جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة

الميدان : العلوم الإسلامية
شعبة : الفقه المقارن وأصوله

الموضـــــــــــوع:

أثر اعتبار عالمية الرسالة في الأحكام الفقهية
دراسة مقاصدية أصولية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD
تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالبة :
بن عزوزي صبرينة

إشراف الأستاذ الدكتور :
شريقن مصطفى

اللجنة المناقشة

د / حبيبة شهرة .....رئيسا
د / شريقن مصطفى .....مشرفا
د / عقبة بن نافع ناصري .....مناقشا

السنة الجامعية 1439هـ - 1440هـ /2018 م - 2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

عملا بقوله تعالى :﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ (إبراهيم:70)

فإنني أتوجه بالشكر الجزيل أولا إلى الله تعالى على ما وفقني إليه من حسن الاختيار لموضوع الرسالة وعلى تذليله لي وتسهيله علي من جمع مادته العلمية وصياغته حتى ظهرت إلى حين الوجود بما هي عليه ،وقوفا عند سنة النبي صلى الله عليه وسلم ،الذي جعل شكر الناس من تمام شكر الله حيث قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس فأتوجه بالشكر ثانيا إلى أستاذي الفاضل وشيخي الدكتور مصطفى شريقن على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وعلى ما أبداه من رأي سديد وملاحظات مفيدة مشجعا إياي وقد كان نعم الأب والأستاذ والناصح، فقد وجدت فيه حسن الإشارة والتوجيه لاختيار موضوع البحث والاستقرار عليه والمعاملة الطيبة ،فشكر الله سعيه وأثابه وجزاه عني خير الجزاء .كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من الحاج ورنيقني محمد الذي كان لي عونا وقدم لي كل التسهيلات التي أمدني بها طيلة مسيرتي العلمية.

ولا أنسى الأستاذة حبيبة شهرة التي تكرمت علي بالمساعدة ولم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها رغم ضيق وقتها وكثرة انشغالها إلا أنها أبت إلا أن تخصص لي وقتا ولو على حساب صحتها ومسؤولياتها، ولا يفوتني أن أتوجه بتقديم الشكر والعرفان إلى أساتذتي في جميع المراحل التعليمية فجازاهم الله عني كل خير .

وأشكر كل من سعى من قريب أو من بعيد لمساعدتي لتقديم هذا العمل من أساتذة استشرتهم أو زميلات أعانوني.

إهداء

إلى روح جدي "الحاج بلقاسم" وفاءا ودعاءا :اللّهم اغفر له وارحمه.

إلى من رباني على الفضيلة وحب العلم والإيمان والدي العزيز.

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها...

وحضنتني أحشاؤها قبل يديها...

إلى نبع الحنان ورمز الطهر والعفة أمي الغالية

إلى جميع إخوتي وأخواتي وكل عائلتي

إلى صديقاتي نسرين وفاطمة وأمينة .

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، ذي السلطان العظيم، والمن القديم، والوجه الكريم، والكلمات التامات، والدعوات المستجابات، والمشيئات النافذات، الذي لا يتم شيء من ذوي الإرادات إلا بإذنه وتيسيره، وامداده بالحول والقوة، فإنه لا حول ولا قوة إلا به.والصلاة والسلام على خاتم أنبياء الله ورسله محمد بن عبد الله الذي ختم به وبما أنزل عليه رسالته للناس، وعلى سائر الأنبياء الطاهرين الأبرار، والمرسلين المصطفين الأخيار الذين بلغوا رسالة ربهم، فأدوا الأمانة، وجاهدوا في الله حق جهاده مخلصين صادقين في صرح الحضارة المجيدة التي اصطفاها الله للناس أجمعين، أما بعد:

وعد الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم بظهور دينه وأنه سيجعل أمته خلفاء في الأرض وأئمة الناس والشهداء عليهم وليبدلنهم الله من بعد خوفهم أمنا وقد فعل سبحانه وتعالى فصدق قوله عز وجل في علاه فإن سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام لم يمت حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين والجزيرة العربية وأرض اليمن بكاملها ،وأخذ الجزية من مجوس هجر ومن بعض أطراف الشام ،وهاداه هرقل ملك الروم والنجاشي وغيرهم من الملوك في زمانه ولما مات صلوات ربي وسلامه عليه قام على أمر هذا الدين وعلى أمة الإسلام صحابته الكرام رضي الله عنهم فبعثوا جيوش الإسلام إلى أقطار الأرض فاتحين موحدين داعين إلى العدل والإنصاف فامتدت ممالك الإسلام إلى مشارق الأرض ومغاربها ولهذا ثبت في الصحيح عن رسول الله قال :(**إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا**)[1]فصدق رسول الله وهذا الوعد للمؤمنين وعد دائم ومستمر وكان وعد ربي حقا فقد اعتنق الإسلام الكثير من غير المسلمين الذين وجدوا في الإسلام السلام الذي كانت تتعطش له أرواحهم داخل أديانهم وأمراض مجتمعاتهم الخبيثة ،فاعتنقوه رجالا ونساء أفواجا تطوق أنفسهم لنطق شهادة الإسلام .فأصبح بذلك الإسلام أكثر الأديان التي يقبل عليها هذا ويمثل الوجود الإسلامي ثقلا بشريا يقدر بأكثر22 مليون مسلم في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية فقط أضف إلى ذلك هجرة المسلمين إلى الغرب هربا من الاضطهاد أو بحثا عن الرزق أو التعلم أو غيرها من الأسباب .

فقد تغير الزمان والمكان وانقلبت الأحوال وطرأت عدة نوازل وتعقيدات لم تكن في عهد رسول الله ولا في عهد صحابته الكرام واحتاج الناس لمن ييسر لهم أمر دينهم فلم يعد المسلم يحتاج إلى ما

[1] رواه مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب هلاك هذه الأمة بعضها ببعض ج4ص2215رقم2889.

احتاجه المسلم زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم أو في القرون الأولى التي كانت سمتها البساطة والبداهة وكان العربي فيها سليمة السريرة نقي القلب .

أما في زمننا بانتشار الإنترنيت ودخول المرأة ميدان الشغل وانتشار الجاليات في الغرب وما خلفه الاستعمار من ندبات على شخصية الشاب المسلم وغيرها من الأسباب التي حتمت التغيير والتجديد في غير افراط ولا تفريط محذرين من تمييع هذا الدين أو الغلو، فالإسلام هو خاتمة الأديان جاء به سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين فلابد لأبناء هذا الدين الغيورين عليه أن يثبتوا أن للإسلام خاصية البقاء والدوام وأنه الدين الذي اصطفاه الله ليكون خاتم الأديان وأن شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان غير مقترنة بوقت محدد فقد اقتضت حمايته سبحانه وتعالى بحفظ مصادر هذا الدين من الضياع والتحريف فاقتضت الحكمة الإلهية أن تكون رسالة الإسلام هي الرسالة الخاتمة ناسخة لما قبلها صالحة لكل قوم وبيئة فقد تكفل الله لهذا الدين بحفظ دستوره ومصدره الأول وهو القرآن **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر:09)، وحفظ القرآن يتضمن حفظ السنة المطهرة ويتمثل الحفض في أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة فلا تزال طائفة منها قائمة على الحق لا يضرها من خالفها حتى يأتي أمر الله كما اقتضت حكمته عز وجل أن يبعث على رأس كل مئة عام من يجدد لهذه الأمة أمر دينها ،فهذا ما قدره الله لبقاء هذه الشريعة وخلودها .

وقد ضمن ذلك سبحانه وتعالى لذلك بخصائص ومزايا ما يجعل منها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .وإن من نعم الله على هذه الشريعة وكمالها أنه سبحانه وتعالى يبعث إليها في كل زمان وفي كل بيئة محدثين يغوصون في أسرارها. وأن أصولها النظرية قد استطاعت الوفاء بعلاج الوقائع والآفات المتجددة في كل مراحل الحياة المختلفة وفي كل البيئات الاجتماعية والحضارية المتعددة وذلك لما احتوته من السعة والمرونة والخصوبة والخصائص التي سأورد بعضا منها في بحثي هذا .

أولا :أسباب اختيار الموضوع وبيان أهميته: لكل بحث علمي أسبابه الدافعة إليه سواءً أكانت أسباباً موضوعية أو ذاتية، وذلك عند تصور أهمية الموضوع والتي تكمن في:

1ــ أن هذا الموضوع يتحدث عن العالمية وهي مسألة معاصرة جمعت في طياتها مسائل في الأصول والنوازل والفقه المقارن مما يجعل منها موضوعا عاما ففكرة العالمية يختلف فهمها باختلاف الأشخاص

فمنهم المضيق ومنهم الموسع ويكمن ذلك في خطر كبير فالخطأ في فهم هذا الموضوع يوقعنا في خطر التمييع وقد يقتضي الخلط وسوء الفهم وتوسيع دائرة الخلاف بين الناس فيجر إلى انسلاخ عن الهوية مسايرة لركب التطور والحداثة .

2ــ ضرورة توضيح بعض خصائص الإسلام والتي تخوله ليكون صالحا لكل زمان ومكان .

3ــ ضرورة فتح باب الاجتهاد مراعاة لتغير الزمان وتجدد حاجات الناس وضرورة الخروج من مأزق المذهبية إلى رحابة الشريعة الإسلامية.

4ــ إحياء مفهوم الارتكاز الحضاري والانتماء الثقافي لرسالة الإسلام والأمة الإسلامية والأمم وعلى الأخص للمسلمين الشباب الذين أبهرهم بريق الحضارة الغربية و المسلمين المهاجرين .

5ــ إن فكرة اعتبار عالمية الرسالة تقتضي اعتبار تغيير المكان والبيئات والأعراف فيراعي المفتي في ذلك خصوصياتهم من كونه يتحدث عن موضوع الفتوى، ذلك الموضوع المركزي الخطير ،الذي يعالج بالأحكام التي تصدر عن المخولين له، من الذين خبروا الحياة البشرية المختلفة بتعقيداتها وتطوراتها المستمرة.

6ــ يبين هذا الموضوع مدى التعانق الحاصل بين الفتوى والواقع المتطور، فالفتوى تنطلق من أسس ثابتة، لتصطدم في هذا الواقع المتغير، فتعالج انحرافاته عن الأصول الشرعية، وتعدل اعوجاجه عن المنهج المستقيم الذي فيه صلاح الأمة والبشرية جمعاء.

7ــ تبرز أهمية هذا الموضوع في ايضاح دور المستجدات المعاصرة في كشف ماهية وحقيقة الأشياء التي يتوقف الحكم عليها على تصور ماهيتها وتكييفها تكييفا صحيحا وصول للحكم الشرعي فيها.

8ــ ايضاح مدي التأثير والتأثر بين الفتوى والمتغيرات المعاصرة المستمرة في دورة الحياة البشرية، فالواقع متجدد دائم التبدل والتغير، وأحداثه تتوالى وتتسارع تاركة وراءها كثيرا من التساؤلات التي تحتاج إلى الإجابة عنها، وهنا يبرز دور الشريعة الإسلامية العالمية في الإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة حول حكم التعامل مع هذه المتغيرات وايجاد البدائل الشرعية، كما ونجد المتغيرات تؤثر على الأحكام الشرعية فتحولها إلى عكسها بناء على معطيات جديدة أفرزتها تلك التطورات المعاصرة.

ثانيا :طرح الإشكالية التي يعالجها الموضوع : يسعى البحث من خلال الإشكاليات التي يطرحها إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

الإسلام دين الله الخالد الباقي العالمي ومحل درستنا اليوم هو أثر اعتبار عالمية الرسالة في الأحكام الفقهية أي ماهي التغييرات والمستجدات التي تطرأ على الفقه الإسلامي إذا اعتبرنا خاصية العالمية فيه؟

وما ذا يحل بالفقه إذا خرجنا من دائرة المذهب إلى اعتبار كل المذاهب المعتبرة ؟

وكيف يتم تكييف النوازل والأحداث لتكون ملائمة لهذه الخاصية (العالمية)؟

وما هي أهم التدابير التي يقوم بها المجتهد أو المفتي المسلم إيزاء هذه الخاصية كي يحقق الفقه الملائمة للزمان والمكان دون الإخلال بدين الله الذي ارتضاه؟

فرغبنا في البحث في هذا الموضوع آملين تحقيق جملة من الأهداف والغايات النبيلة .

ثالثا: الأهداف المرجو تحقيقها من البحث: يسعى البحث من خلال الإشكاليات التي يطرحها إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1ــ التأصيل العلمي للمسألة وتحديد معالمه وحدوده بإخراج المسألة من حالة التناثر ولملم شتاتها بغية التنظيم والتسهيل للدارسين.

2ــ تهدف الدراسة أيضا إلى إبراز مكانة وفضل العمل بالاجتهاد بإعمال مقاصد الشريعة أثناء الإفتاء وذلك برسم حدود للعمل بالاجتهاد بلا إفراط ولا تفريط في كل معضلة تنزل بأهل دين الله في بقاع الدنيا.

3ــالإحاطة بالمناط والفهم بمقاصد الشريعة وعلاقتها بعالمية الرسالة وذلك يتحقق من الصورة النظرية إلى الصورة التطبيقية .

.4ــ إبراز خصائص الربانية والإنسانية والتوازن والوسطية والواقعية والوضوح والمرونة والثبات في الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكافة الأحوال والظروف.

5ــ ابراز مدى اتساع دائرة المرونة التي تتسم بها الشريعة الإسلامية في جانب الأحكام الشرعية التي تعالج شتي مناحي الحياة البشرية.

6ــ توضيح المنهج الذي يحكم الميزان الفتوى وضوابطها في الشريعة الإسلامية في مجابهة المتغيرات المستمرة، والذي يقوم على التوسط والتيسير والبعد عن التشدد والتطرف.

ربعا: الد راسات السابقة في الموضوع :بعد التتبع والبحث عما كتب في هذا الموضوع وفي حدود ما اطلعت عليه وجدت أن ما كتب في صلب الموضوع نادر جداً على حد علمي فقد تطرق إلى الاجتهاد وفتح بابه علماء الأصول وكتب تاريخ التشريع أما عالمية الرسالة الإسلامية فلم أتحصل على الكثير من المصادر والمراجع حول هذا الموضوع لحداثته ومن المصادر التي تحصلت عليها هو: عالمية الإسلام لأنور الجندي فقد أورد فيه خصائص الإسلام وتحدث عن معطيات الإسلام كالأسلوب الرباني والرؤية المؤمنة ثم في الباب الرابع تحدث عن حضارة الإسلام وتحديات العصر وعن عالمية الإسلام صالحة للتطبيق وهي قانون خاص لتفسير الحياة وتحدث عن مواجهة خاصية العالمية للنظريات والأديولوجيات الوافدة والإنسان والعلوم التجريبية ولم يورد التعريف اللغوي والاصطلاحي للعالمية.

كما أذكرت مرجعا آخر أعانني في بحثي هو عالمية الإسلام ورسائل النبي إلى الملوك والأمراء لمحمد أمين شاكر حلواني وقد أورد هذا الأخير في كتابه دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم التي في صفاته والخارجة عن صفاته وأدوار الدعوة كالدور المكي والدور المدني ثم تحدث عن رسائل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء في زمنه فقد تحدث عن موضوع العالمية من منظور تاريخي أقام فيه الحجج والبراهين على عالمية الإسلام منذ البداية ولم يعرّف العالمية لا لغة ولا اصطلاحا .

كما وجدت مصدرا آخر يتحدث عن عالمية الإسلام وقضايا العصر لمحمد عللوه شرح فيه أن التوحيد عقيدة عالمية وأن الإسلام دين العقل والعلم وتكلم عن العرب بين المنصفين والمتعصبين ومزالق الحضارة الغربية وسلط الضوء على بعض قضايا العصر كالمخدرات والإيدز وخرق طبقة الأوزون والقضية الفلسطينية .

ووجدت بحثا على شبكة الإنترنيت بين عالمية الإسلام والعولمة لصالح الرقب قدمه في المؤتمر التربوي الأول التربية في فلسطين وتغييرات العصر كان بمثابة مقارنة بين عالمية الإسلام والعولمة الغربية

كما كانت كتب الشيخ يوسف القرضاوي عونا لي وذخرا حفظه الله أذكر بعضا منها :خصائص الرسالة الإسلامية وكتابه فقه الأقليات المسلمة ،الشمول ،الصحوة الإسلامية ،الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وغيرها من كتب الشيخ القيمة .

كما اعتمدت على مصادر عدة من كتب القواعد الفقهية وكتب الأصول والفقه أذكر منها اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية وكتاب الفروق لشهاب الدين القرافي و المغني لابن قدامة و المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي عمر سليمان الأشقر وغيرها كثير.

واعتمدت كذلك على كتب القواعد الفقهية أذكر منها: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف و الموافقات للشاطبي

وفي مجمل الأمر إن المادة العلمية التي تهتم بصلب الموضوع قليلة جد اً، لكن حاولت جمع ما تناثر في كتب الأصول والمقاصد بالجمع و الاستقراء، إما من لوازم القول أو متضمنه لإثراء المسألة بالموضوعية العلمية قدر الجهد والإمكان.

خامسا: المنهج المتبع:

إن طبيعة هذه الدراسة تقتضي أن يكون منهج الدراسة مركباً بين الاستقرائي والاجرائي : أما الاستقرائي بتفحص التراث الأصولي و المقاصدي والفقهي وغيره بحثاً عن المعلومات ذات الصلة بالموضوع فيما توفر لدينا من الكتب والجهد.

كما حاولت قدر استطاعتي جمع المعلومات والمعطيات الموصلة إلى فهم قراءة المشرع في التجديد والفتوى وحاولت استقراء الواقع المعاصر ووقفت على بعض التغييرات التي حدثت في زمن الصحابة رضوان الله عليهم لما اتسعت رقعة الإسلام في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز وعصور فقهاء أمتنا رحمهم الله ، ووقفت على بعض المتغيرات في زمننا الحاضر واقصرت على بعض الأمثلة كجانب تطبيقي . فوصلت بذلك إلى قناعة راسخة أن الاجتهاد والفتيا مبنيان على الأصول والمقاصد الشرعية.

وقد استخدم وأزاوج بين عدة مناهج كالمنهج المقارن والتقابلي حسب ما تمليه طبيعة القضية المتناولة .

المنهجية المتبعة في البحث، فهي كالتالي :

ــ قمت بعزو الآيات إلى أرقامها ومواضعها في المصحف ووضعها بين قوسين .

ــ خرجت الأحاديث والآثار من مساندها الأصلية ما أمكن ووضعها بين قوسين .

ــ عزوت نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولم ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الحصول على الأصل.

ــ قمت بترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث خصوصا المغمورين منهم والمستشرقين عدا بعض الأعلام لشهرتها أو لتعذر الحصول عن معلوماته فلم أترجم لهم.

ــ **أما عن التهميش :**فذكرت اسم الكتاب ثم اسم صاحب الكتاب ثم اسم شهرته ثم بقية التهميش .

ــ **أما عن الفهارس العلمية :**فقد جعلت فهرسا للآيات القرآنية بترتيب السور وفهرسا للأحاديث المخرجة وفهرسا للأعلام المترجم لهم وفهرسا للمصادر والمراجع وفهرسا للموضوعات .

ــ **أما مصادر البحث :**فقد اعتمدت في بحثي على كتب الأصول والمقاصد وكتب الفقه وكتب النوازل الفقهية وكتب الفقه المقارن ،كما اعتمدت على مراجع كان أغلبها بحوثا ومجلات منشورة على مواقع الأنترنيت أو جمعت مطبوعة في مصدر واحد وكذلك اعتمدت على بعض الملتقيات منها المحلية ومنها الدولية بالإضافة إلى الرسائل الجامعية والكتب المعاصرة باعتبار أن الموضوع الذي أعالجه وهو محل دراستي موضوع معاصر .

سادسا: صعوبات البحث :

1ــ عدم تمكني من ايجاد تعريف اصطلاحي لعالمية الرسالة الإسلامية في الكتب والمراجع التي في حوزتي فاضطررت أن أعتمد على الشبكة الإلكترونية للحصول على المادة العلمية .

2ــ اتساع موضوعي فلم أجد سبيلا لضبطه بخطة متقنة بل تتبعت خطوات المادة العلمية في سيري في البحث وهي من أرشدني إلى الخطة الأخيرة .

3ــ اتساع العنوان واشتماله على عدة عناوين متفرعة ومتنوعة أوقعني في فضاء واسع فاضطررت إلى أن أحاول الاختصار قدر الإمكان الاختصار.

4ــ عامل الوقت الذي ضيق مجال البحث في الموضوع والتوسع فيه وايضاح مسائله.

سابعا: خطة البحث: لتناول والاجابة عن الاشكالية وتحقيق الأهداف المتوخاة من البحث اتبعت الخطة الآتية المكونة من: مقدمة ومدخل تمهيدي وفصلين وخاتمة .

المقدمة :وفيها تعريف موجز بالموضوع و أهميته وأسبابه وأهدافه والمنهج المتبع فيه وعرض خطته

المدخل التمهيدي: وقد تطرقنا فيه إلى:

ـ التعريف بعالمية الرسالة وبيان حجيته من القرآن والسنة والإجماع ومن مصادر أخرى .

ـ حاولت أن أذكر خصائص الإسلام كي نستطيع العبور إلى مراحل أخرى من البحث .

ـ ذكرت شبهات أقامها المستشرقون من الحاقدين على الإسلام وأهله حول عالمية الرسالة الإسلامية ثم دحضت مزاعمهم وفندت حججهم ببراهين وأدلة منها ما هو رد من بني جلدتهم أنفسهم.

الفصل الأول :آليات تحقيق فقه عالمي وجهود العلماء نحو تقنين الفقه .

المبحث الأول :آليات تحقيق فقه عالمي .

المبحث الثاني :تقنين الفقه الإسلامي ومخاوف العلماء من ذلك والاعتبارات التي ترجحه.

الفصل الثاني :نماذج لأثر عالمية الرسالة الإسلامية في بعض الأحكام الفقهية.

المبحث الأول: نماذج لأثر عالمية الرسالة في الطهارة والعبادات .

المبحث الثاني: نماذج لأثر عالمية الرسالة على الأسرة .

المبحث الثالث :نماذج لأثر عالمية الرسالة على المعاملات .

خاتمة :وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها مع ذكر بعض المقترحات التي دارت في خلدي أثناء مسيرتي في للبحث.

الفصل التمهيدي

- المبحث الأول : مفهوم عالمية الرسالة وحجيتها
- المبحث الثاني : خصائص الإسلام
- المبحث الثالث : شبه حول عالمية الرسالة والرد عليها

المبحث الأول

مفهوم عالمية الرسالة وحجيتها

المبحث الأول :مفهوم عالمية الرسالة وحجيتها:

المطلب الأول : مفهوم عالمية الرسالة:

عالمية : هو اسم مؤنث وهو مصدر صناعي منسوب إلى العالم وهو الخلق كله وقيل هو ما احتواه بطن الفلك والعالم جمع أشياء مختلفة جاء في محكم التنزيل ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾

(الفاتحة:01) فهو رب الخلق كلهم ولا يجمع شيء على فاعل بلا واو أو النون إلا هذا[1].

الرسالة :الإرسال هو التوجيه وأرسل إليه والاسم رسالة والرسول والرسيل والرسول بمعنى الرسالة يؤنث ويذكر فمن أنث فجمعه أرسلا ويقال هي رسولك وتراسل القوم أرسل بعضهم إلى بعض والرسول والرسالة والمرسل قال تعالى: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾

(الشعراء :19) ولم يقل رسل لأن فعولا وفعيلا يستوي فيهما المذكر والمؤنث والواحد والجمع مثل : عدو وصديق وسمي الرسول رسولا لأنه: ذو رسالة والرسول اسم من أرسلت والمرسلات هي الرياح وقيل الملائكة. [2]

وإذا جمعنا العبارتين معا عالمية الرسالة تعني انتشار الإسلام في العالم كله وعالميته هي الاسم المؤنث ومنسوبة إلى العالم والتي تعني حركة إنسانية تهدف إلى خدمة البشر وتساعدهم على التقارب فيما بينهم غير مساس بهوية أحد أو بخصوصياته الثقافية.[3]

تعريف عالمية الإسلام اصطلاحا :

إن العالمية هي نزعة إنسانية وتوجه نحو التفاعل بين الحضارات والتلاقح بين الثقافات ، والمقارنة بين الأنساق الفكرية والتعاون والتساند والتكامل والتعارف بين الأمم والشعوب والدول فمن القرآن الكريم ولدت مقومات الأمة الإسلامية الواحدة وخرجت الصبغة الإسلامية لحضارة هذه الأمة ، وجاءت عالميتها كثمرة من ثمرات عالمية الرسالة الإسلامية والشريعة الإسلامية. [4]

---

[1] لسان العرب لمحمد جمال الدين ابن منظور دار صادر ـ بيروت ط 3(ـ1414هـ)فصل العين ص 421/وينظر المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المحقق عبد الحميد الهنداوي دار الكتب العلمية ـ بيروت ط1،(1421هـ ـ2000م)ص177.

[2] المصدر نفسه ص 373 وينظر لكتاب العين أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي البصري المحقق: د مهدي المخزومي، وآخرون مكتبة الهلال (د ط) ،(د ت) ، ص241،وينظرلأساس البلاغة أبو القاسم محمود الزمخشري جار الله تحقيق: محمد باسل عيون السود دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ط1،(1419 هـ - 1998 م) ،ص353.

[3] www.almaany.com أطلع عليه يوم 30-09-2018م.

[4] بين عالمية الإسلام والعولمة الغربية محمد عمارة مكتبة الإمام النجدي للنشر والتوزيع ط(1،1420هـ ـ2009م) مصر ص11،12.

والعالمية تعني عالمية الهدف والغاية والوسيلة ويرتكز الخطاب القرآني على توجيه رسالة عالمية للناس جميعا﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾(يوسف :104)[1] .

أيضا العالمية هي طموح الارتقاء بالخصوص إلى المستوى العالمي[2] وكذلك هي دين عالمي فشريعته عامة لكل أبناء البشرية دون استثناء أحد ويتصل هذا الأمر بالنظم التي شرعها الله سبحانه وتعالى والتي تتصف أصولها بسمة العالمية والشمولية حيث إن هذه النظم عامة لجميع أبناء البشرية ولا تقتصر على شعب دون الآخر أو عقل دون الآخر أو مجتمع دون الآخر بل إن الإسلام عام لجميع الأمم والمجتمعات [3]. فالخطاب الديني موجه للبشرية جمعاء دونما استثناء إنه خطاب عالمي لا يقف عند أحد أو جنس أو لون.[4]

المطلب الثاني : حجية الرسالة الإسلامية:

أولا: من القرآن الكريم:

أ-**النصوص الصريحة:** قوله تعالى:﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (الفرقان:01). وقوله تعالى:﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (الأعراف851)

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سبأ:28) وقوله تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (آل عمران :98) قَالَ تَعَالَى:﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴾ (ص:09)قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾

---

[1] بين عالمية الإسلام والعولمة لصالح الرقب (1425هـ-2004م)، و ينظر عالمية الاسلام و العولمة الغربية نظرة مقارنة علي عفيفي علي غازي منذ يناير 2019 جريدة الحياة www.alhayat.com

[2] عالمية الإسلام الخميس 28 صفر 1424 الموافق ل 1 ماي 2003 سهى العبيدي الاخبار البشير اطلع عليه يوم 4 فيفري 2019م www.islamtoday.net

[3] www.alukah.net إسماعيل علي محمد تعريف عالمية الرسالة الاسلامية اصطلاحا اطلع عليه بتاريخ 30.09.2018

[4] مفاهيم من وجهة نظر قرآنية كاظم عبد الفتاح فريح المولى جامعة البصرة كلية التربية ميسان د ط، د ت ص1

(القلم :25)[1]قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾سبأ :82)قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ٨٧ وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ ﴾ (ص: 78-88)قَالَ تَعَالَى:﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ أَئِنَّكُمۡ لَتَشۡهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخۡرَىٰۚ قُل لَّآ أَشۡهَدُۚ قُلۡ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ﴾

91: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ وَقُرۡءَانٞ مُّبِينٞ ٦٩ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيّٗا وَيَحِقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾يس :96).[2]

قَالَ تَعَالَى:﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾ (04:

ب-الأدلة العقلية :

دعوة كافة الناس: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ (آل عمران :98).

وقد تجاوزت رسالة نبينا محمدصلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى إلى جميع الناس، كما لم تقتصر على عالم الإنس، بل تعدت ذلك إلى عالم الجن قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوۡاْ إِلَىٰ قَوۡمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾ (الأحقاف:92).

ت – النداءات العامة في القرآن الكريم: إنّ القرآن الكريم كثيراً ما يوجه النداء والخطاب إلى الناس غير مقيد بشيء، وهذا دليل واضح على قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (النساء :10)توجيهاته تعمّ النّاس جميعا، وهذا دليل على أن الإسلام لجميع البشر بل للإنس والجن.

[1] بين العالمية والعولمة لصالح الرقب المطلب الأول أدلة عالمية الإسلام من القرآن الجامعة الإسلامية كلية أصول الدين مقدم لمؤتمر التربية بعنوان التربية في فلسطين ومتغيرات العصر(2004م-1425هـ)، ص3.

[2] عالمية الرسالة الإسلامية ورسائل النبي إلى الملوك والأمراء محمد أمين شاكر حلواني الباب الثاني النبوة الفصل الأول عموم الرسالة وختم النبوة ص44،45 دار القلم دمشق.

وأمثلة ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة :12)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧٠ ﴾ (النساء :071قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨ ﴾ (751:).

ث- عالمية التشريعات والأحكام القرآنية:

لمّا كانت رسالة الإسلام عالمية فإنه يعتمد في جميع أحكامه وتشريعاته وأنظمته على طبيعة الإنسان التي يتساوى فيها الناس جميعا، ومن هنا فلن يجد فيها المرء أي طابع إقليمي، أو طائفي، إنّها العالمية التي تناسب الإنسان وفطرته وطبيعته. وتناسب أوضاعه المعيشية في كل زمان ومكان. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ (النساء :85).

ج- محاربة القرآن الكريم والسنة لدعاوى التفرقة بين الناس:

إنّ الإسلام بمبادئه حارب النـــزاعات الإقليمية والطائفية، فالإسلام لا يفرق بين أبيض وأسود ولا بين جنس وآخر، بل ينبذ العنصرية والطائفية، وجعل معيار التفاضل بين الناس هو التقوى، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ (الحج ربـ :41)[1]

ومن هذا المنطلق دخل في الإسلام منذ بدء الدعوة أناس من غير العرب منهم الفارسي ومنهم الحبشي ومنهم الرومي أسلموا وحسن إسلامهم رضي الله عنهم وكانوا من صحابة رسول الله المقربين وظل رسول الله قرابة تسعة عشر عاما يدعوا إلى الله بين مكة والمدينة إلى أن تم صلح الحديبية [2].

ثانياً : من السنة النبوية المطهرة:أـــ إرساله صلى الله عليه وسلم السفراء إلى جميع الزعماء والملوك، فبعث سفراءه يحملون كتبه إلى قيصر الروم، وكسرى فارس، وعظيم القبط، وملك الحبشة،

[1] بين عالمية الإسلام والعولمة صالح الرقب ص4.مصدر سابق

[2] بين عالمية الإسلام والعولمة ص4 و5.

والحارث بن أبي شمرا الغساني ملك تخوم. وبعث الرسل ومعهم الكتب منه عليه الصلاة والسلام إلى الملوك والأمراء دليل قاطع على عالمية رسالة الإسلام التي جاء بها.[1]

ب- ما روا جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**).[2]

ت- إخباره بأنه رحمة مهداة للناس :روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**).[3]

ث- ما أخبر به أنه سيد الناس جميعا، روى عنه أبو هريرة رضي الله عنه فقال :قال رسول الله :(**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ**).[4]

ج- فعن تميم الداري[5] :قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(**لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَبْلَغَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، يُعِزُّ بِعِزِّ اللَّهِ فِي الإسلام ، وَيُذِلُّ بِهِ فِي الْكُفْرِ**) وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: (**قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ**

---

[1]- انظر رسائله عليه الصلاة والسلام: صحيح البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده، ج 1 ص8 رقم7 تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة ط1،(1422هـ)، وينظر صحيح مسلم، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام رقم74 ص 1393ج3 تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت، مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رقم 2370ج4ص198تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة ط1(،1421 هـ – 2001) .

[2]-صحيح البخاري، كتاب التيمم، ج1 رقم 335، ص74، وروى قريبا منه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم521، ج1ص 370.

[3]- رواه الحاكم في المستدرك كتاب الإيمان باب حديث معمررقم100ج1ص91، وقال: هذا حديث صحيح على شرطهماتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت ط1،1411ه- 1990م.

[4]- رواه الحاكم في المستدرككتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين باب ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيئين محمد، رقم4189ج2ص660، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[5] هو أحمد بن يزيد بن روح الداري الفلسطيني، سكن بيت المقدس أول من أسرج المستجدات سنة40هـ ،حدث 18حديثا ،ينظر لتهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبو الحجاج القضاعي الكلبي تحقيق بشار عواد مؤسسة الرسالة بيروت 1980م باب أحمد بن يزيد بن روح الداري الفلسطيني ج1 ص521 /وينظر لسير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي تحقيق الأرناؤط وآخرون، مؤسسة الرسالة 1985م باب تميم الداري أبو رقية بن أوس بن خارجة ج2ص448.

بَيْتِي لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرَ وَالشَّرَفَ وَالْعِزَّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ كَافِرًا الذُّلَّ وَالصَّغَارَ وَالْجِزْيَةَ)[1]

والحديث مقتبس من قوله تعالى﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ (الصف: 90).

أي أن الغلبة لله طوعا وكرها ،وقيل في آخر الزمان، أي حين ينزل عيسى عليه السلام من السماء ويقتل الدجال لا يبقى على وجه الأرض محل للكفر بل جميع الخلائق يصبحون مسلمين

ويكون الدين لله قال أبو هريرة (ض)قال النبي عليه الصلاة والسلام **(وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الإسلام**[2]وقال عليه الصلاة والسلام **(إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ،)** [3] .[4]

ثالثا: أمثلة تطبيقية :

وهي بمثابة أدلة فعلية لما كلف به النبي عليه الصلاة والسلام من قبل خالقه من تبليغ في دنيا الواقع فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحبس الرسالة في الجزيرة العربية بل جعلها تبلغ خارج الجزيرة العربية وتصل إلى ملوك العرب والعجم من طريق السفراء من أصحابه وما كان ذلك إلا تنفيذا لأوامر الله جلا وعلا القائل له قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ (الحجر :49).

فما توانى عليه الصلاة والسلام في تبليغ عقب صلح الحديبية الذي تم بين قريش والنبي عليه الصلاة والسلام فقام بما يلي :

---

[1] رواه أحمد في مسنده باب حديث تيميم الداري مسند الشاميين حديث تميم الداري ج 28ص155 رقم 16957. وراه ابن حبان باب اخباره صلى الله عليه وسلم فيما سيكون من فتن والحوادث ًص92 رقم6699. ورواه الحاكم في المستدرك كتاب الفتن والملاحم جزء 4ص477 رقم 8326 هذا حديث صحيح على شرط الشيخان .

[2] رواه أبو داوود في سنن أبي داوود باب خروج الدجال رقم 4324جزء 4 ص 117،رواه ابن حبان في صحيحه باب ذكر بأن عيسى بن مريم إذا نزل يقاتل ج15ص233 رقم 6820.ورواه الحاكم ذكر نبي الله وروحه عسى بن مريم عليه السلام رقم 4163 جزء 2 ص 651 وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[3] رواه مسلم في صحيحه كتاب الفتن وأشراط الساعة باب هلاك هذه الأمة بعضها ببعض ج4 ص2215 رقم 2889.ورواه أبو داوود في السنن كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها ج 4ص رقم 425297ورواه الحاكم في المستدرك كتاب الفتن والملاحم كتاب أما حديث ثوبان ج4 ص496 رقم8390وقال هذا صحيح بشرط الشيخين .

[4] ينظر الأمة الإسلامية سماتها ومقوماتها لعبد الوهاب عصام زيدان ص(96-97)المبحث الرابع المستقبل لهذه الأمة جامعة غزة (2013م - 1434هـ) مرجع سابق .

أ-أرسل سفيره دحية الكلبي[1] برسالة إلى هرقل ملك الروم [2]،وقد ذكر مسلم في صحيحه نص الرسالة الذي يدعو به المصطفى رضي الله عنه هرقل إلى الإسلام وفيه يقول **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسلام أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ**[3])[4].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران :46)

ب-ولم يكتف النبي بدعوة هرقل بل ذكر مسلم أيضا في صحيحه أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل فقد كتب إلى كسرى[5] وإلى قيصر وإلى النجاشي[6] وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى برسائل مشابهة .

ت- كذلك بعث عليه الصلاة والسلام برسائل أخرى إلى المقوقس ملك مصر و الإسكندرية مع حاطب ابن أبي بلتعة [7]،وإلى المنذر ابن أبي ساوى ملك البحرين مع علاء ابن الحضرمي [1]وإلى هوذة بن علي

---

[1] دحية الكلبي هو الصحابي الذي كان يأتي جبريل عليه السلام على هيئته بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر فأوصله إلى عظيم بصرى، شهد اليرموك ت سنة 50هـ ينظرالوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي تحقيق أحمد الأرناؤوط دار إحياء التراث – بيروت (1420هـ- 2000م) باب دخين بن عامر الحجري ج14ص5.وينظر لتهذيب الأسماء واللغات للنووي **دار** الكتب العلمية بيروت – لبنان باب حرف الذال المعجمة ج1ص185.

[2]قيصر لقب لكل من ملك الروم وقيصر كلمة فرنجية تفسيرها بالعربية شق عنه وسببه أن أمه ماتت في المخاض فشق بطنها واسمه أغسطس نفس المرجع السابق حرف الكاف ج2ص65 وينظر لوفيات الأعيان لأبو العباس شمس الدين تحقيق احسان عباس دار صادر بيروت ط1(1994م) حرف الميم باب أبو بكر الأخشيد ج5ص58.

[3] وهم الفلاحون والمزارعون ،ينظر للمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي كتاب الجهاد والسير باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الروم دار إحياء التراث العربي – بيروت ط2 ،(1392)ج12ص103.

[4] رواه مسلم في صحيحه باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم 1773ج3ص1393.

[5] كسرى وجمعه أكاسرة وكسور ونسبة إليه كسروى ،بفتح الكاف وهو لقب كل من ملك الفرس وكسرى الذي نقصده هو هو كسرى أنوشروان بن قباز بن فيروز، وهو الذى ملك المنذر على العرب، وهو الذى قصده سيف بن ذى يزن يستنصره على الحبشة، فبعث معه قائدًا من قواده فى جند من الديلم، فافتتحوا اليمن، ونفوا السودان منها، وأقاموا هناك. قال: وكان ملك كسرى سبعًا وأربعين سنة وستة أشهرنظر تهذيب الأسماء واللغات باب حرف الكاف ج2ص66.

[6] النجاشي اسم ملك الحبشة وهو مصحمة بن أبجرومعنى مصحمة بالعربيةعطية والنجاشي اسم الملك ككسرى أو قيصر،سير أعلام النبلاء للذهبي دار الحديث القاهرة، (1427هـ-2006م) باب ذكر أذية المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم ج1ص254.

[7] هو الصحابي حاطب بن أبي بلتعه حليف الزبير بن العوام شهد بدرا والحديبية وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس صاحب الإسكندرية سنة6هـ،ت سنة30 بالمدينة. ينظر تهذيب اللغات حرف الحاء المهملة ج1ص151.

صاحب اليمامة مع سليط بن عمرو العامري [2] وإلى جيفر وعبد ابني الجلندي صاحب عمان مع عمرو بن العاص وإلى الحارث بن أبي شمر الغساني مع شجاع بن وهب[3] من بني أسد.[4]

وعلى كل فقد تحققت من هذه الرسائل حيث بلغ النبي دعوة ربه ودعاهم جميعا إلى الإسلام ،وبين لهم أنه رسول رب العالمين وليس للعرب وحدهم .

ث–ولم يكتف عليه الصلاة والسلام بالرسائل والإنذارات فقط بل أعد في حياته جيشا وأرسل قبل موته على مشارف الجزيرة العربية من ناحية الشمال وكذلك قاد بنفسه غزوة تبوك وأعد أيضا جيش أسامة ابن زيد و لكنه قبض قبل سفر الجيش فأرسله أبو بكر رضي الله عنه وأنفذه حيث كان الرسول يريده على مشارف الجزيرة العربية[5].

رابعا: بشارات الأنبياء ببعث النبي عليه الصلاة والسلام والإخبار بصفاته واسمه في كتبهم :

ما انفك نبي إلا وبشر بالنبي عليه الصلاة والسلام لكن الغالب في أن يكون بشارات مدرجة، أو رموز معرضة ،لا يعرفها إلا الراسخون في العلم إلا أنها تحتاج إلى تأمل وإمعان النظر ، ولا سيما أن علماء أهل الكتاب كانوا وما زالوا يشوشون وجه الدلالة ،ويلقون بالشبهات ، وازداد الأمر غموضا بنقل هذه الأسفار من لغة إلى أخرى ، وبخاصة مع ترجمة أسماء الأشخاص وذكرها بمعانيها ، بدلا من الابقاء على ألفاظها .

ومما يحتم ذكره في الكتب المقدسة لدى أهل الكتاب أن أنبياء بني إسرائيل أخبروا أقوامهم بما سيكون في المستقبل من أحداث كبيرة ، وبمن يسلط عليهم من الملوك وأعلموهم بظهور فتنة المسيح الدجال وحذروهم من فتنته مع أن مدة فساده في الأرض قليلة ، ويبعد كل البعد أن لا يخبر أحد منهم بظهور محمد عليه الصلاة والسلام وانتشار دينه في مشارق الأرض ومغاربها ، سواء كان صادقا أو كاذبا ،

---

[1] العلاء بن الحضرمي بن ضماد أرسل إلى أهل البحرين ينظر الأعلام للزركلي دار العلم للملايين ط5، مايو 2002 م باب علاء اليحصبيج4ص245ينظر إلى تهميش صفحة هذا الكتاب .

[2] هو سليط بن عمرو بن عبد شمس العامري هاجر إلى الحبشة وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى هوذة بن علي رئيس اليمامة استشهد باليمامة ينظرالإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1415 هـ باب سليط بن سليط ج3ص135.

[3] هو شجاع بن أبي وهب بن أبي ربيعة ويقال زمعة بن أسد أرسله رسول الله إلى غوطة دمشق إلى جبلة بن الأيهم الغساني وهو من مهاجري الحبشة وشهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد يوم اليمامة سنة 12هـ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر لجمال الدين ابن منظور الانصاري تحقيق روحية النحاس وآخرون دار الفكر ،دمشق – سوريا ط1،(1402 هـ - 1984م) باب شجاع بن وهب ج10ص274.

[4] ينظر لتهذيب الكمال في أسماء الرجال فصل في ذكر كتابه ورسله صلى الله عليه وسلم ج1ص198

[5] ينظر ل:من افتراءات المستشرقين على الأصول العقدية في الاسلام لعبد المنعم فؤاد المبحث الثاني عالمية الرسالة وافتراءات المستشرقين ص 175.

وعامة أهل الكتاب إما أن يقولوا ليس له ذكر في كتابنا أو يقولوا :إن له ذكرا بالمدح والثناء ولو كان ثمة أخبار عن[1]

بشارة موسى عليه السلام بمحمد عليه الصلاة والسلام :

1ــ يقيمُ لكُم الرّبُّ إلهُكُم نبيًّا مِنْ بَينِكُم، مِنْ إخوَتِكُم بَني قومِكُم مِثلي، فاسمَعوا له [2].

بشر موسى عليه السلام شعب بني إسرائيل بنبي يأتي من بعده نسبه ليس بعيدا عنهم لأنه من وسط نسل إبراهيم عليه السلام وهو ليس من أبناء إسرائيل بل من أبناء إسماعيل لأن إسماعيل وإسحاق إخوة ولو كان من بني إسرائيل لقال منك أو من أحد أسباطك وأوصاهم موسى عليه السلام بطاعته.

2ــ سأقيم لهُم نبيًّا مِنْ بَينِ إخوتِهِم مِثلَكَ وأُلقي كلامي في فمِهِ، فيَنقُلُ إليهِم جميعَ ما أُكلمه َ بهِ، وكُلُّ مَنْ لا يسمَعُ كلامي الّذي يتكلَّمُ بهِ باسْمي أحاسِبُهُ علَيه.[3]

أكد النص الثاني البشارة بنبي يأتي من وسط إخوة بني إسرائيل ،وهم بنوا إسماعيل عليه السلام وفي ذلك إشارة إلى عموم رسالته ولو كان منهم لما كان ثمة حاجة إلى مثل هذه البشارة وهذه التوصيات ،لأن الأنبياء منهم كانوا كثيرين حال حياة موسى عليه السلام وبعد وفاته ولذلك وصفه لهم بالصفات التالية ليعرفوه وتقام عليهم الحجة:

1-يشابه موسى عليه السلام في كثير من الخصائص ، كأن يكون صاحب شريعة كاملة وشاملة لأمور الدين والدنيا ، وكأن يكون مجاهدا منصورا ، ويتزوج وينجب الأولاد ونحو ذلك.

2-يجعل الله كلامه في فم ذلك النبي ، فيخاطب الناس بكل ما يوحي الله به إليه .ومن ذلك إشارة إلى أنه أمي لا يقرأ ولا يكتب ، وأن الكتاب المنزل عليه ، سيظهر للناس في فمه ، وليس مكتوبا كتابة كما كتبت الألواح لموسى عليه السلام .

3- يجب على بني إسرائيل وغيرهم أن يطيعوه، ومن لا يطيعه، و لا يؤمن به ،فإن الله سبحانه سينتقم منه في الدنيا قبل الآخرة .

4-أشار النبي المبشر به لن يقتل قتلا مهما كاد له أعدائه وحاولوا قتله ، بل يموت موتا عاديا، كما مات موسى عليه السلام.

5- أشار النص إلى النبي المبشر به سوف يخبر عن المغيبات وحوادث تقع في المستقبل .وسوف يقع ويتحقق ما أخبر به حال حياته أو بعد مماته على الوجه الذي أخبر به وبذلك يتميز النبي الصادق عن المتنبئ الكاذب .والمفكر المنصف يرى أن هذه الصفات لا تنطبق على يوشع بن نون ، ولا على المسيح عليه السلام ، ولا على الروح القدس ، وإنما تنطبق على محمد صلى الله عليه وسلم.[4]

---

[1] عالمية الإسلام ورسائل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء محمد أمين شاكر حلواني ص25و26.

[2] سفر التثنية الفصل 18ص15الفقرة15تحذير من عبادة الأوثان

[3] سفر التثنية الفصل 18ص15الفقرة18تحذير من عبادة الأوثان

[4] عالمية الرسالة ورسائل النبي إلى الملوك والأمراء محمد أمين شاكر حلواني ص27-28

كما قد جاء أيضا في سفر التثنية ما نصه :

أقبَلَ الرّبُّ من سيناءَ، وأشرَقَ لهُم مِنْ جبَلِ سَعيرَ، وتَجلَّى مِنْ جبَلِ فارانَ، وأتى مِنْ رُبى القُدسِ وعَنْ يمينهِ نارٌ مشتعلة .[1]

وأما استعلائه من جبل فاران فهو إشارة إلى النبي محمد عليه الصلاة والسلام وإنزال القرآن عليه في أرض مكة ،لأن اسم فاران بإجماع المسلمين وأهل الكتاب لا يطلق إلا على مكة ، وقد نقل بالتواتر واتفاق الأمم أن إسماعيل إنما ربي بمكة وطور سيناء وتسمى برية فاران ولا يمكن لأحد أن يدعي أنه أنزل كتاب بعد المسيح في شيء من تلك الأرض ولا بعث نبي .فالمراد باستعلائه جبل فاران ماهو إلا إرسال محمد عليه السلام [2] .

المسيح يبشر بأحمد عليه الصلاة والسلام:ــ

1ــ إن كنتم تحبونني، فاحفظوا وصاياي ، وأنا أطلب من الآب، فيعطيكم معزيا آخر ليمكث معكم إلى الأبد[3]

2ــ وأما المعزى، الروح القدس الذى سيرسله الآب باسمي، فهو يُعلّمكم كل شيء، ويُذكّركم بكل ما قلته لكم [4].

ومتى جاء المعزى، الذى سأرسله أنا إليكم من الآب، روح الحق الذى من عند الآب ينبثق، فهو يشهد لي وتشهدون أنتم أيضا، لأنكم معي من الابتداء[5].

3ــ لا أتكلم أيضا معكم كثيرا، لأن رئيس هذا العالم يأتي.[6]

4ــ لكنى أقول لكم الحق، إنه خير لكم أن أنطلق .لأنه إن لم أنطلق، لا يأتيكم المعزى .ولكن، إن ذهبت أرسله إليكم، ومتى جاء ذاك، يبكت العالم على خطية، وعلى بر، وعلى دينونة. فالآن رئيس هذا العالم قد دين، إن أمورا كثيرة أيضا لأقول لكم، ولكن لا تستطيعون أن تحتملوا الآن، وأما متى جاء ذاك، روح الحق، فهو يرشدكم لأنه يأخذ مما لي ويخبركم ، لهذا قلت إنه يأخذ مما لي ويخبركم[7].

وهكذا تتوإلى النصوص بيد يوحنا الإنجيلي وكلها تشير إلى رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام لأن الكلمة إن كانت فار قريطا فهو في لغتهم العبرانية الحماد وقيل الحامد ، وجاء أيضا أن فار قريطا معناه المعزي أيضا أي الذي يعز أهل الإيمان وسواء كان معنى الكلمة الحامد أو الحماد أو الحمد أو

---

[1] سفر التثنية الفصل 33ص25الفقرة2موسى يبارك أسباط إسرائيل .

[2] من افتراءات المستشرقين على الأصل العقدية في الاسلام عبد المنعم فؤاد الفصل السادس افتراءات المستشرقين على عقيدة الايمان برسالة النبي عليه الصلاة والسلام ص167.

[3] إنجيل يوحنا الإصحاح الرابع عشر فقرة16/15ص428.

[4] إنجيل يوحنا الإصحاح الرابع عشر فقرة26ص428 .

[5] إنجيل يوحنا الإصحاح الخامس عشر فقرة27/26ص436 .

[6] إنجيل يوحنا الإصحاح الرابع عشر فقرة الفقرة 31/30ص 432 .

[7] إنجيل يوحنا الإصحاح السادس عشر الفقرات13/12/11/8/7ص439

المعزي فهي لا تنطبق بهذا الوصف الظاهر إلا على محمد عليه الصلاة والسلام فإنه هو وأمته هم الذين يحمدون الله على كل حال ، وهو عليه الصلاة والسلام صاحب لواء الحمد يوم القيامة ، والحمد مفتاح خطبته ومفتاح صلاته ، ولم يعرف نبي قط أهل التوحيد والإيمان كما أعزهم محمد عليه الصلاة والسلام فهو أحق باسم المعز من كل الانسان .

وقد وصف الإنجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصفات التالية:

1-يعلم أمته كل شيء ويذكر الناس بما قاله المسيح عليه السلام وفي ذلك إشارة إلى أن شريعته كاملة ،وإلى أن كلام المسيح عليه السلام سيبدل أو ينسى .

2-سماه رئيس العالم فهو أفضل من المسيح عليه السلام وشريعته مستقلة لا تستقي أحكامها من التوراة أو الإنجيل .

3-لا يأتي إلا بعد ذهاب المسيح فلا يجتمع به ، ولا يلتقي معه في الدنيا أو في الأرض .

4-يوبخ العالم على أخطاء يرتكبونها ،و يدعوهم إلى البر والخير ، فيجاهد ويقيم الحدود وفي ذلك إشارة إلى عالمية رسالته .

5-إن النبي المبشر به لا يتكلم من عند نفسه ، بل يتكلم بكل ما يسمعه من الوحي .

6-سوف يخبر عن المغيبات وحوادث تقع في المستقبل . مثل انتصار على الروم على أعدائهم بعد هزيمتهم ببضع سنين واخباره بعلامات الساعة وغير ذلك مازال العلم يكشف صدق نبوات النبي عليه الصلاة والسلام مثل ما أخبر عنه علم الأجنة وطبقات الأرض .....إلخ[1] من الاكتشافات العلمية التي تحققت نتائجها على أيدي الباحثين وشهدت لها كل معالم الدنيا وبسبب ذلك أسلم الكثيرون مثل موريس بوكاي.[2]

[1] عالمية الرسالة الإسلامية ورسائل النبي إلى الملوك والأمراء محمد أمين زيدان حلواني ص 29-30.

[2] موريس بوكاي :عالم فرنسي ت 1998م حلل جثة رمسيس الثاني وأسلم من جراء ذلك صاحب كتاب القرآن والكتاب المقدس والقرآن ينظر إلى مئة إلى مئة من عظماء الأمة الاسلامية غيروا مجرى التاريخ ص254 تقديم محمد بن علي الزغبي ، جهاد الترباني ط2010/1 . https://ar/mwikipidia.org/wiki أطلع عليه يوم 2019/05/15.
الذي قال لقد قمت أولا بدراسة القرآن الكريم ، وبفضل الدراسات الواعية للنص العربي أدركت أن القرآن لا يحوي أي آية مقولة في القرآن قابلة للنقد من وجهة نظر العلم في العصر الحديث لقد أثارت الجوانب العلمية التي يختص بها القرآن دهشتي. قالو عن الإسلام عماد الدين خليل ص56 الرياض السعودية سنة(1992م/1412ه)، ط1.

المبحث الثاني

خصائص الإسلام

المبحث الثاني :خصائص الإسلام :

إن خصائص الإسلام من الموضوعات التي فرضت نفسها علي لتأييد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وخلودها أو معرفة الإسلام كله بوصفه عقيدة وعبادة وخلقا وتشريعا أو بعبارة أخرى توضيح الفكرة الكلية للإسلام عن الله والكون والحياة والإنسان وقد تناولت سبع خصائص :

المطلب الأول : الربانية:

والربانية هي الانتساب للرب أي الله سبحانه وتعالى ويطلق على الإنسان أنه رباني إذا كان وثيق الصلة بالله سبحانه وتعالى عالما بدينه وكتابه ، معلما له جاء في القرآن الكريم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (آل عمران 97).

والمراد بالربانية :1-ربانية الغاية . 2-ربانية الوجهة .

ونعني بربانية الغاية والوجهة الصلة بالله تبارك وتعالى والحصول على مرضاته قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾ (النجم:24).

ومعنى التوحيد أن يعلم الإنسان أنه لا إله إلا الله وأن يفرده تعالى بالعبادة و الاستعانة فلا يشرك به أحدا وهو ركن من أركان الإيمان بالله فيكاد يكون أكثر ثلث القرآن على إثبات لوحدانية الله فطرة وعقيدة عقلا ومنطقا وحججا ومن ثمرات هذه الربانية في النفس والحياة :

ــ معرفة غاية الوجود الانساني فيهتدي الإنسان إلى فطرة الله وتتطلب الإيمان بالله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم:03).[1]

ومن ثمرات هذه الربانية وفوائدها ، أن يهتدي الإنسان إلى فطرته التي فطره الله عليها ،والتي تطلب الإيمان بالله تعالى ، ولا يعوضها شيء غيره قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم:03)والحقيقة أن في فطرة الإنسان فراغا لا يملئه إلا الإيمان بالله تعالى .سلامة النفس

[1] خصائص العامة للإسلام ليوسف القرضاوي (د ط)، (1977م)الفصل الأول الربانية ص7إلى ص39بتصرف وينظر لمدخل لمعرفة الإسلام ليوسف القرضاوي (د ط) ،(د ت) ص41. www.al-mostafa.com

البشرية من التمزق والصراع : فعقيدة التوحيد تمنح المسلم يقينا بأن لا رب إلا الله يخاف ويرجى .ولا إله إلا الله يجتنب سخطه ويلتمس رضاه .عليه يتوكل وإليه الإنابة وبه يعتصم قَالَتَعَالَى:﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (آل عمران:101).

ـــالتحرر من عبودية للأنانية و الشهوات :ففيها تحرر من الخضوع والاستسلام للمطالب المادية ورغباته الشخصية فالرباني يوازن بين رغبات نفسه ومتطلبات دينه وهذه الموازنة ترتفع بالإنسان إلى أفق الإنسانية المتحررة التي تتصرف بإرادتها ووعيها لا بشهوتها وغريزتها .

ربانية المصدر والمنهج:

ونعني به :أن المنهج الذي رسمه الإسلام للوصول إلى غاياته وأهدافه، منهج رباني خالص لأن مصدره وحي الله تعالى إلى خاتم رسله محمد عليه الصلاة والسلام و جاء هذا المنهج نتيجة لارا ة الله سبحانه والرسول الكريم فهو الداعي إلى هذا المنهج الرباني الخالص ذي العقائد الربانية المستفادة من كلام الله والعبادات الربانية والوحي الرباني هو الذي رسم صورتها وحدد أشكالها وأركانها وشروطها بل ووضع للآداب والأخلاق الإسلامية و هو الذي وضع أصولها وحدد أساسياتها التي تبين عن الشخصية الإسلامية وبتشريعاتها الضابطة للحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والدولية في تشريعات ربانية.[1]

ومن ثمرات ربانية المصدر :العصمة من التناقض والتطرف فهي طبيعة العقل البشري و ضرورة تأثره بالزمان والمكان والأوضاع والأحوال والبراءة من التحيز والهوى والاشتمال على العدل المطلق وبراءته من الجور .

الاحترام وسهولة الانقياد فهي تضفي على النظام أو المنهج الرباني قدسية واحترام منشأه اعتقاد المؤمن بكلام الله تعالى وتنزهه عن كل نقص.

ومن ثمرات الربانية التحرر من عبودية الإنسان لأخيه الإنسان فالعبودية من حق الله وحده لا شريك له.

وصاحب الأسلوب الرباني تملئه الثقة ولا تجتاحه الأهواء التي تمزق النفس البشرية وتشعره بالطمأنينة وتبعده عن الشك والضياع يؤمن بأن الحياة امتحان والموت حق ويعطيه هذا الإدراك الثقة بالله .

[1] نفس المرجع السابق الفصل الأول الربانية ص7إلى ص39بتصرف وينظر لمدخل لمعرفة الإسلام ليوسف القرضاوي د ط ،د ت ص41. www.al-mostafa.com

المطلب الثاني :الإنسانية :

إن الإنسان مخلوق من مخلوقات، الله جل شأنه .ولا يتصور أن يكوون المخلوق قد خلق الخالق ولا الفاني الأزلي قَالَتَعَالَىٰ:﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾الإخلاص:1ـ4)ولكنه مخلوق ذو مكانة خاصة وله دور وشأن في هذا الوجود والذي منحه هذه المكانة الله تبارك وتعالى فهو أكرم المخلوقات على الله الذي اختاره ليكون خليفة في الأرض وكرمه بالعقل وعلمه ما لم يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ،وللإنسان مكان في الغايات العليا للإسلام وأهدافه الكبرى مع اقرار الغايات الربانية والغاية الإنسانية فهما متكاملتان ،وإذا كان مصدر الإسلام ربانيا فإن الإنسان هو الذي يفهم هذا المصدر ويستنبط منه ويجتهد على ضوئه ،ويحوله إلى واقع تطبيقي ملموس ،واثبات القدر الإلهي لا ينافي ايجابية الإنسان فوق هذه الأرض ،ودوره في هذا الكون ،فالله هو الذي خلق الإنسان ومنحه العقل والإرادة فهو مريد وقادر بإرادة الله قَالَتَعَالَىٰ:﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (الإنسان:30).

فالإنسان مكلف ومسؤول [1]. وإذا نضرنا إلى المصدر الأول للإسلام وهو القرآن كتاب الله نستطيع أن نصفه بأنه كتاب الإنسان فالقرآن كله إما حديث للإنسان أوعن الإنسان وكلمة الإنسان تكررت في القرآن ثلاثا وستين مرة فضلا عن ذكره بألفاظ أخرى مثل بني آدم سبع مرات ،وكلمة الناس تكررت حوالي مائتين وأربعين مرة ،ولعل أبرز هذه الدلائل على ذلك خمس آيات من سورة العلق ذكرت كلمة الإنسان في اثنتين منهما ومضمونها كلها العناية بأمر الإنسان قَالَتَعَالَىٰ:﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (العلق:1ـ5)

وهذا أول نص نزل به الوحي الإلهي على محمد عليه الصلاة والسلام فقد حرص على تأكيد أمور معينة من أول لحظة منها

1-أن الانسان مخلوق مكلف والعناية بشأن الإنسان حيث ذكر مرتين .

2-أول ما أمر الله به هو القراءة تعظيما لشأنها حيث أمر بها مرتين .

3-أول أداة ذكرها القرآن هي القلم .

[1] الخصائص العامة للإسلام مرجع سابق من ص43إلى 59بتصرف .

4-أول ما وصف الله نفسه أنه الرب –الخالق –الأكرم –المعلم .وأول ما وصف الله به الإنسان القدرة على التعلم .

وإذا نظرنا إلى الشخص الذي جسد الإسلام فهو رسول الله عليه الصلاة والسلام الإنسان

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ (الكهف: 011).

وكذلك هم الأنبياء كلهم والناظر للفقه الإسلامي يلاحظ أن العبادات ليست إلا الربع أو الثلث والباقي يتعلق بأحوال الإنسان والعبادات الكبرى إنسانية في جوهرها فالزكاة تؤخذ من الغني لترد إلى الفقير ولصلاة عون قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (البقرة:351).

.والصوم تربية للإرادة والحج مؤتمر إنساني ...ومن مظاهر التكريم الإلهي على استخلاف الإنسان في الأرض وخلقه في أحسن تقويم وتمييزه بالعنصر الروحي وقد سخر له الكون في خدمته ومنحه الحق في الحياة فحرم الاعتداءعلى الأنفس ومنحه الحق في الكرامة مع تحريم دمه وعرضه ومنحه حق الكفاية التامة من العيش من حاجات :مأكل وملبس ومسكن وعلاج.[1]

ومن ثمرات الإنسانية في الإسلام الإيخاء والمساواة والحرية .قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء:10).

قال صلى الله عليه وسلم **(المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ)**[2]**(إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَأَبَاكُمْ وَاحِدٌ، وَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى)**[3]

[1] نفس المرجع السابق ص من ص63إلى ص75.

[2] رواه البخاري في صحيحه باب لا يظلم المسلم المسلمة ولا يسلمه رقم 2442ج3ص128.ورواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ج4ص 1996رقم 2580.

[3] رواه الطبراني في المعجم الأوسط باب العين ، من اسمه عبد الرحمن ج5ص86 رقم 4749 ورواه أحمد في مسنده أحاديث رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رجل من أصحاب النبي صلى اله عليه وسلم الله رقم23489ج38ص474.

المطلب الثالث :الشمول :

الشمول من الخصائص التي تميز بها الإسلام، عن كل ما عرفه الناس من أديان والفلسفات، والمذاهب ، بكل ما تضمنه الكلمة....إنه شمول يستوع الزمن و الحياة وكيان الإنسان كله.

إنها ، ينتهي أثره بانتهائه، كما كان الشأن في رسالات، الأنبياء السابقين .فليس بعد الإسلام شريعة ولم يسبق لنبي قبل محمد صلى الله عليه وسلم أن أعلن أن رسالته هي الخاتمة الخالدة وهي في جوهرها وأصولها الاعتقادية والأخلاقية رسالة كل الأنبياء . رسالة لكل الأزمنة والأجيال، ليست رسالة موقوتة بعصر معين أو زمن مخصوص قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ (52)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴾(ال نحل: 63)ونوح وإبراهيم وإسماعيل قالا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (ال بقرة:821) ويوسف دعا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ رَبِّ قَدۡ ءَاتَيۡتَنِي مِنَ ٱلۡمُلۡكِ وَعَلَّمۡتَنِي مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (يوسف: 101) وموسى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ﴾ (يونس: 48)وغيرها من الآيات ،ورسالة الإسلام ليست لشعب خاص أو وطن خاص أو طبقة معينة فهي تخاطب كل الأمم وكل الأجناس وهي للأغنياء والفقراء للأسياد والعبيد ..و إنها هداية رب العالمين وهذا ما وضحه القرآن المكيفي قوله ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (ص:78).

وهي أيضا للإنسان من حيث هو إنسان متكامل روحه وعقله وجسمه وضميره وارادته ووجدانه وكذلك تشمل كل مراحل حياته ووجوده وهو طفل وشاب وكهل وشيخ فلا عجب أن تجد أحكاما تتعلق حتى بالمولود قبل ولادته وبعدها بل تعدى شمول الإسلام إلى أكثر من ذلك أنه رسالة كل المجالات فلا يدع جانبا من جوانب الحياة البشرية إلا كان له فيه دور وموقف :إما بالإقرار أو التصحيح أو التكميل أو التبديل أو الإرشاد أو بالتشريع والتقنين أو الموعظة الحسنة أو العقوبة الرادعة[1] كل في موضعه وبما

[1] يراجع الشمول ليوسف القرضاوي د ط ،د ت ، وخصائص الشريعة الإسلامية ص119إلى 125.

أنه رسالة للإنسان كله في كل حياته وجوانبها فيتجلى شموله في العقيدة والتصور وفي العبادة والتقرب والأخلاق والفضائل والتشريع والتنظيم .

فالعقيدة تفسر القضايا الكبرى في هذا الوجود مثل :الألوهية والكون والإنسان والمصير ...والعبادة في الإسلام تستوعب الكيان البشري كله فالمسلم يعبد الله بلسانه وببدنه وقلبه وعقله وحواسه كلها .والأخلاق الإسلامية لم تدع جانبا من جوانب الحياة الإنسانية روحية أو جسمية أو دنيوية أو دينية أو عقلية أو عاطفية فردية أو اجتماعية إلا رسم له المنهج الأمثل للسلوك الرفيع .

قال عز وجل:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الا نعلى: 09).وقال سبحانه وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الا نور:72).وقال تعالى في محكم تنزيله :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ (النساء: 85).

والتشريع في الإسلام هو تشريع شامل اعتنى بالفرد والأسرة والمجتمع، والمجتمع وسط المجتمعات بحيث استوعب الحياة كلها فيجب أن يقابله شمول مماثل من جانب التزام المسلمين بالإسلام كله في شموله وعمومه و سعته فهو كل لا يتجزأ.[1]

المطلب الرابع :الوسطية والتوازن :

التوسط ،أو التعادل بين طرفين متقابلين أو التوازن ، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، ويحتوي لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه.مثال: الأطراف المتقابلة أو المتضادة :الروحية والمادية، والفردية والجماعية ، والواقعية والمثالية ، والثبات ،والتغير ، وما شابهها .ومعنى التوازن بينها :أن يفسح لكل طرف منها مجالا ويعطى حقه ، «بالقسطاس المستقيم

[1] نفس المرجع السابق ص من 126 إلى 173 ،وينظر الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي ليوسف القرضاوي د ط ،1988م الدوحة .ص74 و75و76.

»أو « بالقسط» ، ويعطي حقه بلا ، غلو ولا تقصير [1].كما أشار إلى ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ﴾ (الرحمن: 9-8). وننظر إلى العالم من حولنا فنجد الليل والنهار والظلام والنور والحرارة والبرودة والماء واليابس كلها بقدر وميزان وحساب قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ﴾ (القمر: 94).قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗاۖ مَّا تَرَىٰ فِي خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖۖ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ ﴾ (الملك: 3).

إن الإسلام نظام شامل يشبع النفس البشرية ويعطيها حاجتها الروحية والمادية ،يلتق فيه عالم الغيب بعالم الشهادة ،وهو منهج اجتمع فيه نواميس الطبيعة وفق فطرة الله ،ومن حكمته أن اختار الوسطية منهجا قال سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾ (البقرة:341) والعدل والتوسط والتوازن عبارات متقاربة المعنى، فالعدل توسط بين طرفين متنازعين دون ميل أو تحيز، والوسطية تعني: الاستقامة وهي دليل الخيرية. قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ الوسط: هو الخيار والأجود كما يقال قريش أوسط العرب نسبا وادارا. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطا في قومه أي:أشرفهم نسبا ،ومنه الصلاة الوسطى هي أفضل الصلوات ،والوسطية دليل قوة ومركز وحدة[2] .

والأمة الإسلامية وسطية في الاعتقاد والتصور وسطية في الشعائر والتعبد وسطية في الأخلاق والسلوك وسطية في النظم والتشريع وسطية في الأفكار والمشاعر وسطية بين الروحية والمادية بين المثالية والواقعية والفردية والجماعية، إنها الأمة التي تمثل الصراط المستقيم بين السبل المتعرجة والملتوية ،صراط الله الذي له ما في السموات والأرض ،صراط اللذين أنعم الله عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين ،لا صراط المغضوب عليهم ولا الضالين. فهي عمل ايجابي

[1] فقه الوسطية الإسلامية والتجديد ليوسف القرضاوي(1430هـ 2009م)مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد ص23-24.وينظر للملتقى الدولي في الغرب الإسلامي وأثرها في نشر الإسلام في إفريقيا وأوروبا ناديا رازي الوسطية في التيسير وأثرها في ترقية التدين عند الأقليات المسلمة في أوروبا جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ديسمبر 2017م ص5.وينظر للوسطية في القرآن الكريم محمد علي الصلابي مؤسسة إقرأ للنشر ط1، (1428هـ-2007م)المبحث الثالث تحرير معنى الوسطيةص40

[2] تفسير القرآن العظيم أبو الفداء بن كثير تحقيق: سامي بن محمد سلامة دار طيبة ، ط 2(1420هـ - 1999 م) ج1ص454.

نحو الإيمان بالله والصلاة والانفاق والأخلاق والفضائل، في جزء أصيل من كيان المجتمع ،فهو مجتمع عدل واحسان وبر ورحمة وشرف وقصد واعتدال وسماحة دعوة الناس إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل خصال الخير .

ومن مظاهر الوسطية في الإسلام: وسطية الاعتقاد فالإسلام يدعوا إلى الاعتقاد والإيمان ولكن بما قام عليه الدليل القطعي والبرهان اليقيني ،وما عدا ذلك فهو أوهام قال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ (ال بقرة:111)فهو وسط بين الذين يسرفون في الاعتقاد وبين الملاحدة اللذين لا يؤمنون بإله [1].

وسطية الإسلام في العبادات والشعائر فالإسلام كلف المسلم بأداء شعائر محدودة يومية كالصلاة أو في السنة كالصوم أو في العمر كالحج والعمرة ليظل موصولا بالله ثم يطلقه بعد ذلك ساعيا منتجا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة: 9-01).[2]

وسطية الإسلام في الأخلاق :فهو وسط بين غلاة المثاليين الذين جعلوا من الإنسان ملاكا وبين الواقعيين الذين جعلوا منه حيوانا أما نظرة الإسلام فهو مركب بين عقل وشهوة فيه غريزة الحيوان وروحانية الملائكة وقد هدي النجدين وتهيأ بفطرته لسلوك السبيلين وجهاد نفسه حتى تزكى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ (ال شمس: 7ـ01).

فالإسلام يجعل الدنيا دار عمل والآخرة دار جزاء وينكر على الذين يغالون ويحرمون الزينة والطيبات كما ينكر الانهماك في الشهوات والترف قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ (محمد:

[1] ينظر كلمات في الوسطية في الإسلام ومعالمها يوسف القرضاوي دار الشروق ط1،(2011م) وسطية الاعتقاد ص20-21.

[2] نفس المرجع السابق وسطية الإسلام في العبادات والشعائر ص22.

21)وقال أيضا:﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾الأعراف:13)[1].

- التوازن بين الروحية والمادية :أي بين الدنيا والآخرة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ (القصص: 77).
- وسطية الإسلام في التشريع :فهو بين التحليل والتحريم وهو من حق الله جاء في أوصافه عليه الصلاة والسلام :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ (الأعراف:751).
- التوازن بين الفرد والجماعة :أي وازن بين حق الفرد ومصلحة الجماعة و تكافئ فيه الحقوق الواجبات.[2]

المطلب الخامس :الواقعية والوضوح:

أولا: الواقعية:

الواقية هي مراعات واقع الكون من حيث هو حقيقة واقعة ووجود مشاهد ومن حيث هو يدل على وجود الله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا ومراعات واقع الحياة من حيث هي مرحلة تنتهي بالموت فهي واقعية مثالية سلمت من افراط غلاة المثاليين ومن تفريط الواقعيين من البشر وقد جاء الإسلام بعقيدة واقعية تصف حقائق قائمة في الوجود لا أوهام متخيلة فهي تدعوا للإيمان بإله واحد دل على نفسه بآيات كونية[3] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾

[1] نفس المرجع وسطية الإسلام في الأخلاق ص23.

[2] نفس المرجع السابق وسطية الإسلام في التشريع والتوازن بين الفردية والجماعية ص25-26-27.

[3] خصائص الشريعة الإسلامية ص 178- 179بالتصرف.

الأعراف:751).وجاء بعبادات واقعية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ (الحج:87)مراعيا واقع الحياة وظروفها الأسرية والاجتماعية والاقتصادية وجاء الإسلام بشريعة واقعية راعت الطاقة البشرية واعترفت بضعفها وبالدوافع البشرية والحاجات المادية والنفسية ولهذا جاء بتربية واقعية تتعامل مع الإنسان كما هو لحما ودما فكرا وشعورا وانفعالا[1] **(مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُعَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)**[2] **(عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ)**.[3]

إن الإسلام هو الشريعة الوحيدة التي جاءت واقعية في التحليل والتحريم وراعت فطرة البشر وفق الميل واللهو وقدرت دوافع النفس البشرية فشرعت نظام الزواج وأباحت تعدد الزوجات وأباحت الطلاق عند تعذر الوفاق بين الزوجين وأباح التملك الفردي وطهرت المجتمع من أسباب الجريمة ولم تقتصر على التربية والتوعية بل شرعت العقوبات الرادعة والزاجرة ،ومن دلائل الواقعية في التشريع :التيسير ورفع الحرج ومراعات سنة التدرج والنزول عن المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى للضرورة .

أما التيسير :فهو روح يسري في جسم الشريعة كلها ،وهذا التيسير مبني على رعاية ضعف الإنسان وكثرة أعبائه وشارع هذا الدين الحنيف رؤوف رحيم لا يريد بعباده عنتا ولا رهقا إنما يريد لهم صلاح الحال كما أن هذا الدين لم يأتي لطبقة خاصة من الناس أو إقليم محدد بل جاء عاما في كل الأرض وكل الأزمان والأجيال وأي نظام يتسم بهذا التعميم لابد أن يتجه إلى التيسير والتخفيف ليتسع لكل الناس وإن اختلف بهم الزمان أو المكان والحال [4] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ (البقرة:682). قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ (البقرة:581).

[1] نفس المرجع ص185إلى ص192.

[2] رواه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب لا تبديل لخلق الله (الروم: 30) ج6 ص 114 رقم 4775.

[3] رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الطهارة باب حديث عبد الرحمن بن مهدي ج1ص389 رقم 948وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

[4] خصائص الشريعة الإسلامية ص193إلى ص204.

قَالَ تَعَالَى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ (النساء:82).

مراعاة سنة التدرج :فالإسلام عندما فرض الفرائض فرضها على مراحل ودرجات حتى انتهت إلى الصورة الأخيرة. فالصلاة فرضت أولا ركعتين ثم أقرت في السفر على هذا العدد وزيدت في الحظر والصيام فرض أولا على التخيير ثم أصبح فرضا والزكاة فرضت أولا غير محددة ولا مقيدة بنصاب ومقادير ثم فرضت النصب والمقادير والمحرمات لم يأتي تحريمها دفعة واحدة ومثال ذلك تحريم الخمر على مراحل النزول عن المثل الأعلى في الواقع الأدنى : فمن دلائل الواقعية في الشريعة حرصها على الوصول إلى المثل الأعلى لكن لا تغمض عينها على الواقع العملي الذي يعيشه الناس فهي تكيف أحكامها الفرعية تبعا له حتى لا تعطل مصالح العباد ومن ذلك عزل ولي الأمر إذا كان فاجرا ،ولكن الفقهاء أجازوا الإبقاء عليه إذا كان خلعه أو عزله يؤدي إلى فتنة ارتكابا لأخف الضررين وتفويتا لأدنى المصلحتين[1].

ثانيا: الوضوح :

وهو احدى الخصائص الإسلامية سواء فيما يتعلق بالأصول والقواعد أم بالمصادر أو المناهج والوسائل وذلك يتجلى في وضوح الأصول الاعتقادية من إيمان بالله ورسالاته وبالدار الآخرة ووضوح الشعائر التعبدية ووضوح الأصول الأخلاقية فأمهات الفضائل التي أمر الشرع بها معروفة غير منكرة وأمهات الرذائل التي حذر الشارع منها ونهى عنها معلومة غير مجهولة فالمسلم لا يجهل أن الله يأمر بالعدل والإحسان والصدق والأمانة وغيرها من الفضائل وينهى عن الفحشاء والنكر والبغي وغيرها من الرذائل .ويتبع الأخلاق آداب مثل آداب المأكل والملبس والزينة والجلوس والتحية.

من مظاهر الوضوح في الإسلام :وضوح شعائره وقوانينه الأساسية القطعية سواء في المجال الفردي أو الأسري أو الاجتماعية قَالَ تَعَالَى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (المائدة: 30)قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (المائدة: 09)، قَالَ تَعَالَى:﴿حُرِّمَتۡ

[1] نفس المرجع السابق ص205 إلى 208.

عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ .. ﴾ (النساء:32) ، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة:582).

وضوح مصادر النظام الإسلامي من قرآن وسنة قال تعالى في القرآن الكريم ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (هود :10) ومن خصائصه أنه كتاب مبين سماه الله سبحانه وتعالى نورا وهدى للناس وفرقانا وبرهانا وبينة وإذا كان في الكتاب آيات متشابهات تحتمل أكثر من فهم وتنوع دلالات الألفاظ بين حقيقة ومجاز بمقتضى طبيعة تفاوت البشر وما جبلوا عليه من تفاوت الفهم والاستنباط وبموجب طبيعة الإسلام الذي يحث على الاجتهاد ،واستعمال العقول ،ولا يضيق بخلاف إذا لم يؤد إلى عصبية أو تفرق وهذه الآيات ليست شيئا كثيرا إذا قيست إلى الآيات المحكمات الواضحات هن أم الكتاب .

والسنة النبوية ونعني بها ما ثبت من قول أو فعل أو تقرير فهذه السنة هي الشرح النظري، والتطبيق العملي [1]، للقرآن الكريم فأعظم تفسير لكتاب الله سنة رسوله الكريم حتى قالت فيه زوجه عائشة **(كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ)** [2] قَالَ تَعَالَى:﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾ (الأحزاب:12).

وضوح الأهداف والغايات :فغاية الإسلام واضحة أمام المسلم قَالَ تَعَالَى:﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾ (إبراهيم: 10)

وضوح المناهج والطرق :من عبادات محددة لا تقبل الابتداع معتدلة لا تقبل التزمت وتدرب الإنسان على العبودية لربه وأخلاق وفضائل تقاوم الأنانية وتعنى بزكاة الفرد وتماسك المجتمع فطرية واقعية معللة شاملة متوازنة تجمع بين العقل والنقل على تحسين ما حسنه وتقبيح ما قبحه ونظم وتشريعات للفرد والأسرة وللجماعة فهي ترسم للفرد طريقه وتحدد سلوكه وتبين له الحلال والحرام وهي للأسرة دعائم توضح ما على كل طرف من حقوق وواجبات وهي للجماعة ضوابط وموازين مهمتها أن تقيم العدل وتحفظ للناس أديانهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم ونسلهم وهي الضرورات التي لا تقوم الحياة إلا بها كما تحفظ عليهم حاجيات الحياة وكمالياتها [3].

[1] نفس المرجع السابق ص213إلى ًص225.

[2] رواه أحمد في مسنده ،مسند النساء ، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ج41ص148 رقم24601.

[3] خصائص الشريعة الإسلامية ص138إلى235.

المطلب السادس :الجمع بين الثبات والمرونة :

الإسلام هو الدين الذي ختم الله به الشرائع والرسالات السماوية وأودع الله فيه عنصر الثبات والخلود وعنصر المرونة والتطور معا ، وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين وآية من آيات عمومه وخلوده وصلاحيته لكل زمان ومكان ونستطيع أن نحدد مجال الثبات ، ومجال المرونة في شريعة الإسلام ورسالته الشاملة الخالدة فنقول :

إنه الثبات على الأهداف والغايات والمرونة في الوسائل والأساليب .

الثبات على الأصول والكليات ، والمرونة في الفروع والجزئيات .

الثبات على القيم الدينية والأخلاقية ،والمرونة في الشؤون الدنيوية والعملية.

فالإسلام يتسق مع طبيعة الحياة الإنسانية خاصة ،ومع طبيعة الكون الكبير عامة فقد جاء هذا الدين مسايرا لفطرة الحياة الإنسانية خاصة ،ومع طبيعة الكون الكبير عامة فقد جاء هذا الدين مسايرا لفطرة الإنسانية وفطرة الوجود .ودلائل الثبات والمرونة في مصادر الإسلام وشريعته وتاريخه .ويتجلى الثبات في المصادر الأصلية القطعية من قرآن وسنة قَالَتَعَالَىٰ:﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ (الا نور:45).

وتتجلى المرونة في المصادر الاجتهادية التي اختلف فيها فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها بين موسع وضيق ومقل ومكثر مثل الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وأقوال الصحابة وشرع من قبلنا وغير ذلك من مآخذ الاجتهاد وطرائق الاستنباط .

والشريعة نجدها تنقسم إلى قسمين بارزين: قسم يمثل الثبات والخلود وقسم يمثل المرونة والتطور قسم الثبات والخلود في العقائد الأساسية أركان الإيمان والأركان العملية التي بني عليها الإسلام وفي المحرمات اليقينية كالسحر وقتل النفس ،وأمهات الفضائل وفي الشرائع القطعية مثل شؤون الزواج والطلاق والميراث والحدود .

قسم يتعلق بالمرونة :وهوما يتعلق بجزئيات الأحكام وفروعها العملية وخصوصا مجال السياسة الشرعية والمتدبر للقرآن الكريم والسنة النبوية وأفعال الصحابة يلاحظ مظاهر الثبات والمرونة في النصوص جمة نذكر منها : قَالَتَعَالَىٰ:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى

ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (المائدة: 30).

وتتمثل المرونة في قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (المائدة: 30).

فقرر بذلك مبدأ رعاية الضرورات ولكنه لم يطلق العنان لمن أراد بل قيد بقوله ﴿ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ ﴾ (المائدة:03)أي غير مائل للحرام والتوسع فيه والأمثلة كثيرة .[1]

من السنة :الثبات في رفض النبي عليه الصلاة والسلام التهاون أو التنازل في كل ما يتصل بتبليغ الوحي أو يتعلق بكليات الدين وقيمه ،وأسسه العقائدية والأخلاقية حين عرض عليه المشركون أن يعبد آلهتهم مدة ويعبدوا إلهه مدة فكان جوابه [2]قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾ (الكافرون:10ـ60)

ومن هدي الصحابة الراشدين يتمثل الثبات في موقف أبي بكر الصديق ممن امتنعوا عن أداء فريضة الزكاة فقال **(وَاللَّهِ لأقاتلن مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا)**[3]

وتتمثل المرونة في موقفه مع خالد بن الوليد لما قتل خطأ من قالو بأنهم صبأوا في حروب الردة فقال أبو بكر والله لا أشم سيفا سله الله على عدوه والأمثلة كثيرة .

[1] نفس المرجع السابق ص 247إلى 256.

[2] نفس المرجع السابق ص258

[3] رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ج2ص105 رقم1399.

والفقه الإسلامي يسير ثابتا على الأصول والكليات مرنا ومتطورا في الفروع والجزئيات أما منطقة الفراغ الشرعي والتي تركتها النصوص قصدا لاجتهاد أولي الأمر وهي منطقة العفو جاء في الحديث **(مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ،وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ،وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا)** [1] ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ **(م يم** :46).

ويملئ الفراغ التشريعي بمسالك عديدة يختلف في تقديرها من قياس والاستحسان والاستصلاح والمصالح المرسلة والعرف بقيوده وشروطه .[2]

وهناك أيضا منطقة النصوص المحتملة أو المتشابهات والتي تتسع لأكثر من فهم ورأي وما بين موسع ومضيق .ولم يجد الفقهاء المسلمون في مختلف العصور حرجا في إعلان وجوب تغيير الفتوى ،لتغيير الأزمنة والأمكنة والأعراف والأحوال .ومن ذلك لما كان عمر بن عبد العزيز واليا على المدينة فكان يحكم للمدعي بدعواه وشاهد واحد وحلف يمين فلما ولي خلافة الشام حكم بشهادة رجل وامرأتين أو رجلين ولما سئل عن ذلك فقال وجدنا أهل الشام على غير ما عليه أهل المدينة.[3]

[1] رواه الدار قطني في السنن كتاب الزكاة باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها رقم 2066ج3ص59.ورواه البيهقي في السنن الكبرى ،جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميته وغير ذلك ، باب ما لم يذكر تحريمه ،ولا كان في معنى ما ،ج10ص21 رقم 19724، ورواه الحاكم في المستدرك كتاب تفسير ،تفسير سورة مريم بسم الله الرحمن الرحيم ج2ص406 رقم3419 وقال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[2] خصائص الشريعة الإسلامية ص258إلى ص 279.

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية - بيروت ط1، 1411هـ - 1991م.ج3ص71.

المبحث الثالث: شبهات

حول عالمية الرسالة والرد عليها :

المبحث الثالث : شبهات حول عالمية الرسالة والرد عليها :

المطلب الأول :شبهات حول عالمية الرسالة :

كل عاقل يعلم أن الرسالة التي أتى بها النبي الكريم محمد عليه الصلاة والسلام وأذن بها منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان بمكة هي رسالة للعالمين ،هدفها تصحيح مسيرة البشرية العرجاء ،ودعوتها إلى اتباع هدي الله ، والالتفاف حول عبادته وحده وصفاته وأفعاله ،قادر مقتدر يملك النفع والضرر ويرزق من يشاء بغير حساب بيد أن المستشرقين أنكروا على الإسلام عالميته ،وحددوا الإقامة لرسالته ،وزعموا أنها قاصرة على الجزيرة العربية فحسب ولم يسمحوا لها بالعبور خارج حدودها ،ومن هؤلاء المستشرقين وليم موليرِ[1] الذي يقول إن فكرة عموم الرسالة جاءت فيما بعد وأن هذه الفكرة على الرغم من كثرة الآيات والأحاديث التي تؤيدها لم يفكر فيها– محمد صلى الله عليه وسلم – نفسه ،وعلى فرض أنه فكر فيها فقد كان تفكيره غامضا ،فإن عالمه الذي كان يفكر فيه إنما كان بلاد العرب ،كما أن هذا الدين الجديد لم يتهيأ إلا لها وأن محمدا–صلى الله عليه وسلم– لم يوجه دعوته منذ بعث إلى أن مات إلا للعرب دون غيرهم ،وهكذا نرى أن نواة عالمية الإسلام غرست ولكنها اختمرت ونمت بعد ذلك فإنما يرجع هذا إلى الظروف والأحوال أكثر منه إلى الخطط والمناهج[2]

ويقول المستشرق كيتاني [3] لم يتخط محمد– صلى الله عليه وسلم– بفكره حدود الجزيرة العربية ليدعوا أمم العالم في ذلك الوقت إلى هذا الدين. [4]

ويقول بروكلمان [5]:ولقد بعث محمد إلى العرب قبل كل شيء .....وليس من الميسور أن نقرر على وجه الدقة ما إذا كانت نفسه قد استشعر أنه مدعوا لمثل هذه الرسالة العالمية . .[6]

---

[1] ماكس وليم موليرFredrick توفي سنة1823م بأكسفورد لغوي وأمين مكتبة ومؤرخ دين ومترجم ولأستاذ جامعي من أشهر أعماله محاضرات في علم اللغة ومدخل إلى علم الدين. http//arm .wikipedia.org/wikiأطلع عليه يوم 15-05-2019م.

[2] ظاهرة انتشار المسلمين وموقف بعض المستشرقين منها محمد فتح الله الزيادي المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان طرابلس ليبيا ط1،1392هـ-1983م ص39

[3] هو ليون كيتاني (1869م -1935م)فانكوفر مستشرق إيطالي مؤرخ وعالم دراسات إسلامية وسياسي وأمير من آل كيتاني ترجم نشر الأمم لإبن مسكويه وألف تاريخ الإسلام ودراسات في تاريخ الشرق إلى اللغة الإيطالية ينظر موسوعة المستشرقين عبد الرحمن بدوي دار العلم للملايين بيروت ط3،1993ص493.

[4] ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها مصدر سابق ص40 .

[5] هو المستشرق الألماني(180م -1956م)كارل بروك لمان درس وقارن بين تاريخ ابن كثير وأخبار الرسل والملوك للطبري والمعجم السرياني ..ومن أشهر مؤلفاته كتاب تاريخ الشعوب الإسلامية.http//ar/m.wikipedia.org

[6] الاستشراق والإسلام خالد إبراهيم محجوبي أكاديمية الفكر الجماهيري ليبيا 2010م المبحث الأول عالمية الإسلام ص26 وينظر عالمية الرسالة وافتراءات المستشرقين عليها عبد المنعم فؤاد ص 171

وقد رد كثير من المستشرقين فكرة العالمية إلى التطورات التي أحدثها تغيير موازين القوى في الجزيرة العربية بعد فترة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وقد تبنى كيتاني والأب لامانس [1]هذا الرأي واللذان أوحت أفكارهما للعديد من مستشرقين فقالوا ما من دليل واف يدل على أن محمدا – صلى الله عليه وسلم– كان يتصور الإسلام دينا عالميا .....أو يتصور أنه أرسل لهداية شعب من الشعوب غير شعبه العربي .وليست قصة رسائله إلى الإمبراطور هرقل وشاه فارس وملك الحبشة للدخول إلى دينه بالقصة التي تقوم على أساس كما قال بهذا الزعم بروك لمان[2]، ومن قبلهما دافيد سانتلانا [3] الذي نسب إلى الصحابة رضوان الله عليهم انتقال الإسلام من طابعه العربي إلى العالمية فقال :هذه الجماعة تفضل على غيرها بوصفها الجماعة الممتازة ،أو الشعب المقدس الذي عهد إليه ببث الصلاح .....إنه مهبط العدل ،وينبوع الإيمان الأوحد في هذا العالم وهم رسل الله إلى الشعوب الأخرى كما كان محمد رسول الله إلى العرب .

ولم يمنع بلاشيمير[4] علمه الواسع بالمصادر الإسلامية من القول: ومن هنا تطرح مشكلة البعد المكاني وإذا كانت الدعوة في المرحلة السابقة على الهجرة تهدف إلى إدخال الحجاز في الإسلام ،فإننا نعتقد أن محمدا–صلى الله عليه وسلم– ابتدأ يحلم بفتح خيبر و بمد دعوته إلى ما وراء الحجاز وقال بلاشمير ومن الطبيعي القول بأن همه الوحيد كان دحر المكيين .....ولكن يظهر بوضوح بعد انتهاء الحصار –يقصد غزوة الخندق –أن أهداف محمد كانت أوسع وأجدر برجل دولة.

أما مستشرقين آخرين فقد أنكروا وجود مراسلات دعوية وجهها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك العالم ،وبرر ذلك بعد معقولية هذا الإجراء لأنه لا يمكن تصور إمبراطور الروم ،ونجاشي الحبشة يستجيبان لمثل هذه الدعوة والروايات التاريخية تقول إن محمدا –صلى الله عليه وسلم–أرسل بعد عقده صلح الحديبية ستة رسل إلى ملوك البلدان المحيطة يدعوهم إلى الإسلام ولكن الطرق النقدية الحديثة تبين بأن هذه الروايات مشكوك في فيها ومن ضع المسلمين وفي مقابل انكاره لمحتوى هذه الرسائل فإنه لم ينكر وجود مراسلات[5] ولكنهم جعلوا تتم في أزمنة مختلفة وادعوا أن محتواها قد تبدل نوعا ما خلال فترة الرواية وابتدع لها أهداف أخرى أنه ربما اقترح صلى الله عليه وسلم عقد محالفة

[1] هو المستشرق المسيحي هنري لمانس البلجيكي(1862م -1937م) من علماء الرهبان له عدة مؤلفات عنوانها اسمه ومن أشهر مؤلفاته تاريخ الأدب العربي موسوعة المستشرقين ص503.

[2] ما يقال عن الإسلام عباس محمود العقاد مؤسسة هنداوي د ط، د ت، مصر خطأ المقارنين لا خطأ المقارنة ص53

2- هو الفيلسوف البريطاني (1855م -1931م)عني بدراسة الفقه المالكي ومقارنته بالمذهب الشافعي والفلسفة اليونانية ،ينظر موسوعة المستشرقين ص341.

[4] هو المستشرق الفرنسي (1900م -1973م)من آثاره شاعر عربي من القرن الهجري أبو الطيب المتنبي ترجمة فرنسية لطبقات الأمم وتاريخ الأدب العربي ينظر لموسوعة المستشرقين ص127

[5] نبوة محمد في الفكر الاستشراقي المعاصر لخضر شايب مكتبة العبيدكان د ط ، د ت ص 521

أو حياد أو مجرد منع المكيين من الحصول على المساعدة الخارجية و أضاف أن مراسلة هؤلاء الملوك من أجل مفاوضة أمر المسلمين المهاجرين إلى الحبشة أو للزواج من أم حبيبة أو طلب جاريتين من مصر .

المطلب الثاني :الرَّدُ عَلَى شُبَهَات مَنْ لَمْ يُسَلِمْ بِعَالَمِيَّة الرِسَالَة :

وعد الله بإحباط كيد الكافرين ومؤامراتهم ومكرهم بالإسلام وأهله وجهودهم الدائمة لإطفاء نوره وأنه تعإلى سيرد كيدهم في نحورهم ويعيد سهامهم المسمومة إلى صدورهم إن الله لا يخلف الميعاد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴾ (الطارق:51- 71).قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ (آل عمران:45).[1]

وإن الرد على الإسقاطات سيكون مزدوجا وذلك بأن نورد دليلا تاريخيا غير نقلي لا من الكتاب ولا من السنة ثم نستشفع من الآيات واضحة الدلالة مع بعض الآثار النبوية الموضحة لهذه القضية فأما الدليل الأول على كون الرسالة عالمية هو ما ثبت تاريخيا من أن النبي عليه الصلاة والسلام قام بعد صلح الحديبية بإرسال كتب إلى أهم من كان في الجزيرة العربية وخارجها من ملوك وحكام يدعوهم فيها إلى الإسلام ومن ذلك ما أرسله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر الروم وكسرى ملك الفرس والنجاشي ملك الحبشة والمقوقس عظيم أقباط مصر في عصره أليس هذا شاهدا جليا على عموم وعالمية الرسالة الإسلامية جاء على لسان توماس أرلوند [2]وهو مستشرق :لم تكن رسالة الإسلام مقصورة على بلاد العرب بل إن للعالم أجمع نصيب فيها ،ودلل توماس على ذلك بإرسال الكتب لملوك العالم حينذاك أما ادعائهم بأن سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام لم يعرف غير بلاد الحجاز أو العرب فهل خفي أن لقريش صلة بدول ذلك العهد وما أتاحته التجارة من دربة وخبرة بشؤون هذه الأمم وأحوالهم ،وأن محمدا قد سافر بوجه خاص غير مرة للتجارة ببلاد الشام. ثم يذكر فلا ننسى أن سيدنا محمد تاجر بأموال السيدة خديجة[3]

[1] المبشرات بانتشار الإسلام يوسف القرضاوي مكتبة وهبة مصر ط3-(1424-2003) ص21.

[2] هو مستشرق بريطاني (1864م -1930م)عمل أعمال بارزة منها دائرة المعارف الفقهية وكتاب الدعوة إلى الإسلام ينظر لموسوعة المستشرقين لعبد الرحمن بدوي ص9.

[3]الاستشراق والإسلام خالد إبراهيم محجوبي ص55-56وينظر ظاهرة انتشار الإسلام محمد فتح الله الزيادي ص42.

وأكد جولد زيهر[1] الذي قال في موضوع احساس النبي صلى الله عليه وسلم بالمدى المكاني لرسالته هل كان سيشعر في قرارة نفسه أنه نبي وطني أم نبي أرسل للناس كافة ؟أعتقد أننا نأخذ بوجهة النظر الثانية ولا يمكن أن يكون الأمر على خلاف من ذلك إنه ردد أولا دعوة الله التي أحسها في قرارة نفسه ....وفي الوسط المباشر الذي تفتح فيه الشعور برسالته النبوية فأدركها[2] ويتبين ذلك فيما جاء في القرآن قَالَتَعَالَىٰ:﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ (الشعراء: 412) ولكن مما لا شك فيه أن نظرته الداخلية قد امتدت منذ أول رسالته إلى مدى أوسع وأفق رحب برغم أن فقهه الجغرافي محدود لم يكن ليترك له مجالا للتفكير في وضع خطة أولية لدين عالمي فمنذ بدء الأمر كانت فكرته أن الله أرسله للعالمين قَالَتَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (701).

وهناك جملة تكررت كثيرا في القرآن الكريم وهي وصف التعاليم الإلهية بأنها قَالَتَعَالَىٰ:﴿ وَمَا تَسۡـَٔلُهُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (يوسف: 401).

وكلمة العالمين في القرآن لها معنى العالمي: فالله رب العالمين وقد جعل ما أراده في الاختلاف الألسنة والألوان آيات للعالمين إذ المقصود هو الإنسانية بأوسع معانيها وقد تنبأ عليه الصلاة والسلام بفتح العالم بأقوال واضحة وتنبأ عنها أعمال رمزية وقد وعد الله في القرآن بفتح إمبراطورية فارس والروم. و كذلك من الأدلة على التوجهات العالمية للرسالة منذ البدء الدعوة غزوات النبي صلى الله عليه وسلم نحو الشام ووصيته بإتمام غزوة أسامة بن زيد للشام فلم تكن رسالة الإسلام مقصورة على بلاد العرب بل إن العالم أجمع نصيب فيها فكما لم يكن هناك غير إله واحد كذلك لا يكون إلا دين واحد يدعى إليه الناس كافة .[3]

وقد أجمع المؤرخون المسلمون على أمر إرسال النبي عليه الصلاة والسلام عددا من أصحابه إلى قيصر الروم وكسرى وفارس والنجاشي وأمر مصر ملك حمير وملك اليمن وملك اليمامة وملك البحرين وأمير غسان ومجموع رسائله كان دعويا وقد وجدت مكتوبة تم نقلها بالرواية واستوثق منها العلماء وفقال ابن اسحاق :حدثني يزيد بن حبيب المصري أنه وجد كتابا في ذكر من بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البلدان وملوك العرب والعجم ،وما قاله لأصحابه حيث بعثهم .....فبعث به

[1] هو المستشرق المجري اليهودي(1850م -1921م)https ://ar.m.wikipedia.org/wikiأطلع عليه يوم 2019/05/13م.

[2] نبوة محمد عليه الصلاة والسلام في الفكر الاستشراقي ص527 . وينظر الاستشراق والإسلام ص56.

[3] الدعوة إلى الإسلام لتوماس أرلوند ترجمة حسن إبراهيم حسن وآخرون ط1 (1947م) مكتبة النهضة ص48

محمد بن شهاب الزهري فعرفه [1]ولم يختلف علماؤنا إلا في تاريخ هذه الرسائل فقد جعلها البيهقي بعد السنة الثامنة للهجرة[2]وجعلها ابن هشام بعد فتح مكة أما إسحاق فجعلها بين الحديبية ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد انتقل النبي عليه الصلاة والسلام إلى الحرب عندما لم يأتي رد يبين إسلامهم فقد انتقل مباشرة إلى خطوة التالية وهي استعمال القوة التي تفرض عليهم الإذعان لسلطة الإسلام أو الحرب وقد شهدت الحدود البيزنطية وصول أول حملة اسلامية سنة ثمانية ثم تلتها غزوة تبوك التي قادها النبي بنفسه سنة تسعة وشهدت الحدود الفارسية سنة تسعة وصول حملة عبد الرحمان بن عوف إلى دومة الجندل وشهدت المنطقة الجنوبية قدوم رسل ملوك حمير يعلنون إسلامهم ثم غزوة علي بن أبي طالب وقد أتم الخلفاء ما بدأه النبي عليه الصلاة والسلام [3].

أما وجه الاستدلال الثاني :

الوجه النقلي ما يرد في كتاب الله أولا أو في سنة النبي من نقل صريح ثانيا فهما المصدران اللذان يحددان معالم وأحكام هذه القضية الرسالة الإسلامية رسالة عامة أم خاصة ؟وباستقرائهما نجد أنهما يتجهان بوضوح تام نحو توكيد عمومية الدعوة ومنها على سبيل المثال لا الحصر :[4]﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ ﴾ (ص: 78- 88).

قال سبحانه وتعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (الفرقان:10).

قال سبحانه وتعالى في محكم تنزيله:﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ الأعراف: 851)

قال جل وعلا: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ (التوبة: 33).

---

[1] السيرة النبوية لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.ط2،(1375هـ - 1955 م) ،ج 2 ،ص607

[2] السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير تحقيق: مصطفى عبد الواحد دار المعرفة بيروت – لبنان(1395 هـ - 1976 م)،(د ط)،ج3 ص540

[3] نبوة محمد عليه الصلاة والسلام في الفكر الاستشراقي لخضر شايب ص527 .

[4] الاستشراق والإسلام خالد إبراهيم محجوبي ص56.

أما الأدلة من السنة:

(وَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً)[1]

وقوله لأصحابه :(.....**وَلَيُفْتَحَنَّ عَلَيْنَا كُنُوزُ كِسْرَى**)[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم:**(الحمد لله الذي أرسلني رحمة للعالمين، وكافة للناس بشيرا ونذيرا**[3]**)**

(وَأُرْسِلْتُ إلى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ).[4]

ـــ وغير هذه الأدلة كثير من القرآن والسنة لم يسعني ذكرها .

[1] رواه البخاري في صحيحه كتاب التيمم رقم 335ج1ص74،رواه أحمد في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه رقم 14236ج22ص165ورواه ابن حبان في صحيحه باب ذكر الخصال التي فضل النبي صلى الله عليه وسلم بها رقم 6398ج14ص308،ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة جماع أبواب التيمم بالصعيد الطيب ، باب التيمم بالصعيد الطيب رقم 1017ج1ص326.

[2] رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الفتن والملاحم باب أما حديث أبي عوانة ج4ص564 رقم8582.وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

[3] رواه البزار في مسنده تحقيق محفوظ عبد الرحمن زين الله وآخرون مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1 (2009م)، مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ،مسند أبي حمزة أنس بن مالك ج17ص8، رقم 9518.

[4] رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ج 1ص371 رقم 523.

الفصل الأول

آليات تحقيق فقه عالمي وجهود العلماء نحو تقنين الفقه

المبحث الأول : آليات تحقيق فقه عالمي

المبحث الثاني : تقنين الفقه الإسلامي و مخاوف العلماء والاعتبارات التي ترجحه

المبحث الأول

آليات تحقيق فقه عالمي

المبحث الأول :آليات تحقيق فقه عالمي :

المطلب الأول :ضرورة اجتهاد مقاصدي قويم :

إن روح الشريعة ثابتة وغايات وحاجات الناس تتجدد وتتبدل، فليست الوقائع التي تحدث في زماننا هي نفسها وقائع الحادثة في زمان آبائنا أو أجدادنا من الأجيال السابقة، وليست حاجة مجتمع تشبه حاجة مجتمع آخر، ولهذا فالأمة الإسلامية تحتاج إلى اجتهاد مقاصدي قويم يقوم على مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، فشريعة الإسلام لا يختص بها بعض البشر دون بعض ولا يختص بها جيل دون جيل ،وأفعال البشر على اختلاف أجناسهم وعصورهم لا تنتهي عند أحد ولا تدخل تحت عصر، ومن أجل هذا لم تنزل أحكامها على نسق واحد من التفصيل والبيان ، بل أرشدت الشريعة إلى بعضها بدلائل خاصة ،وقررت بقيتها في أصول كلية ليستنبطها الذين أوتوا العلم عند الحاجة إليها والاجتهاد في الإسلام حاجة تفرضها طبيعة هذا الدين الذي يتسم بخاصية التجديد والاستمرارية، والاجتهاد الذي نريد هو اجتهاد ترجيحي انتقائي، فهو الذي يختار من تراثنا الغني من الأقوال والآراء المتعددة أرجحها ميزانا وأولاها بتحقيق مقاصد الشرع ،ومصالح الخلق وليس المقصود أن نختار اختيارا عشوائيا بل لابد من الترجيح بين الأقوال وأدلتها وآثارها و مآ لاتها ثم نرجح في ضوء الأصول وما هو أقوى وأقوم. وأما الاجتهاد الابداعي أو الإنشائي: فهو يتعلق بالمستجدات من الأمور في الحياة والذي لم نجد له جوابا من تراثنا القديم الثري وهذا طبيعي نظرا للتطور فقد رأينا الخلاف بين أبي حنيفة والصاحبين والذي فسره علماء الحنفية بأنه اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان برغم قصر المدة بين أبي حنيفة وصاحبيه .[1]

وغير الشافعي مذهبه من قديم إلى جديد وهو لم يعش أكثر من 54سنة قمرية اشْتهر عَن الشَّافِعِي رَحمَه الله ذكر الْقَوْلَيْنِ فَصَاعِدا فِي الْحَادِثَة الْوَاحِدَة مَعَ الْعلم باستحالة اجْتِمَاعهمَا فِي الصِّحَّة فِي حق الْمُجْتَهد الْوَاحِد وَقد اعْترض عَلَيْهِ فِي ذَلِك متأخرو الْمُعْتَزلَة فمما اعْترضُوا بِهِ أَن قَالُوا إِذا جمع الْجَامِع بَين قَوْلَيْنِ احدهما التَّحْرِيم وَالْآخر التَّحْلِيل وذكرهما جَمِيعًا وَلم يرجح أحدهما على الثَّانِي وأضافهما إِلَى نَفسه فِي مثل الصّفة الَّتِي يضيف بهَا جملَة الْمَذْهَب إِلَى نَفسه فَلَا يَخْلُو حَاله فِي ذَلِك إِمَا أَن يُرِيد صِحَة الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا فِي حق الْمُجْتَهد الْوَاحِد[2]فالفقه الذي ننشده يحتاج إلى الاجتهاد بنوعيه انشائي وانتقائي للضرورة وللظروف التي يعيشها المسلم في العصر الحالي ،وهذا الاجتهاد إنما هو

[1] فقه الأقليات المسلمة يوسف القرضاوي ط 1(1422هـ -2001م) ، دار الشروق ص40 و41

[2] الاجتهاد لعبد الملك الجويني، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد دار القلم ، دارة العلوم الثقافية - دمشق ، بيروت - (1408هـ -) ط1، القول في تخريج الشافعي رحمه الله في المسألة ج 1ص85.

جزء من التجديد الذي حدثنا عنه النبي صلى الله عليه وسل **(إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)**[1]

والتجديد يشمل تجديد الفقه والفهم له ،وتجديد الإيمان به ،والالتزام بتعاليمه، والدعوة إليه بلسان القوم والعصر حتى يبين لهم .ولا يتجدد الفهم والفقه للدين إلا باجتهاد معاصر قويم .وتجديد الدين لابد أن يكون من داخله وبأدواته الشرعية وعن طريق أهله وعلمائه لا بالإغارة عليه ولا بإدخال عناصر غريبة عليه وفرضها عليه عنوة .[2] وإن كان تجديد الدين مشروعا بصفة عامة فإن الفقه أولى جوانب هذا الدين بالتجديد لأنه الجانب العملي المرن المتحرك الذي يطلب منه مواجهة كل طريف وجديد بالحكم والفتوى والبيان .[3] وقد قرر الباحثون أن حكمة التشريع من المصالح أربعة أنواع :اللذات وأسبابها ،والأفراح وأسبابها وأن المفاسد أربعة أنواع :الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها ويسمون اللذات والأفراح بالمصالح الحقيقية ،وأسبابها : المصالح الجزئية كما يسمون الآلام والغموم بالمفاسد الحقيقية ، وأسبابها المفاسد المجازية ، ويذكرون أن المصالح المحضة كالمفاسد المحضة نادرة الوجود و أكثر الوقائع ما تجتمع فيه المصلحة والمفسدة فما كان مصلحة فحكمه الإذن قطعا . وما كان مفسدة محضة فحكمه النهي بلا مراء .وأكثر الوقائع ما تجتمع فيه المصلحة والمفسدة ، فأما ما يكون مصلحة من ناحية ومفسدة من ناحية أخرى فالشارع الحكيم ينظر إلى الأرجح منهما ويفصل الحكم على قدر الأرجحية فما رجحت مصلحته على مفسدته أذن فيه على وجه الإباحة أو الندب أو الوجوب وما رجحت مفسدته على مصلحته نهى عنه على وجه الكراهة أو التحريم.[4] فعلة الأحكام الإسلامية أو مناط التكليف غاياته مصلحة المكلف لابد من فهم عميق لأسرار وغايات الإسلام ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:النوع الأول : فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

---

[1] رواه أبو داوود في السنن كتاب الملاحم باب ما يذكر في قرن المئة ج4ص 109 رقم 4291،ورواه الطبراني في المعجم الأوسط باب الميم ،من اسمه أحمد ج6ص323 رقم 6527،ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الفتن والملاحم أما حديث أبي عوانة ج4 ص567رقم 8592.سكت عنه الذهبي في التلخيص.

[2] ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق يوسف القرضاوي ط1 (1421هـ2000م) دار الشروق ،53-54.

[3] الفقه بين الأصالة والتجديد يوسف القرضاوي مكتبة وهبة عابدان القاهرة ط 1(1419هـ-1999م)، ص 24.

[4] الشريعة الإسلامية صالحة لكل مكان وزمان محمد خضر الحسين تحقيق محمد عمارة دار نهضة مصر(1999م) ،د ط ص24.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع و التفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته.[1]

فاتفاق جميع الفقهاء على أن المصدران الأولان هما القرآن والسنة وقد عنيَ القرآن الكريم بأهم معلم من معالم التجديد فبين أن خيرية هذه الأمة متعلقة بحفاظها على الشريعة من أي تهاونٍ كان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطه، فقال عز وجل: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (آل عمران: 011).

.و قد أوضح القرآن الكريم وظيفة المجدد بوصفه مصلحًا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ (الأعراف:071)

[2] وَالْأَرْض مَا تَخْلُو من قَائِم لله بِالْحجَّةِ وَالْأمة الشَّرِيفَة لَا بُد فِيهَا من سالك إلى الْحق على وَاضح المحجة إلى أَن يَأْتِي أَمر الله فِي أَشْرَاط السَّاعَة الْكُبْرَى ويتتابع بعده مَا لَا يبْقى مَعَه إِلَّا قدوم الْأُخْرَى. وبصدد الرَّد على التَّقْلِيد وَهَذِه بِدعَة قبيحة حدثت فِي الْأمة لم يقل بهَا أحد من أَئِمَّة الإسلام وهم أَعلَى مرتبَة وَأجل قدرا وَأعلم بِاللَّه وَرَسُوله من أَن يلزموا النَّاس بذلك وَأبْعد مِنْهُ قَول من قَالَ يلْزمه أَن يتمذهب بِمذهب عَالم من الْعلمَاء وَأبْعد مِنْهُ من قَالَ يلْزمه أَن يتمذهب بِأحد الْمذَاهب الْأَرْبَعَة ، فالْوَاجب لَا يتبدل وَإِن اخْتلفت كيفيته أَو قدره باخْتِلَاف الْقُدْرَة وَالْعجز وَالزَّمَان وَالْمَكَان وَالْحَال .إِن الوقائع فِي الْوُجُود لَا تَنْحَصِر فَلَا يَصح دُخُولهَا تَحت الْأَدِلَّة المنحصرة وَلذَلِك احْتِيجَ إِلَى فتح بَاب الِاجْتِهَاد من الْقيَاس وَغَيره فَلَا بُد من حُدُوث وقائع لَا تكون مَنْصُوص على حكمهَا وَلَا يُوجد للأولين فِيهِ اجْتِهَاد وَعند ذَلِك فإمَّا أَن يتْرك النَّاس مَعَ أهوائهم أَو ينظر فِيهَا بِغَيْر اجْتِهَاد شَرْعِي وَهُوَ أَيْضا اتِّبَاع للهوى وَذَلِكَ كُله فَسَاد فَلَا يكون بُد من التَّوَقُّف لَا إِلَى غَايَة وَهُوَ معنى تَعْطِيل التَّكْلِيف لُزُوما وَهُوَ مؤد إِلَى

[1] الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الأقليات عبد الله بن بيه مقال استلمته من الأستاذ المشرف .

[2] التجديد بين الإسلاميين والعصرانيين الجدد إعداد أنس بن محمد جمال بن حسن أبو الهنود (5-4 - 2014م) الجامعة الإسلامية غزة إشراف يحي بن علي يحي الدجني .ص30 -31.

تَكْلِيف مَا لَا يُطَاق فَإِذا لَا بُد منا الاجتهاد فِي كل زمَان لِأَن الوقائع الْمَفْرُوضَة لَا تخْتَص بِزَمَان دون زمَان .[1]

المطلب الثاني :مراعاة القواعد الفقهية الكلية والعناية بفقه الواقع المعيش:

ومما ينبغي لهذا الفقه أو الاجتهاد الذي ذكرته آنفا أن يراعي الرجوع أو الاستناد إلى القواعد الفقهية التي أصلها الفقهاء استمدادا إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة والاستدلال منهما ،والبناء عليها وهي كثيرة ،ولها تطبيقاتها المتعددة في الجزئيات والفروع العلمية المختلفة مثل :

الأمور بمقاصدها: وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب القواعد الفقهية، أو من كتب الفقه من نص عليها، أو إشارة إلى معناها كما أنها قد وردت في بعض كتب الأصول ويندرج تحت هذه القاعدة عدد من القواعد والضوابط الأخرى التي تقيدها أو توضح معناها منها :قاعدة ((لا ثواب إلاّ بنية)) ،فالعبادات – من حيث الجملة – لا تصح ولا تجزئ إلا مقترنة بالنية، ولا ثواب عليها إلا على أساس النية. والعمل المباح قد يثاب عليه الإنسان إذا ما أحسن نيته فيه، وقد يعاقب إذا أساء نيته، واللفظ لا يدل على معناه إلا إذا اقترن بنية ذلك المعنى ... وهكذا ،[2].و الأصل في هذه القاعدة هو حديث: عمر بن الخطاب رضي اللهُ عَلَيْهِ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ يقول **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)**[3] وهناك عدة قواعد فقهية لا يسعني شرحها أذكر بعضها اجمالا دون شرح:

العادة محكمة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ،لا ضرر ولا ضرار، الضرر يدفع بقدر الإمكان ،الضرر يزال بقدر الإمكان ،الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه ،يتحمل الضرر الخاص لضرر العام ،يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى ،يرتكب أخف الضرر، درء المفسدة أولى من جلب المصلحة ،تغتفر المفسدة القليلة لجلب المصلحة الكبيرة، تفوت أدنى المصلحتين ،المشقة تجلب التيسير ،إذا ضاق الأمر اتسع، يجوز تبعا مالا يجوز أصلا ،يجوز بقاء وانتهاء ما لا يجوز انشاء وابتداء، الأصل في الأشياء الإباحة الأصل في العادات والمعاملات النظر إلى العلل والمصالح ،الغرم بالغنم، المسلمون عند شروطهم، المعروف عرفا كالمشروط شرطا، النادر لا حكم له ،للأكثر حكم الكل ،حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية

[1] إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني تحقيق: صلاح الدين مقبول ص34 و35أحمد دار السلفية – الكويت - ط/1 /(1405هـ).

[2] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط 1،(1423هـ/2003م)/ج1ص198.

[3] رواه البخاري في صحيحه بدأ الوحي، كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ج1ص6 رقم 1،ورواه ابن ماجه في السنن كتاب الزهد ، باب النية ج2 ص1413 رقم 4227،ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة جماع أبواب التيمم، باب النية في التيمم ج1ص330 رقم 1031.

على المشاحة ،حق الأمة مقدم على حقوق الأفراد، حق العين مقدم على حق الكفاية ،فرض الكفاية الذي لم يقم به أحد مقدم على فرض الكفاية الذي قام به بعض الناس، لا تقبل النافلة قبل أن تؤدى الفريضة ،المشدد يشدد الله عليه ،العبرة بالخواتيم ،أعمال القلوب أفضل من أعمال الجوارح ،لا يزال المنكر بمنكر أكبر من ،الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها ، قارب الشيء يأخذ حكمه ،ما بني على الباطل فهو الباطل[1]

ليس بعد الكفر ذنب ،البدعة شر من المعصية، الظني لا يقاوم القطعي ، فضلا من أن يقدم عليه اليقين لا يزول بالشك، إلى غير ذلك من القواعد التي لا يستغنى عنها مفت ولا قاض ولا باحث في علوم الشرع

ولا يستطيع هذا الفقه المرجو أن يؤدي مهمته، ويحقق غايته ،ويؤتى ثمرته ،إلا إذا ضم إلى فقه النصوص والأدلة :فقه الواقع المعيش.

والفقيه الحق هو الذي يزاوج بين الواجب والواقع فلا يعيش فيما يجب أن يكون فقط ،بل فيما هو كائن ،وبهذا يعرف ما يفرضه الواقع من أحكام ،فكثيرا ما ينزل من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى .فهذا ما يجعل ابن القيم يقرر فَصْلٌ فِي تَغْيِيرِ الْفَتْوَى، وَاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ[2] فواجب الفقيه أن يدرس الواقع دراسة علمية موضوعية ،بكل أبعاده وعناصره ومؤثراته ، بايجابيته وبسلبيته ما له وما عليه ونريد بدراسة الواقع: أن يدرس على الطبيعة أو على الورق ،بلا تهويل ولا تهوين فأعظم ما يؤثر في سلامة النظرة العلمية هو اللجوء إلى أسلوب المبالغة والتضخيم ،أو التصغير والتهوين ومحاولة التقليل من أهمية الأمر ،رغم خطورته .

إن بناء الفتوى يكون بناء على معرفة الواقع .فإذا أراد الفقيه أن يفتي في مسألة كالتدخين ،فإنه يبني فتواه على رأي الطبيب وتقرير المحل ،فإذا قال الطبيب :إن التدخين ضار بالصحة ،خطر عليها ،فلا يسع الفقيه إلا أن يفتي بأنه حرام لأنه لا يجوز للمسلم أن يضر نفسه باختياره ،فلا ضرر ولا ضرار، ومناط الضرر قد تحقق فوجب الإفتاء بالتحريم .

المطلب الثالث :التركيز على فقه الجماعة لا مجرد أفراد وتبني منهج التيسير:

ومما يساهم في ترشيد فقه عالمي :التركيز على فقه الأقليات المسلمة باعتبارهم (جماعة) متميزة ،لها هويتها و أهدافها وشخصيتها ،ولا يمكن التغافل عنها .وينبغي لأهل الفقه أن ينظروا إلى

[1] فقه الأقليات المسلمة ليوسف القرضاوي ص42.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية تحقيق عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1(1411هـ - 1991م) فصل تغيير الفتوى واختلافها ج 3ص11.

هذا الكيان الجماعي وما يتطلبه من مقومات ،وما له من ضرورات وحاجات . وكيف تستطيع الجماعة أن تعيش بإسلامها في مجتمع غير مسلم ،قوية ومتماسكة ،مؤمنة بالتنوع في إطار الوحدة .

ومما يلاحظ أن أهل الفقه عادة حينما يتحدثون عن الضرورات التي تبيح المحظورات ،وعن الحاجة التي قد تنزل منزلة الضرورة، إنما يرتكزون على ضرورة الفرد المسلم وحاجته ،غير معنيين كثيرا بضرورات الجماعة المسلمة وحاجاتها .و من المهم اللازم للفقيه أن تكون فتواه عن بينة :أن يهتم بالجماعة وضروراتها وحاجاتها المادية والمعنوية ،الآنية والمستقبلية ،وألا يغفل تأثير هذه الضرورات والحاجات في سير الجماعة وقوتها الاقتصادية ،وتماسكها الاجتماعي ،وسلوكها الأخلاقي ،وتقدمها العلمي أو الأخلاقي، وتقدمها العلمي أو الثقافي ،وقبل ذلك :هويتها الإيمانية.[1]

لقد عني القرآن الكريم والسنة النبوية بالجماعة ،ولهذا كان الخطاب القرآني بأحكام الله تعالى خطابا للجماعة **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)**سواء تعلق التكليف بالتعبد: قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (ال بقرة:381)

أو تعلق بالمعاملات قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ (ال بقرة:282)

أم تعلق بشؤون الأسرة قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ (ال بقرة:132)

أو تعلق بالعقوبات والتشريع الجنائي قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ (ال بقرة:781).

بل يخاطب القرآن الجماعة أو الأمة كلها بما ينفذه الولاة والأمراء ،مثل إبرام المعاهدات مع الأعداء ،ومثل إقامة الحدود على الجناة قَالَ تَعَالَى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (ال توبة: 40).

[1] فقه الأقليات المسلمة ليوسف القرضاوي ص 44

وقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: 83)وهذه النصوص وغيرها تؤكد أهمية الجماعة ،ومسؤوليتها التضامنية في إقامة شرع الله ،وتطبيق أحكامه في الأرض.

والأحاديث النبوية تؤيد هذا الاتجاه وتقويه (**يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ**)[1]والفقه الإسلامي يبارك هذه النزعة الجماعية بأحكام كثيرة ،بعضها يتعلق بالجانب الاجتماعي ،وبعضها يتعلق بالجانب الاقتصادي ،وبعضها بالجانب السياسي .وحسبنا أنه يقدم حق الجماعة على حقوق الأفراد الخاصة ،فعندما يغزوا العدو أرضا ،تنفر الجماعةعلى حقوق الأفراد الخاصة للمقاومة ،فيخرج الابن بغير إذن أبويه ،وتخرج المرأة بغير إذن زوجها ،والمرؤوس بغير إذن رئيسه ،لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا حق للفرد أمام حرمات الأمة .[2] ويذكر الإمام الغزالي في التترس [3]،وهو أن يأخذ العدو المحارب بعض المسلمين تروسا بشرية يحتمي بهم ،ويضعهم في مواجهة الخطر ،ويجيز الإمام الغزالي وغيره من الفقهاء [4]التضحية بهؤلاء المتترس بهم إذا كان في الإبقاء على الكل أهم من الإبقاء على الجزء .ومن ثم كان لابد للفقه المطلوب هنا :أن يراعي مصالح الجماعة المسلمة ،ولا يجعل كل همه الاقتصار على حفظ مصالح الأفراد ،فالفرد قليل بنفسه كثير بجماعته .

ومن حق الجماعة المسلمة في ديار الغرب ونحوها :أن تكون جماعة قوية متعلمة متماسكة قادرة أن تؤدي دورها ،وتتمسك بدينها ،وتحافظ على هويتها ،وتنشئ أبناءها وبناتها تنشئة إسلامية حقة ،وتبلغ رسالتها إلى من حولها بلسان عصرها .كما ينبغي تبني منهج التيسير ما وجد إليه سبيل ، وقد حث الرسول- صلى الله عليه وسلم - على الأخذ بما فيه التيسير، ونهى عن التعسير- وهو التشديد والتعصب، وكان يدعو إلى تبشير الناس،[5]

---

[1] رواه الترمذي في السنن أبواب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ج4ص36 رقم 2166،ورواه ابن حبان باب طاعة الأئمة، ذكر اثبات معونة الله جل وعلا الجماعة واعانة الشيطان من فارقها ،ج10ص437 رقم 4577،ورواه أبو بكر البيهقي في شعب الإيمان تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ط1، (1423 هـ - 2003 م) التمسك بما عليه الجماعة ج10ص18 رقم7106.

[2] فقه الأقليات المسلمة يوسف القرضاوي ص 48

[3] المستصفى للغزالي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية ط1،(1413هـ - 1993م) ج1ص179

[4] ينظر بدائع الصنائع للكاساني الحنفي دار الكتب العلمية ،ط2، (1406هـ -1986م)ج7ص101،ينظر للإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب دار الكتب العلمية –بيروت (1416هـ - 1995 م)ج3ص178 ،وينظر لنهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ج1 ص364و ينظر للتحبير شرح التحرير علاء الدين المرداوي تحقيق عبد الرحمن الجبرين مكتبة الرشد – السعودية ط1 (1421هـ - 2000م) ج7 ص3414.

[5] الأمة الإسلامية سماتها ومقوماتها و أهدافها لعبد الوهاب عصام ص135.

وحين بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن أوصاهما أن يتطاوعا ويتحابا ولا يختلفا فإن الاختلاف يورث الاختلال فعن أبي موسى الأشعري قَالَ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُمَا: **(يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَلَا تَفْتَرِقَا وَتَطَاوَعَا)**[1]

وروى عنه أنس :**(يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا)** [2]ولا شك أن الناس تختلف طبائعهم ،فمنهم الميسر بطبعه ،ومنهم المشدد، وكل ميسر لما خلق له وقد عرف تراثنا الفقهي : شدائد ابن عمر ،ورخص ابن عباس. والمعروف أن الصحابة ومن بعدهم كانوا أميل إلى الأخذ بالأيسر ،والذين جاؤوا من بعدهم كانوا أميل إلى الأخذ بالأحوط ،وكلما نزلنا من عصر إلى عصر زادت كمية الإحتياطات وتراكمت وكونت ما يشبه الإصر والأغلال التي بعث النبي ليضعها عن الناس قَالَتَعَالَى:﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ﴾ (الأعراف : 157).وإنما اختار الصحابة منهج التيسير والتخفيف ،لأنهم وجدوا هذا هو منهج القرآن الكريم ،ومنهج هذا الدين الذي شرع الرخص في المرض والسفر ،وأجاز تناول المحرمات عن المخمصة [3]والضرورة ،وأجاز التيمم لمن لم يجد الماء ،إلى غير ذلك من الأحكام التي تتضمن التخفيف. ولذا عقب القرآن على أحكام آية الطهارة قَالَتَعَالَى:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: 60).

وعقب على أحكام الصيام بقوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة: 581).

وعقب على أحكام النكاح بقوله قَالَتَعَالَى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: 28) كماوجدوا الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر الناس تيسيرا ،وأشدهم ضد الغلو والتنطع في الدين ،فروي عنه **(هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)**[4]

---

[1] رواه أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني في المصنف تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي- الهند المكتب الإسلامي – بيروت ط2(،1403هـ)مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب فضائل القرآن باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن ،ج3 ص356 رقم 5959، ورواه البخاري ،كتاب الجهاد والسير ،باب ما يكره من التنازع والاختلاف فيه في الحرب وعقوبة من عصى إمامه ، ج4ص65 رقم 3038.

[2] رواه البخاري، كتاب العلم ،باب ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، ج1ص25 رقم69.

[3] فقه الأقليات المسلمة يوسف القرضاوي ص 49.

[4] رواه أبو شيبة في مصنفه تحقيق عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي دار الوطن – الرياض ط1 1997م باب ما رواه عبد الله بن مسعود عن رسول الله حديث ج1ص146 رقم 146،ورواه أحمد في مسنده،مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تعالى ج6 ص167 رقم 3655.ورواه مسلم ،كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ج4 ص2055 رقم 2670.

قَالَهَا ثَلَاثًا وروى عنه ابن عباس :(**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ**)[1] وأنكر على من مال إلى الغلو في عبادته تقليدا لرهبان النصارى وغيرهم ،وكما فعل مع عبدالله بن عمرو بن العاص [2]،ومع الغلاة الذين قال أحدهم :أنا أصوم فلا أفطر ،وقال الثاني :أنا أقوم الليل فلا أنام ،وقال الثالث :أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا[3] .....ورد على عثمان بن مظعون إرادته للتبتل [4]،وأنكر على معاذا بن جبل إطالة الصلاة بالناس ،وقال له : (**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ**)[5]، وغضب على أبي ابن كعب غضبا شديدا حين بلغه طول صلاته بالناس ،وقال (**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَوْجِزُوا**) أَوْ قَالَ(**فَأَوْجِزُوا**)[6] وأنكر على بعض الصحابة الذين أفتوا رجلا أصابته جراحة ــوأصابته جنابة ــأن يغتسل ،فمات من ذلك ،فقال :(**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ**)[7] من هنا تعلم الصحابة التيسير ، كما يحسن بنا أن نذكر هنا ما كان يذكره الفقهاء المتأخرون في ترجيح بعض الأقوال، فيقولون: هذا قول أرفق بأهلنا والتيسير ورفع الحرج لا يعني ترك التكليف أو التهاون في بالعبادات أو تغيير أوقاتها أو كيفياتها أو مقاصدها استجابة لهوى النفس ،بل إن رفع الحرج كما هو معلوم ،فعل الأوامر كما أمر الله بها تعالى على حد أوسط ، بلا إفراط ولا تفريط وعلى الوجه المحدد شرعا.[8]

المطلب الرابع :مراعاة تغيير الفتوى بتغيير موجباتها ومراعاة سنة التدرج:

ومن أعظم ما يقتضي التخفيف والتيسير فيما ذكرناه سابقا :أن يكون المستفتي في حالة ضعف ،فيراعى ضعفه ويخفف عنه بقدره .ولهذا يخفف عن المريض ما لا يخفف عن الصحيح ،ويخفف عن المسافر ما لا يخفف عن المقيم ،ويخفف عن المعسر ما لا يخفف على الموسر، ويخفف على المضطر ما لا يخفف عن المختار، ويخفف عن ذي الحاجة ما لا يخفف عن المستغني ،ويخفف

---

[1] رواه أبو شيبة في مصنفه كتاب الحج ،في قدر الحصى في الجمار ما هو ج3ص248 رقم 13909،و رواه ابن ماجه في السنن باب قدر حصى الرمي رقم 3029ج2 ص1008.

[2] أحاديث إسماعيل بن جعفر،حديث عمرو بن أحمد بن علقمة ج 1ص285 رقم206 قال عبد الله بن عمرو بن العاص قَالَ: فَغَلَّظْتُ فَغُلِّظَ عَلَيَّ.

[3] رواه أحمد في مسنده ،مسند المكثرين من الصحابة،مسند أنس بن مالك ج 21ص169 رقم 13534.

[4] عن سعد بن أبي وقاص :(رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا)رواه البخاري كتاب النكاح ،باب ما يكره من التبتل والخصاء ج7ص4 رقم 7053.

[5] رواه الشافعي في مسنده باب ومن كتاب الإمامة ج1ص56 ورواه أحمد مسند المكثرين من الصحابة ،مسند جابر بن عبد الله ج22ص99 رقم 14190.

[6] رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ،مسند جابر ج3ص333 رقم 1795

[7] رواه البيهقي في السنن الصغير كتاب الطهارة ، باب التيمم ج1ص94 رقم 236.

[8] علم المقاصد الشريعة لنور الدين محمد الخادمي مكتبة العبيكان ط 1(/2001م 1421هـ) ص130 وينظر لفقه الأقليات المسلمة يوسف القرضاوي ص50

عن ذي العاهة ما لا يخفف عن السليم. وهذا كله أدلة من نصوص الشرع وقواعده .إن الفتوى تتغير في كل مكان وزمان وحسب العرف ،ومن ذلك ما روي أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي ــ وهو أمير المدينة ــ بشاهد واحد ويمين ،فلما كان بالشام ،لم يقبل ،إلا بشاهدين ،لما رأى من تغير الناس هناك عما عرفه من أهل المدينة : إنَّا كُنَّا نَقْضِي بِذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ، فَوَجَدْنَا أَهْلَ الشَّامِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَا نَقْضِي إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ[1] .

ومن ذلك ما ذكر أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة المستور الحال في عهده عهد أتباع التابعين اكتفاء بعدالة الظاهرة ،وفي عهد صاحبيه ــ أبي يوسف ومحمد ــ منعا ذلك لانتشار الكذب بين الناس. ويقول علماء الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه :إنه اختلاف عصر وزمان ،لا اختلاف حجة وبرهان .[2]

وقد خالف المتأخرون من علماء المذهب الحنفي ما نص عليه أئمتهم، والمتقدمون منهم في مسائل عدة، بناء على تغيير الزمان والحال ،فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهله ،أو لحدوث ضرورة ،أو لفساد أهل الزمان ،بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ،ولخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ،ودفع الضرر والفساد ، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد إمام المذهب في مواضع كثيرة ،بناها على ما كان في زمنه ،لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به ،أخذا من قواعد مذهبه .[3]

وفي المذهب المالكي نجد ما كتبه العلامة شهاب الدين القرافي في كتابه الفروق منبها على وجوب تغير الحكم إذا كان مبنيا على عادة تغيرت ،أو عرف لم يعد قائما (الْقَانُونَ تُرَاعَى الْفَتَاوَى عَلَى لْأَيَّامِ فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبِرْهُ وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقِطْهُ وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِك بَلْ إذَا جَاءَك رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إقْلِيمِك يَسْتَفْتِيك لَا تَجْرِهِ..... عَلَى عُرْفِ بَلَدِك وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَاجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِك وَالْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِك فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَتَخَرَّجُ أَيْمَانُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَصِيَغُ الصَّرَائِحِ وَالْكِنَايَاتِ فَقَدْ يَصِيرُ الصَّرِيحُ كِنَايَةً يَفْتَقِرُ إلى النِّيَّةِ

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية –بيروت ط1،(1411هـ - 1991م) ج 3،ص72.

[2] ينظر ل البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى الحنفي دار الكتب العلمية - لبنان ط1، (1420 هـ - 2000م)، ج7 ص79.

[3] فقه الأقليات المسلمة يوسف القرضاوي 50و51

ومن الأمثلة التي تذكر هنا ما حكي عن الإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني فقد رووا أن حائطا انهدم من داره ،وكان يخاف على نفسه الفئات ،فاتخذ كلبا للحراسة ،وربطه في الدار، فلما قيل له: إن مالكا يكره ذلك ،قال لمن كلمه :لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسدا ضاريا[1] .

وفي المذهب الحنبلي الإمام ابن القيم يقرر فَصْلٌ فِي تَغْيِيرِ الْفَتْوَى، وَاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ[2]

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على هذه القاعدة في المادة (الْمَادَّةُ 39) : لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ.[3]

وفي كل مذهب نجد هذه المواقف ــ على تفاوت فيما بينهما مما يدلنا على مقدار السعة والمرونة التي أودعها الله هذه الشريعة ، وجعلها بذلك صالحة لكل زمان ومكان[4].

وينبغي للفقه العالمي أن يقوم على سنة التدرج رعاية لظروفهم وحاجات المجتمع المسلم ،وخاصة الأقليات المسلمة في الغرب لأن في ذلك رعاية لظروفهم واغترابهم عن المجتمع المسلم والتدرج سنة كونية ،وسنة شرعية .أما أنه سنة كونية :فإن الله تعالى قد خلق الإنسان وجعله يمر بمراحل عديدة أولا :يمر بالمرحلة الجنينية ثم بعد ولادته ،يكون طفلا وليدا ،فرضيعا ،ففطيما ،فصبيا ،فغلاما، فمراهقا ،فبالغا ،فشابا ،فكهلا ،فشيخا .....إلخ. [5].

وهذا يتم في عالم النبات وعالم الحيوان أيضا .كما أنه تعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام ــ الله أعلم بحقيقتها ــ ولم يخلقها في لحظة واحدة ،دلالة على سنة التدرج. وأما أنه سنة شرعية ،فإن الله تعالى شرع أول ما شرع في الإسلام :أسس العقائد، وأصول الفضائل، ثم بدأ يشرع العبادات بالتدرج ،وقد شرعت الصلاة ركعتين ركعتين ،فأقرت في السفر، وزيدت في الحظر ،كما روت عائشة رضي الله عنها[6]

---

[1] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني دار الفكر د ط،(1415هـ - 1995م) باب اتخاذ الكلاب في البيوت ج2ص344.

[2] إعلام الموقعين لابن القيم فصل تغير الفتوى واختلافها ج 3ص11.

[3] مجلة الأحكام العدلية تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية تحقيق نجيب هواويني نور محمد، الناشر كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ص 20.

[4] ينظر الأقليات المسلمة وتغير الفتوى لعبدالله محمد الجبوري كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة ص 28.

[5] فقه الأقليات المسلمة يوسف القرضاوي ص 53

[6] (فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَر)رواه مالك بن أنس في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية ط2 (د ت) باب قصر الصلاة في السفر ،ج1ص 80 رقم189 ورواه البخاري في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء ج1ص79 رقم 350.

والصيام شرع أولا على التخيير قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (ال بقرة:481)

ثم جاء الإلزام بالصيام قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ (ال بقرة:581)

والمحرمات حرمت بالتدريج ،كما في قصة الخمر .فلا مانع أن نتدرج في تعاملنا مع المسلمين إذا كانت لهم ظروف غير مساعدة .ويحسن بنا أن نضرب المثل هنا بعمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين .فقد كان من الذين رعوا هذه السنة واحتفلوا بها .

فقد جاء هذا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بعد انحراف الحكم ،وانتشار المظالم ،واتخاذ كثير من الأوضاع الفاسدة في صورة التقليد المستمر ،والنظام المستقر.

وكان على هذا القائد المؤمن أن يواجه هذا الفساد بالإصلاح ،وهذا العوج بالتقويم ،وأن يعيد الأمور إلى ما كانت عليه أيام الخلفاء الراشدين .

وشرع بالفعل يرد المظالم ويزل المفاسد ،لا يخاف في الله لومة لائم ،ولكن بسياسة عاقلة ،ونفس هادئ، وتدرج حكيم ، قد يحسبه بعض المتحمسين أو المتسرعين ضربا من التساهل أو التهاون في تطهير الدولة من رواسب الفساد بل هذا ما حدث فعلا أقرب الناس إلى عمر بن عبد العزيز من ابنه نفسه عبد الملك بن عمر ،وكان من الشبان الأتقياء الصالحين ،ولهذا لم تمكنه ثورة الشباب ،ولا حرارة أهل التقوى ،أن ينظر من الزاوية التي ينظر منها أبوه.

ولهذا يوقظه من نوم القيلولة ويقول له :(ما يؤمنك في نومك وقد رفعت إليك مظالم لم تقض حق الله فيها ؟ويرد الأب قائلا يا بني إن نفسي مطيتي ،إن لم أرفق بها لم تبلغني ،وإن أتعبت نفسي وأعواني لم أك ذاك إلا قليلا ،حتى أسقط ويسقطوا ،وإني لأحتسب في نومي من الأجر مثل الذي أحتسب من يقظتي إن الله جل شأنه لو أراد أن ينزل القرآن جملة لأنزله ،ولكنه أنزل الآية والآيتين ، حتى استكن الإيمان في قلوبهم) .وما أبلغه من رد ينطوي على أعمق الفهم وأوسعه لمنهج الإسلام . [1]

ويذكر الإمام الشاطبي في الموافقات موقفا شبيها بذلك ،حيث قال الابن يوما لأبيه :(مالك لا تنفذ الأمور ؟ فو الله ما أبالي إن غلت بي القدور وبك في الحق ،فقال عمر :لا تعجل يا بني ،فإن

[1] فقه الأقليات المسلمة يوسف القرضاوي ص 53 و54.

الله ذم الخمر مرتين وحرمها في الثالثة :وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ، فيدفعوه جملة ، ويكون من ذا فتنة).[1]

وكان له سياسة حكيمة في تنفيذ ما يهدف إليه من التمكين لقيم الدين .فيقول عمر والله ما أستطيع أخرج لهم شيئا من الدين إلا ومعه طرف من الدنيا ،أستلين به قلوبهم ،خوفا أن ينخرق علي منهم ما لا طاقة لي به .

المطلب الخامس :الاعتراف بالضرورات والحاجات البشرية:

ومما يقوم عليه الفقه العالمي :النظرة الواقعية لمشكلات الناس ،لا نظرة المثالية، التي تحلق في أجواء حالمة ،لا يستطيع الناس أن يطيروا إليها .وهذه نظرة هي التي تتفق مع خصائص هذه الشريعة فهي من غير شك شريعة واقعية .ومن واقعية الشريعة اعترافها بالحاجات والضروريات التي تطرأ في حياة الناس سواء أكانت ضرورات فردية أو جماعية ،فجعلت لهذه الضرورات أحكامها الخاصة ،وأباحت بها ما كان محظورا في حالة الاختيار من الأطعمة والأشربة والملبوسات والعقود والمعاملات ،وأكثر من ذلك أنها نزلت الحاجة في بعض الأحيان خاصة كانت أو عامة منزلة الضرورة أيضا، تسير سيرا على الأمة ودفعا للحرج عنها .

والأصل في ذلك ما جاء في القرآن عقب ذكر الأطعمة المحرمة في أربعة مواضع من القرآن الكريم رفع فيها الإثم عن متناولها مضطرا غير باغ ولا عاد ..... قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (ال بقرة:371).

وقد جاء في السنة الاعتراف بالحاجة ،وتخفيف للأحكام من أجلها ،مثل ما صح في الحديث ،بعد تحريم لبس الحرير على الرجال :أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حكة بهما فأذن لهما بلبسه تقديرا لهذه الحاجة[2] .

ومن واقعية الشريعة :أنها قررت بيعة الإمام المفضول مع وجود من هو أفضل منه ،منعا للفوضى ،وحفضا لمصالح الأمة .

وأمرت بطاعة الأمراء وإن كان فيهم هنات وهنات ، صيانة لوحدة الأمة أن تمزق ،وحفضا للدماء أن تسفك في غير طائل إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان ،ولم تجز الخروج المسلح على الأمير الجائر أو الفاسق إذا ترتب على ذلك فتنة أكبر من بقائه ،ارتكب لأخف الضررين ،وتجنبا لأعلى المفسدتين .

---

[1] الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان ط1،(1417هـ/ 1997م) ،ج2، ص148.

[2] رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الحرير في الحرب ج4ص42 رقم 2920.

وبهذا أقرت العقود عن إزالة المنكر إذا ترتب عليها منكر أكبر منه والأصل في ذلك حديث عائشة الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم **(لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ)** [1]أي أنه رعى ظروف أهل مكة وحداثة عهدهم بالإسلام ،وقربهم من الشرك وخشي نفورهم إذا هدم الكعبة وبناها من جديد ،فترك ذلك لهذه المقصد ،ومن هذا الباب أقر الفقهاء إمارة الغالب وإن كان الأصل في الإمارة الرضا ،الاختياري بالشورى والبيعة[2].

ومن كلام ابن القيم في إعلام الموقعين قال إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضيا عاريا عن شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض ،وولي الأمثل فالأمثل .

ونظير هذا :لوكان الفسق هو الغالب على أهل البلد وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له ،لتعطلت الحقوق وضاعت ،قبل شهادة الأمثل فالأمثل .ونظير هذا :لو غلب الحرام والشبه حتى لم يجد الحلال المحض ،فإنه يتناول الأمثل فالأمثل ونظير هذا لو شهد بعض النساء على بعض بحق في بدن أو مال أو عرض وهن منفردات ،بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس ،قبل شهادة الأمثل فالأمثل منهن قطعاولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم ويعطل إقامة دينه في مثل هذه الصور أبدا ،بل نبه الله على قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر ،سورة نزلت ولم ينسخها شيء البتة، ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة ،ولا اجتمعت الأمة على خلافه ولا يليق بالشريعة سواه ،فإن الشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان ،وأي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أثناء تلك العقود شاهدان حران [3] ذكران عدلان ؟بل إذا قلتم :نقبل شهادة النساء حيث لا رجل ،وينفذ حكم الفاسق إذا خلا الزمان عن قاض عادل عالم ،فكيف لا تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعضهم إذا خلا جمعهم عن مسلم ؟[4]

المطلب السادس :التحرر من الالتزام المذهبي والتحلي بأدب الخلاف :

ومن الضروري في الفقه العالمي أو الفقه المعاصر بصفة عامة ألا يضيق المفتي المسلم على الناس بالالتزام بمذهب معين ، لا يخرج عنه بحال ،وإن كان فيه من التضيق على عباد الله ما فيه ،وربما كان مأخذه ضعيفا ،ودليله غير مرض عند التحقيق نحن ندعوا إلى نهضة إسلامية فكرية وعلمية وخلقية داعين أن يستعيد الفقه الإسلامي نشاطه وحيويته . وليس ثمة شك أن في هذا

---

[1] رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها ج2ص146 رقم 1583، ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها رقم 1333ج2ص969.

[2] فقه الأقليات المسلمة يوسف القرضاوي ص55

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت ط1، (1411هـ - 1991م)، باب فتوى القاصر عن معرفة الكتاب والسنة ج4ص151.

[4] نفس المرجع الساق وينظر لفقه الأقليات المسلمة يوسف القرضاوي ص56.

الانحباس داخل جدران المذهب ،تضييقا لجهود العلماء الكبار ، وإهدارا لنتائج عبقريات ضخمة ،حفل بها كل مذهب ،لا لسبب إلا أنه ليس من مذهب العالم والطالب والمتفقه فهل هذا تصرف مقبول ؟[1]

والأولى بالمفتي المعاصر :أن يخرج بالناس من مأزق المذهبية الضيقة في باحة الشريعة الواسعة ،بما فيها المذاهب المتبوعة ،والمذاهب المنقرضة ،وأقوال الأئمة الذين لم يعرف لهم مذهب يتبع ،وهم جد كثيرين .وفوق هؤلاء جميعا .أقوال علماء الصحابة ،الذين هم شيوخ الجميع بلا منازع ،وهم الذين تخرجوا من مدرسة النبوة فلا غروا أن يكونوا أقرب ممن بعدهم إلى الاهتداء إلى الحق والصواب ولم يكونوا معصومين عن الخطأ فلا عصمة لأحد غير رسول الله .

إننا قد نرى بعض المذاهب تشدد في مسألة ،على حين يخفف فيها مذهب آخر أو مذاهب أخرى بعضها يضيق في قضية غاية التضييق ،وغيره يوسع في قضية غاية التوسعة ،وهذا يعطينا فرصة للموازنة والترجيح ،واختيار ما هو أهدى سبيلا ،وأرجح دليلا .ومن هذه الأدلة المعتبرة: أن يكون الرأي أو المذهب إلى أدنى تحقيق مقاصد الشرع ،ومصالح الخلق ،فما قامت الشريعة إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد .[2]وهنا يلزم الفقيه أو المفتي أو الباحث الشرعي ،عدم الالتزام بذهب شرعي معين وأخذ الحق والصواب من الجميع واختيار ما كان دليله راجحا وترك ماكن دليله ضعيفا [3]، في آفاق الفقه ،بمختلف مدارسه ومشاربه ،ولا يقف عند الرأي السائد والشائع ،فكم من آراء مهجورة ،تستحق أن تشتهر ،وآراء ضعفت في زمانها ،يجدر بها أن تقوى الآن ،وكم من آراء أهيل عليها التراب لأنها لم تجد من ينصرها ويدافع عنها ،أو لأنها سابقة لزمانها، فلعلها لم تكن صالحة لذلك الزمن ،وهي صالحة لزماننا هذا ولخلو كثير من الكتب من الأدلة الشرعية وقد سمو هذه الكتب متون .ولعل من أبرز مثال لذلك :آراء الشيخ الإسلام ابن تيمية في الطلاق نحوه ،فقد رفضها أكثر أهل عصره ،واتهموه من أجلها بتهم شتى ،وحاكمه علماء وقته ودخل السجن أكثر من مرة من أجل آرائه هذه .[4]

والآن نرى كثيرين من علماء العصر يفتون بها، إذ يرون فيها إنقاذ للأسر المسلمة من الانهيار بسبب كثرة إيقاع الطلاق، مع حرص الزوجين على بقاء العشرة.

ولو أردت أن أضرب مثلا عن موضوعنا لوجدت أمثلة كثيرة :ما يتعرض له كثير من الذين يهديهم الله للإسلام فيدخلون من الرجال والنساء ،ثم يتوفى آباؤهم أو أمهاتهم ،وقد تركوا وراءهم

---

[1] بدعة التعصب المذهبي لمحمد العيد عباسي المكتبة الإسلامية الأردن د ط ،د ت ،ص157

[2] فقه الأقليات المسلمة يوسف القرضاوي ص57،58

[3] بدعة التعصب المذهبي ص158

[4] ينظر التيسير في فقه الإمام ابن تيمية أبو سريع محمد عبد الهادي ص 141 ،142،143،144،145، 146،147، 148،149، 150، الدار الذهبية القاهرة دون طبعة دون تاريخ حول لفظ الطلاق هل يقع في لفظ واحد إذا كان في مجلس واحد فإنه لا يقع وهل يقع في الحيض والحلف بالحرام هل يقع والطلاق المعلق على تفصيل .

تركات كثيرا ما تكون كبيرة ،فهل يسع المسلم والمسلمة أن يرث هذا المال من أبيه أو أمه ؟والقوانين تجعل له الحق في الميراث ،هو وأسرته في حاجة إليه ؟

إن الذي يكتفي بالمذاهب الأربعة المشهورة عند أهل السنة ،بل الذي يقرأ المذاهب السبعة أو الثمانية بزيادة مذهب الجعفرية والزيدية والإباضية والظاهرية يجد أن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث المشهورة وهم يستندون في ذلك إلى الحديث المشهور **(لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرِ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ)**[1]والحديث الآخر **(لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ)**[2]ولكن من يبحث خارج المذاهب الأربعة يجد قولا معتبرا بجواز توريث المسلم من الكافر ،وهو رأي قال به بعض الصحابة والتابعين ،فقد روي عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، من الصحابة كما روي عن محمد بن الحنفية ،ومحمد بن علي الحسن، وسعيد بن مسيب ومسروق بن الأجدع ،وعبد الله ابن مغفل ،ويحي بن يعمر ، وإسحاق بن راهويه.[3] وقد رجح هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم رحمهما الله وهو ترجيح له وزنه وقيمته في عصرنا .

وأول أصحاب هذا القول الكافر في حديث لا يرث المسلم الكافر أن المراد به الكافر الحربي مثل حمل طائفة من العلماء حديث لا يقتل مسلم بكافر هنا عَلَى الْحَرْبِيِّ أَوْلَى، وَأَقْرَبُ مَحْمَلًا [4]

ونجد المذاهب الثلاثة تشدد في نجاسة الكلب في حين يخفف المذهب المالكي في ذلك ويرى أن كل حي طاهر [5]،حتى الكلب والخنزير، ويستدلون على طهارة الكلب بأن الله تعالى أباح صيده ،كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴿٤﴾ ﴾ **المائدة:** 4والقوم في بلاد الغرب مبتلون بالكلاب من حولهم في كل ناحية فالقول بنجاستها يحرج الأقليات المسلمة في دنياهم.

ونجد المذاهب الثلاثة تشترط الولي للزواج وتعتبر العقد باطلا بدونه ،ويرى أبو حنيفة أن من حق المرأة البالغة الرشيدة أن تزوج نفسها بشرط أن يكون الزوج كفئا لها .وهذا كثيرا ما يحتاج إليه في ديار الغرب وقد أفتى به الشيخ القرضاوي عند الحاجة إليه .

---

[1] رواه البخاري في صحيحه كتاب الفرئض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ج 8ص156 رقم 6764 ورواه مسلم في صحيحه كتاب الفرائض ج3ص1233 رقم1614.

[2] رواه الترميذي في سننه باب لا يتوارث أهل ملتين ج 3ص496 رقم 2108.ورواه الدارمي ومن كتاب الفرائض باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ج4 ص1953، رقم3035 ،ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب التفسير، من كتاب قراءة النبي عليه الصلاة والسلام ج2ص262 رقم 2944 وقال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[3] أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية (المتوفى :751هـ)ص853ج2

[4] أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ص855 ج 2

[5] فقه العبادات على المذهب المالكي تأليف الحاجّة كوكب عبيد مطبعة الإنشاء، سوريا ط1، 1406 هـ - 1986 م باب الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة ج 1ص42

وقد قال الإمام ابن قدامة في المغني بعد أن رجح اشتراط الولي في عقد النكاح : فَإِنْ حَكَمَ بِصِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ حَاكِمٌ، أَوْ كَانَ الْمُتَوَلِّي لِعَقْدِهِ حَاكِمًا، لَمْ يَجُزْ نَقْضُه وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ. ،لِأَنَّهُ خَالَفَ نَصًّا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَيَسُوغُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ، فَلَمْ يَجُزْ نَقْضُ الْحُكْمِ لَهُ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ.[1]مثل ذلك إذا أسلمت الزوجة الكتابية كالمسيحيات في الغرب ولم يسلم زوجها معها ،فالرأي السائد في المذاهب الأربعة بل المذاهب الثمانية :أن الواجب هو التفريق بينها وبين زوجها ،إما في الحال أو بعد انقضاء العدة ،أو بعد أن يعرض الإسلام على الزوج فيأبى .وهذا هو الذي يفتي به عامة العلماء في عصرنا في أوروبا أو في غيرها ،وهو لا شك يحدث مشكلة إذا كانت المرأة متعلقة بزوجها، ولم يسئ إليها ،ولم يضق بإسلامها ،وخصوصا إذا كان لها منه أولا د وذرية ضعاف. فإذا خرجنا عن دائرة المذاهب المتبوعة ،ورجعنا إلى الفقه العام ،وإلى آثار الصحابة والتابعين بإحسان ،رأينا في الأمر السعة ،لم نكن نتصورها ،فقد ذكر المحقق ابن القيم في المسألة تسعة أقوال وردت عن علماء الصحابة والتابعين ،نقلتها المصادر الموثقة مثل مصنف عبد الرزاق[2]،ومصنف أبي شيبة ، وسنن البيهقي وأمثالها .[3]

منها ما يجعل للزوجة حق البقاء مع زوجها دون أن يعاشرها وهو اختيار الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومنها ما يخيرها بين تركه والإقامة معه ومنها ما يقرها على الإقامة معه ،ما لم يخرج من بلدها ومنها ما يبقي نكاحهما على ما هما عليه حتى يفرق بينهما السلطان [4]

وفي هذه الأقوال متسع ليختار منه الفقيه المعاصر ما يراه أرجح وأهدى ،وأقرب إلى ترغيب النساء المتزوجات في الدخول إلى الإسلام ،دون أن يخشين فراق الزوج ،وكذلك لا يخشين تشتيت الأولاد بعد الفراق بين الأم والأب.

وفي هذا كله من التيسير ما فيه ،فلماذا نعسر ما يسره الله علينا ،ونضيق على أنفسنا ــ بالالتزام بمذهب أو مذاهب معينة وقد وسع الله لنا، وهو يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر .

---

[1] المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) مكتبة القاهرة بدون طبعة ج7 1388هـ - 1968م / ص7.

[2] **(هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ مِصْرِهَا)**رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل رقم 10084ج6 ص83.

[3] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **(عن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ)** رواه أبو شيبة في مصنفه مسألة إسلام الزوجة قبل الزوج رقم36140ج7ص287 ورواه البيهقي في السنن الصغير باب أحد الزوجين يسلم بعد دخول رقم 2477ج3ص52.

[4] ينظر أحكام أهل الذمة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري رمادى للنشر – الدمام ط1418 – 1997 ج2 ص 644،645،646،647 وما بعدها فصل إذا أسلم الزوجان أو أحدهما

والحق أنه لا يلزمنا شيء إلا ما ألزمنا به الله ورسوله ،وهما لم يلزمنا باتباع فلان أو علان من الناس ،وإن عظمت منزلته من العلم والاجتهاد [1]

فكان الصحابة والتابعون وأتباعهم يعلمون أبنائهم الفقه بتعليمهم الكتاب والسنة .فالإمام الشافعي درس في صغره كتاب الموطأ وهو كتاب يجمع طائفة من الأحاديث وأقوال الصحابة وقد غير مذهبه كليا حين انتقل من العراق إلى مصر فاطلع على سنن وأخبار لم يعرفها فيقال الشافعي في القديم والشافعي في الجديد كما أنه غير بعض اجتهاداته حين لقي الإمام الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة [2].

والأئمة أصحاب المذاهب الفقهية من خيرة علماء الأمة ،بذلوا قصارى جهدهم في دراسة وفهم كتاب الله وسنة نبيه وأقول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلماء التابعين وأتباع التابعين ،وقد بذلوا جهدهم في تفقيه المسلمين وحملهم على اتباع الحق ،ولكن تبقى كتبهم فقها للكتاب والسنة تضم إلى فقه الصحابة والتابعين وأتباع التابعين من قبلهم ويبقى الكتاب والسنة قبل ذلك وبعده ،والقَوْل بانسداد بَاب الِاجْتِهَاد بِدعَة شنيعة محدثة لم يأمر بها أئمة المذاهب ولم يدعوا إلى تقليدهم ،فقد ورد عن الإمام مالك أن الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور [3]أراد أن يجعل موطأ الامام مالك المذهب الرسمي للدولة وذلك بحمل الناس على التزامه والأخذ به ولكن الامام مالك رفض ذلك لأن أحاديث النبي كانت مفرقة على الأمصار فالموطأ لم يجمع السنة كلها .[4]

وقد كان مالك يقول إِنَّمَا أَنا بشر أخطئ وَأُصِيب فانظروا فِي رَأْيِي كل مَا وَافق الْكتاب وَالسّنة و والسّنة فَخُذُوا بِهِ وَمَا لم يُوَافق الْكتاب وَالسّنة فاتركوه وكان يقول أيضا فيما روي عنه : يَقُول مَا من أحد إِلَّا ومأخوذ من كَلَامه ومردود عَلَيْهِ إِلَّا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ .[5]

وكَانَ أبو حنيفَة إِذا أفتى يَقُول هَذَا رأْي النُّعْمَان بن ثَابت يَعْنِي نَفسه وَهُوَ أحسن مَا قَدرنَا عَلَيْهِ فَمن جَاءَ بِأَحْسَن مِنْهُ فَهُوَ أولى بِالصَّوَاب. وقد روي عن الشَّافِعِي أَنه كَانَ يَقُول إِذا صَحَّ الحَدِيث فَهُوَ مذهبي وَفِي رِوَايَة إِذا رَأَيْتُمْ كَلَامي يُخَالف الحَدِيث فأعملوا بِالْحَدِيثِ واضربوا بكلامي الْحَائِط وَكَانَ

[1] فقه الأقليات المسلمة يوسف القرضاوي ص60

[2] بدعة التعصب المذهبي ص163

[3] الخليفة العباسي (714-775م)مؤسس الدولة العباسية وباني بغداد ينظر ل https://ar.m.wikipidia.org./wikiأطلع عليه يوم 2019/05/13م.

[4] المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي عمر سليمان الأشقر دار النفائس ،ط1،(1420هـ-2005م)الأردن ص318

[5] عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب ، د ت ، مطبعة السلفية – القاهرة ص 32

الإِمَام أَحْمد يَقُول لَيْسَ لأحد مَعَ الله وَرَسُوله كَلَام وَقَالَ أَيْضا لرجل لَا تقلدني وَلَا تقلدن مَالِكًا وَلَا الْأَوْزَاعِيّ وَلَا النَّخعِيّ وَلَا غَيرهم وَخذ الْأَحْكَام من حَيْثُ أخذُوا من الْكتاب وَالسّنة [1]

كما يجب أن يتحلى المسلم عامة والفقيه وطالب العلم خاصة أن يتحلى بأدب الخلاف وهو أدب علمائنا وأئمتنا فيجب أن تتسع صدورنا لمن يخالفنا في فروع الدين فهو أمر واقع ولله حكمة بالغة حين جعل القطعي الثبوت والدلالة والظني في ثبوته ودلالته ،فأسباب الخلاف قائمة على طبيعة البشر ،وطبيعة الحياة ،وطبيعة اللغة ،وطبيعة التكليف ،فمن أراد أن يزيل الخلاف بالكلية فإنما الناس والحياة واللغة والشرائع ضد طبائعها. على أن الخلاف العلمي لا خطر فيه إذا اقترن بالتسامح وسعة الأفق وتحرر من التعصب والاتهام وضيق النظر. [2]

أما في ظروفنا الحالية من تاريخ الأمة الإسلامية ،وتشتت المسلمين واختلافهم فنحن بحاجة إلى التركيز على أن يكون الجهد والعمل الجماعي منهاج حياة المسلمين حتى مع غياب الوحدة السياسية.

تظهر أهمية الاجتهاد الجماعي وضرورته بجلاء في المسائل المعقدة التي تحتاج إلى تبادل الرأي فيها، لاسيما أن كثيراً منها يحتاج إلى جهود المتخصصين في مجالات مختلفة، شرعية، واقتصادية، وطبية، ولاسيما هذا العصر حيث كثرة الوقائع والمستجدات . والاجتهاد الجماعي وهو بذل فئة جهودهم في البحث والتشاور على وفق منهج علمي أصولي لتحصيل– استنباط أو تطبيق -حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً [3] والاجتهاد الجماعي ليس إجماعاً بالمعنى الأصولي، ويبقى حجة ظنية، ولكنها راجحة وأقرب إلى الصواب من أي اجتهاد فردي ، ولذلك كان هو الأسلوب المفضل عند جميع العلماء في عصرنا، وهو سبيل إلى الوصول إلى الإجماع في بعض الحالات والله أعلم .

---

[1] ينظر نفس المرجع السابق ص32،33 و القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق دار القلم – الكويت ،ط1، د ت،ص54،55

[2] الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف يوسف القرضاوي ص 158 /157

[3] الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة نصر محمود الكرنز من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.ص 38 (1429هـ 2008 - م)

وبدأت العناية بالاجتهاد الجماعي والدعوة إلى إ نشاء مجامع فقهية من أجله، منذ خمسينات القرن الماضي، وخلال هذه المدة الزمنية، وإلى قبيل عشر سنوات تقريباً، صدر الاجتهاد الجماعي والذي لابد من أن يقوم على مبدأ الشورى وفق منهج علمي أصولي إذ هو ضروري للمجتهد فردياً كان، أو جماعياً، وإن هذه الأصول والقواعد تستمد في معظمها من علم أصول الفقه ... وهو علم ضروري لتحصيل رتبة الاجتهاد، مع مراعاة تطور علم أصول الفقه ،فقد يدخل فيه أمور تحسنه في عصر من العصور، كاشتراط معرفة علم الكلام للمجتهد في فترة ما وأن هناك أصول وقواعد يحتاجها المجتهد من العلوم الأخرى وخاصة الإنسانية منها كعلوم التربية والاجتماع والسياسة والاقتصاد، وعلم الإحصاء من الرياضيات، وربما احتاج إلى معرفة المبادئ الطبية العامة وأرى أن عصرنا الحاضر يجعل الاجتهاد يحتاج إلى أمور جديدة، أو تتجدد أهميته بما يتناسب وأحوال عصرنا، كاشتراط معرفة شئون العصر، ومعرفة مقاصد الشريعة وغاية الاجتهاد الجماعي استنباط أو استخلاص حكم شرعي يحقق مقاصد الشريعة[1]

[1] الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعصرة نصر محمود الكرنز ص38

المبحث الثاني

تقنين الفقه الإسلامي ومخاوف العلماء

والاعتبارات التي ترجحه

المبحث الثاني :تقنين الفقه الإسلامي ومخاوف العلماء و الاعتبارات التي ترجحه:

المطلب الأول :تقنين الفقه الإسلامي:

يرى الكثير من العصرانيين أن من العقبات التي في سبيل تطبيق الشريعة في مجتمعاتنا المسلمة عدم تقنينها ومعنى التقنين أن تصاغ الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة مرقمة ،على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية ...إلخ .وذلك لتكون مرجعا سهلا محددا . يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة ، ويرجع إليه المحامون ، ويتعامل على أساسه المواطنون .

أولا :مجلة الأحكام العدلية :

ولقد أحست الدولة العثمانية بضرورة هذا الأمر في أواخر القرن الثالث عشر للهجرة فأمرت بتأليف لجنة لوضع مجموعة من الأحكام المهمة في النواحي المدنية ،منتقاة من قسم المعاملات في فقه المذهب الحنفي ،الذي عليه عمل الدولة ،وقد وضعت اللجنة هذه المجموعة في سنة 1286 هـ ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعتادة ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة ،ليسهل الرجوع إليها والاحالة عليها فجاء مجموعها في 1851مادة .والمجلة مأخوذة بوجه عام من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي .

وإذا اختلفت الأقوال بين الامام أبي حنيفة وأصحابه اختارت المجلة القول الذي نراه موافقا لحاجات العصر، وللمصلحة العامة .وفي مسائل قليلة تركت ظاهر الرواية ،وأخذت بغيرها [1] ، و سميت مجلة لأنها كانت تصدر أبوابا متتابعة فيها البيوع وأنواع الإجارة والكفالة والحوالة والرهن والأمانات والهبة والغصب والاتلاف والحجر والاكراه والشفعة والشركات والوكالة والصلح والابراء والاقرار والدعوى والبيانات والتحليف والقضاء ،فأشبهت في صدورها المجلات وأهم ما تناولته المجلة :

[1] الفقه بين الأصالة والتجديد ليوسف القرضاوي مكتبة وهبة عابدان دار الشروق ط1 (1422هـ-1999م) ص52 وينظر لمدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ليوسف القرضاوي مرجع سابق ص 260 و261 وتاريخ الفقه الاسلامي لسليمان الأشقر دار النفائس مكتبة الفلاح ،ط3 (1412هـ ت1991م)ص194

ــ مقدمة في تعريف علم الفقه وتقسيمه وفي بيان القواعد الفقهية ، وأبواب المعاملات المختلفة لكل منها كتاب ،وفي مقدمة كل منها نكون، الاصطلاحات الفقهية المتعلقة به واشتملت المجلة على سته عشر كتابا ورتبت أحكامها في صورة أبواب مختصرة .[1]

ولقد سدت المجلة فراغا كبيرا في عالم القضاء والمعاملات الشرعية ،فبعد أن كانت المسائل مبعثرة في كتب الفقه العديدة وكانت الفتاوى متعددة ومختلفة في الموضوع الواحد أصبحت الأحكام الشرعية واضحة ،ثابته ، لا يحتاج رجال القانون إلى عناء كبير لفهمها وتطبيقها ،وبعد أن كانت الشروح والحواشي تصنف على متن المختصرات وأمهات كتب الفقه ،أصبح الشرح منحصرا في مواد المجلة ،لأجل تفسير معانيها ،وبيان مصادرها وأدلتها ولكن الدارسين للمجلة مقارنين بينها وبين القوانين المدنية الأوروبية ،أخذوا عليها بعض الملاحظات أهمها :

1ــ أنها لا تبحث في الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وغيرها مع أهمية هذه الأمور في شريعة الإسلام وفي حياة الناس.

2ــ خلو المجلة عن نظرية عامة للعقود والموجبات ،فنرى مثلا قواعد الايجاب والقبول التي تتعلق بجميع العقود مندرجة في كتاب البيوع .

3ــ اشتراطها لبعض العقود شروطا تقيد حرية التعاقد وعدم أخذها ببعض التسهيلات التي جاءت في المذاهب الأخرى.[2] صدرت عدة تقنينات في مصر والعراق، وتونس ومراكش، والأردن، وسوريا وغيرها.

وهذه التقنيات المختلفة لم تتقيد بمذهب معين، وإنما أخذت أحكامها من مختلف المذاهب الإسلامية عدا مجلة الأحكام العدلية إذ تقيدت بالفقه الحنفي.[3]

[1] تاريخ التشريع الاسلامي ص404 لمناع القطان وينظر ل: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية على جمعة محمد عبد الوهاب دار السلام – القاهرة ط2- (1422 هـ - 2001 م) ص358

[2] الفقه بين الأصالة والتجديد ص52 وينظر لمدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ص 260 و261

[3] المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية على جمعة محمد عبد الوهاب دار السلام – القاهرة ط 2 – (1422 هـ - 2001 م) ص358

ثانيا :مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان: وقام الفقيه محمد قدري باشا[1] بصياغة ثلاثة كتب في الفقه الحنفي احداها في الأحوال الشخصية ،وثانيها في الوقف ،وثالثها :في أحكام المعاملات وسمي هذا مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان جعله على أحكام عامة ،وأخرى خاصة ،وعرضه في مواد بلغت 1045مادة.[2]

ولكن لم يصدر أمر من الدولة بتبني هذه القوانين وإلزام القضاة بها مثل مجلة الأحكام ولذلك لم تعتبر قوانين نافذة وسميت بغير الرسمية .[3]

ثالثا: التشريع الجنائي في الإسلام :

وقام الأستاذ عبد القادر عودة[4]أحد رجالات الإخوان المسلمين الذين استشهدوا وكان يشغل بالقضاء .قام بإخراج كتاب :التشريع الجنائي الإسلامي وهو كتاب على جزأين :الأول :في القسم العام :والآخر :في القسم الخاص ،وصاغه في مواد كذلك ،اشتملت على أحكام :الجنايات ،والحدود ،و أنواع التعزير ،وقد قارن فيها بين المذاهب الفقهية الإسلامية ،والقوانين الوضعية ،وبلغت مواده 689مادة .[5]

إنشاء مجمع فقهي : ودعا كثير من العماء إلى إنشاء مجمع فقهي على نسق المجامع العلمية الأخرى تحقيقا للهدف العام الذي يشعر به المسلمون بالحاجة إليه في تجديد الفقه الإسلامي وتطوره ،وحتى يكون المجمع وسيلة لاستنارة برأي الجماعة في الاستنباط بما يغني عن الاجتهاد الفردي ،وفي مؤتمر رابطة العالم الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة سنة 1484هـ .

قدم الشيخ مصطفى الزرقا اقتراحا بذلك ،ومهام هذا المجمع المقترح النظر في المسائل الجديدة التي حدثت في هذا العصر ولم يكن لها نظر سابق وأخذت مكة بهذا الاقتراح وأنشأت مجمع الفقه الإسلامي وأنشأ مجمع البحوث الإسلامية وتقوم لجنة البحوث الفقهية بتقنين الشريعة الإسلامية على

[1] محمد قدري باشا (1821م -1886م)من مؤلفاته الفقه الإسلامي عمل على اصدار قانون خاص بالأحوال الشخصية. ينظر إلى https://ar .m.wikipidia.org.wiki أطلع عليه يوم 2019/05/13م.

[2] تاريخ التشريع للقطان ص 404 وتاريخ الفقه الاسلامي سليمان الأشقر ص197

[3] مدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي عمر سليمان الأشقر دار النفائس ط1 / 1425هـ - 2005م الأردن ص353 .

[4] (1906م -1954م)مصر عضو لجنة وضع الدستور المصري التحق بوظائف نيابية وقضاء أعدم بعد اتهام جماعة الإخوان باغتيال الرئيس جمال عبد الناصر ينظر ل https://ar .m .Wikipédia .orge /wiki.أطلع عليه يوم 2019/05/13م

[5] تاريخ التشريع للقطان ص405 .

المذاهب المختلفة وبحث قضايا تهم العالم الإسلامي ويعقد المؤتمر العام و يدعى إليه علماء العالم الإسلامي كل عام لمناقشة هذه البحوث[1] .

رابعا: موسوعة الفقه الإسلامي :

وأمام هذا الرصيد الضخم في الفقه الإسلامي المتناثر في الكتب القديمة وإزاء التحديات المختلفة للإسلام وشريعته تجدد الشعور بالحاجة إلى موسوعة للفقه الإسلامي على الصعيد الإسلامي العالمي .[2] أو دائرة معارف فقهية مكتوبة بلغة عصرية سهلة الفهم .قريبة المنال ومرتبة موادها ترتيبا معجميا على نهج الموسوعات العالمية العصرية بحيث يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها .على الراغبين المعرفة الفقهية من غير المتخصصين ،وإلا كلفناهم من عناء البحث ومشقة التنقيب ما لا يصبر عليه إلا القلائل وهذه الدراسة تفيد الواقع فائدة كبرى عوض الدراسة المقارنة للمذاهب .

المطلب الثاني :مخاوف بعض العلماء من التقنين والاعتبارات التي ترجح:

هذا وقد أبدى علماء الشريعة الغيورين من الأقطار العربية الإسلامية تخوفهم من تقنين الفقه ،وعارضه البعض وكتبت في ذلك بعض الرسائل ،وذلك بما يلي :

1ــ أن يلزم من التقنين تقيد القاضي برأي واحد معين ــ وهو الذي اختاره واضعوا القانون ــ مع أن الفقه غني بالآراء و الاجتهادات القيمة التي كان للقاضي أن يأخذ بما يراه أرجح منها وأليق بالحالة المعروضة عليه ،فالتقنين على هذا يجمد القاضي ،ويحبسه في قفص القانون .أما الفقه الرحب الطليق ،فيمنحه حرية الحركة ،لاختيار الحكم المناسب للظرف والواقعة .ولهذا كان الأصل في الشريعة أن يكون القاضي مجتهدا ،قادرا على استناط الحكم من الأدلة التشريعية الأصلية .وإنما أفتى الفقهاء بقبول المقلد ،من باب الضرورة ،نظرا لعدم وجود المجتهد ،فإذا لم يكن مجتهدا فعلى الأقل يكون ممن يمكنه الاختيار والترجيح .

2ــ ويتأكد ضرر التقنين إذا لاحظنا أن التطبيق العلمي لبعض القوانين قد يظهر قصورها عن الحاجة ،أو عدم ملائمتها ،وقد تكون صالحة ثم تتغير الأوضاع وتتبدل الأحوال، فتفقد صلاحيتها وتبقى جامدة وملزمة ،ولا يستطيع القاضي إزاءها أن يتصرف ،أو يخرج عنها .

[1] تاريخ التشريع الإسلامي والفقه مكتبة المعارف الرياض ط2/(1417 هـ ـ 1996م)،ص 402

[2] مرجع سابق ،ص 402.

3ــ ويتبع ذلك أن التقنين سيخلق لدى القضاء نوعا من التكاسل والاتكاء على القانون المدون ،دون تجشم الرجوع إلى مصادر الفقه ،والتنقيب فيها عن الحكم ودليله ،ومرجحات الأخذ بهذا إلا لرأي دون غيره ،مما يوسع أفق القاضي ،ويجعله على صلة دائمة بالفقه وأصوله ومصادره .[1]

الاعتبارات التي ترجح التقنين: ولا ريب أن هذه وجيهة ،عارضتها اعتبارات أوجه منها و أقوى :

3ــ من ذلك أن القضاة من يحتاج إلى مثل هذا التقليد والالتزام ،حتى لا يقع في التناقض والاضطراب .فليس كل قاض قادرا على الاختيار والترجيح .ومنهم من يخشى عليه تأثير العواطف والأهواء ،فيحكم بهذا الرأي مرة لشخص ،ويحكم بغيره لشخص آخر .

2ــ ومن الاعتبارات التي ترجح التقنين أن المتقاضين يكونون على علم إجمالي بما يتجه إليه الحكم ،سواء أكان لهم أم عليهم .فالمرأة التي تنفصل عن زوجها ولها منه أولاد صغار في سن معينة ،تعرف متى يحكم لها بحضانة الأولاد ومتى يحكم لزوجها .أما عدم التقنين وحرية القاضي في الاختيار فهي لا تعلم ما الذي يختاره القاضي من المذاهب في الحضانة وهي كثيرة.

3ــ أن تقنين الفقه لا يعني أبدا أن يعتمد القاضي على مجرد قراءة مواده ،أو استظهارها ،فهذا لا يرضى به قاض يحترم نفسه ورسالته ،ولو رضي به ما ستطاعه ،لأن القانون له مذكرات تفسيرية لابد من الرجوع إليها ،كما لابد له من الرجوع إليها ،كما لابد له من شروح تقصر أو تطول ،تهدف إلى توضيح مراميه ،وشرح 1غامضه ،وتفاصيل مجمله .وقد رأينا الدكتور السنهوري [2]بعد أن وضع القانون المدني المصري الجديد يشرحه في تسعة مجلدات ضخام .أولها حوالي 1500صفحة ،وسمى هذا الشرح الوسيط وكان يأمل في شرح آخر، أوسع وأكبر يسميه المبسوط وقبل ذلك كان لمجلة الأحكام العدلية شروح جمة تعد من المراجع المحترمة في الفقه الحنفي .

فلا خوف إذن على رجال القضاء أن يركنوا إلى القانون المدون ويدعوا الاطلاع على المصادر .

[1] الفقه بين الأصالة والتجديد يوسف القرضاوي مكتبة وهبة القاهرة (1419هـ/1999) م /ص 67/66 .

[2] هو عبد الرزاق السنهوري (1895م-1971م)رجل قانون https://ar.m.wikipidia.org;wikiأطلع عليه يوم 2019/05/13م.

4 ــ على أن أي قانون مدون في الدنيا مهما اتسعت مواده ،وتشعبت أبوابه ،وتعددت فصوله ،لا يمكن أن تحيط نصوصه بجميع الوقائع التي يختص فيها الناس ،وتعرض على القضاء ،فما يصنع القاضي إذا لم يجد نصا في القانون ؟[1]

إن القاضي لابد أن يفصل ويحكم فيما يعرض عليه ،ولابد أن يبني حكمه على أسباب مقبولة.

ولابد أن يستمد هذه الأسباب من مصادر معترف بها .ولهذا يحدد القانون نفسه المصادر التي يرجع إليها القاضي عند فقدان النص القانوني ،مثلما حدد القانون الوضعي المصري الرجوع في مثل هذه الحالة إلى العرف أو الشريعة الإسلامية أو قوانين العدالة الطبيعية .

ومن الطبيعي ، عندما يوضح قانون مستمد من الشريعة وفقهها ــ أن ينص على وجوب الرجوع إلى هذه الشريعة وذلك الفقه ،لاستخراج الحكم الشرعي للمسألة المعروضة .

وإذن لا خوف مرة أخرى على القاضي أن ينقطع عن الفقه ومصادره والبحث في مخبوء كنوزه وجواهره.

5ــ هذا إلى أن القضاة في عاصرنا وقبل عصرنا بقرون هم مقلدون ملتزمون بالمذاهب السائدة في بلدانهم ،ومن كان منهم من أهل الترجيح والاجتهاد الجزئي وهذا في غاية الندرة فهو يلتزم [2] عادة بمذهب الدولة التي يعمل بها بل الراجح والمعمول به إلى الضعيف أو المهجور في المذهب ....إلخ .ومعنى هذا أن القاضي ليس له حرية الحركة لاختيار ما يراه ،بل هو مقيد بأحكام معلومة محددة ،وإن لم تأخذ شكل القانون المدون .

أوليس من ذلك أن نقيده بقانون يضعه جماعة من العلماء الثقات المتبحرين في فقه الشريعة ،والمطلعين على حاجات العصر وأحوال الناس ،مستعينين بالأقوياء الأمناء ،من أهل الاختصاص في القانون والادارة والاقتصاد وغيرها ؟[3]

ولابد لنا إذا أردنا وضع قانون مستمد من الشريعة الإسلامية أن نراعي العصر وحاجاته المتعددة وبذلك نتفادى المآخذ التي لوحظت على مجلة الأحكام العدلية وإنما تتم عملية التقنين بالدراسة المقارنة

[1] الفقه بين الأصالة والتجديد ليوسف لقرضاوي ص59وينظر لمدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ص227

[2] الفقه بين الأصالة والتجديد يوسف القرضاوي ص58وينظر لمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص267و 268

[3] ينظر لمدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ص268وينظر الفقه بين الأصالة والتجديد ص62

للفقه داخل مذاهبه واجتهاداته العديدة ،وخارجها مع القوانين العالمية وضرورة احياء الاجتهاد جزئيا وفرديا وجماعيا والعمل على تنظير الفقه وتأصيله والتقنين .

بمثابة المقدمات اللازمة للنهوض به على الوجه المنشود وهذا يحتم علينا السعي إلى تكوين جيل من العلماء الذين يجمعون بين الثقافة الشرعية الأصلية والثقافة القانونية الحديثة يستطيعون القيام بتجديد الفقه دون أن يفقد أصالته .[1]

[1] الفقه بين الأصالة والتجديد ليوسف القرضاوي ص 53و54

الفصل الثاني

نماذج لأثر عالمية الرسالة

في بعض الأحكام الفقهية

المبحث الأول: نماذج لأثر عالمية الرسالة في الطهارة والعبادات

المبحث الثاني :نماذج لأثر عالمية الرسالة الإسلامية على الأسرة

المبحث الثالث :نماذج لأثر عالمية الرسالة على المعاملات

المبحث الأول

نماذج لأثر عالمية الرسالة في الطهارة والعبادات

المبحث الأول: نماذج لأثر عالمية الرسالة في الطهارة والعبادات :

المطلب الأول :الطهارة :

مسألة التيمم عند أهل البلاد الباردة:

مسألة التيمم عند أهل البلاد الباردة فمثلا فتيمموا صعيدا طيبا والقطب الشمالي ليس فيه صعيد إنما عنده الثلج وفي هذه الحالة صعيده هو الشيء المناسب لمكانه .

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التّطهر بماء الثّلج إذا ذاب، وإنّما الخلاف بينهم في استعماله قبل الإذابة على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: ذهب المالكيّة والحنابلة ــ وهو المعتمد عند الحنفيّة ــ إلى عدم جواز التّطهر بالثّلج قبل الإذابة ما لم يتقاطر ويسل على العضو، يقول صاحب الدرّ المختار: يرفع الحدث مطلقاً بماء مطلق، وهو ما يتبادر عند الإطلاق كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر [1]ــ ويقول صاحب الشّرح الكبير: وهو ــ أي الماء المطلق ــ ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى، أو ذاب أي تميّع بعد جموده كالثّلج وهو ما ينزل مائعاً ثمّ يجمد على الأرض [2]ــ ويقول صاحب المغني: الذّائب من الثّلج والبرد طهور، لأنّه ماء نزل من السّماء، وفي دعاء النّبيّ صلى الله عليه وسلم: اللّهمّ اغسل خطاياي بالماء والثّلج والبرد ــ فإن أخذ الثّلج فمرّره على أعضائه لم تحصل الطّهارة به ،ولو ابتلّ به العضو، لأنّ الواجب الغسل، وأقل ذلك أن يجري الماء على العضو، إلّا أن يكون خفيفاً فيذوّب، ويجري ماؤه على الأعضاء فيحصل به الغسل، فيجزئُه.[3]

القول الثّاني: ذهب أبو يوسف من الحنفيّة والأوزاعي إلى جواز التّطهر به وإن لم يتقاطر، يقول الطّحطاوي: قوله: بحيث يتقاطر ــ هو المعتمد،[4] وعن أبي يوسف: يجوز وإن لم يتقاطر، ويقول النّووي: وحكى أصحابنا عن الأوزاعيّ جواز الوضوء به وإن لم يسل ويجزيه في المغسول والممسوح، وهذا ضعيف، أو باطل إن صحّ عنه لأنّه لا يسمّى غسلاً ولا في معناه أما الحنابلة فقد قالوا إذا وجد ثلجا ولم يمكن تذويبه فإنه لم يلزمه مسح الأعضاء بالمس ،لوجوب الغسل المأمور به

---

[1] : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ط2(1412 هـ - 1992م)ج1باب المياه ص179

[2] الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، أبو الفرج، شمس الدين 682هـ دار الكتاب العربي (د ط) - (د ت) ج1ص8.

[3] المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة د ط (1388هـ - 1968م) ،ج1 ص16

[4] أحكام القرآن الكريم أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : **321هـ**) تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ،إسطنبول ط1(1416 هـ - 1995 م)ج1ص85 .

وإن كان خفيفا وأما إذا لم يجر على الأعضاء بالمس فإنه يعيد الصلاة لأنه صلى مع وجود الماء في الجملة بلا طهارة كاملة.

القول الثّالث: فرّق الشّافعيّة بين سيل الثّلج على العضو لشدّة حرّ وحرارة الجسم ورخاوة الثّلج ، وبين عدم سيله، فإن سال على العضو صحّ الوضوء على الصّحيح لحصول جريان الماء على العضو، وقيل: لا يصح، لأنّه لا يسمّى غسلاً ،حكاه جماعة منهم الماورديّ والدّارمي ،وإن لم يسل لم يصحّ بلا خلاف في المغسول ويصح مسح الممسوح منه.. وبهذا يتبين أن الوضوء بالثلج إذا لم يسل لا يصح في قول الجمهور، لأنه لا يسمى غسلا، وفيما إذا كان يشترط لجواز استعماله عدم وجود الماء، فعلى القول بعدم صحة التطهر به نعم و يتيمم به على قول مالك في إحدى الروايتين عنه.

وعند الحنابلة إذا وجد ثلجا لزمه مسح أعضائه إن تعذر تذويبه، قال ابن مفلح في الفروع: وَإِنْ وَجَدَ ثَلْجًا وَتَعَذَّرَ تَذْوِيبُهُ لَزِمَهُ مَسْحُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ بِهِ فِي الْمَنْصُوصِ، وَفِي الْإِعَادَةِ رِوَايَتَانِ. فعلم أنه على القول بعدم صحة التطهر به يجب البحث عن الماء.[1]

وأجاز التطهر به الشيخ يوسف القرضاوي نظرا لحاجة سكان الأقاليم الباردة في كندا والقطبين المتجمدين وهنا قال: الوضوء بالثلج؛ ومعنى هذا: أن الإنسان إذا استعمل الثلج في الوضوء سواء كان الثلج جامداً أو غير جامد كالذي يسقط ويركب بعضه على بعض، فيكون مثل القطن، والناس يخوضون فيه ويمشون في هذا الثلج الذي بعضه فوق بعض؛ فإنه تحصل الطهارة بالثلج، فلو أن إنساناً استعمل قطعة من الثلج وأجراها على جسده وذابت وهو يتوضأ بها فإن الوضوء بذلك صحيح؛ لأنه وضوء من ماء.

فهذا ينبني على مسألة ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى، وهي أن الوضوء لا يكفي فيه مجرد المسح بالماء، لأن الله سبحانه:قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ (المائدة: 60)

ــ فلا يكفي المسح لابد أن يسيل الماء على العضو فإن كان الثلج هذا يترتب عليه إسالة الماء على العضو، ولا يكون مجرد مسح فإن الوضوء به صحيح وإلا لا يصح لما تقدم من الدليل.[2]

[1] http www islamweb net أطلع عليه يوم 22.04 -2019م.

[2] www ahlalhideeth com أطلع عليه بتاريخ 23-04-2119.

مسألة استخدام الكلاب في المناطق القطبية:

نهى الشرع عن اقتناء الكلاب على وجه العموم ، ورخص فيما يحتاج الناس إليه ، كحراسة المزارع ، والصيدعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**(مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)**[1]

عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **(لَا تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ)**[2]

ويلحق بهذه الاستثناءات غيرها مما فيه حاجة ملحة ، كحراسة البيوت فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء ، هي الزرع والماشية والصيد ، وهذا جائز بلا خلاف.

يرى الشيخ القرضاوي في بيانه لحال المسلمين الذين يعيشون في مناطق ثلجية يغلب عليها الثلج في كل مكان وهم هناك يستخدمون الكلاب لجر عرباتهم ، فهي التي تحتمل هذا البرد الشديد ، فلا يحرم عليهم اقناء الكلاب ،وهي ضرورة لحياتهم ومعيشتهم إنما نستثني هذه الحالة و أمثالها من النهي العام عن اقتناء الكلاب لا شك أن الاستثناء هو الاتجاه السليم ،والفقه البصير في هذه القضية .وهو أيضا يتصل بمقاصد الشريعة، فهذه الكلاب لا تعقر و لا تخيف كبيرا و لا صغيرا و لا تؤذي أحدا، بل تخدم الإنسان فأصبح شأنها شأن بهيمة الأنعام.[3]

المطلب الثاني: مسألة تحديد القبلة عن طريق الأجهزة الحديثة والصلاة في السفينة والطائرة وقبلة رائد الفضاء:

أولا :مسألة تحديد القبلة عن طريق الأجهزة الحديثة:

لا شك أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ، والعلماء رحمهم الله يجمعون على أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة ، ودليل ذلك قَالَتَعَالَى:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ

[1] رواه البخاري كتاب المزارعة ،باب اقتناء الكلب للحرث جزء 3 ص103رقم 2322و رواه مسلم كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا للصيد أو ماشية أو نحو ذلك جزء3 ص1203 رقم 1575.

[2] رواه البخاري كتاب بدأ الخلق ،باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رقم جزء 4 ص114رقم3225 ، ورواه مسلم كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة جزء3 ص1665 رقم 2106.

[3] مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي علي جمعة محمد واقع الأقليات المسلمة في الغرب ص45

شَطْرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (ال بقرة: 441)

وأيضاً في حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم :(**إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**)[1]

والشارع جعل لها علامات ، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن من العلامات الكونية الأفقية للاستدلال على القبلة : مثل القطب والنجوم والشمس والقمر، وأيضاً ذكر بعض العلماء مصاب الأنهار الكبار ، ووجوه الجبال أيضاً يستدل بها على القبلة ومهاب الرياح وكذلك أيضاً محاريب المسلمين..إلخ.

والفقهاء يجمعون على أنه لا بأس من الاعتماد على الآلات في تحديد القبلة ، قالوا : لأنها تفيد الظن ، وقد روُجِ ما يسمى بالبوصلة، ووجد الآن ما يسمى بالبوصلة الإلكترونية، و البوصلة الإلكترونية تقوم بتحديد جهة الشمال وجهة الجنوب بدقة تامة ولا تتأثر بمؤثرات أخرى كالكهرباء والمغناطيس وإذا حصل فيها تأثر فإنها توضح ذلك .وليست كالبوصلة القديمة قد يعترض عليها بأنه يحصل فيها شيء من التأثر بالكهرباء أو المغناطيس أما بالنسبة للبوصلة الإلكترونية فإنها تقوم بتحديد جهة الشمال والجنوب بدقة تامة، وإذا كان كذلك فإنها تفيد الظن والظن معتبر في باب العبادات

ثانيا :الصلاة في السفينة والطائرة :

فإذا انحرفت السفينة بالمصلي أثناء أداء فريضة الصلاة فإن قدر أن ينحرف معها فلينحرف معها ، المهم أن هذا متعلق بالاستطاعة فإذا كان هناك مكاناً يتمكن فيه من استقبال القبلة فإنه يستقبل ، وإن أخر الصلاة إلى أن ينزل إذا كان سينزل في الوقت أو كانت الصلاة تجمع مع ما قبلها كالظهر تجمع إلى العصر فهذا أحسن، وأما إذا كان سينزل بعد خروج الوقت مثلاً لو كان سينزل بعد طلوع الشمس بالنسبة لصلاة الفجر فهذا لا يجوز له أن يؤخر الصلاة بل يجب عليه أن يصلي .ولو صلى مع أنه يعلم أنه سوف ينزل قبل خروج الوقت فصلاته صحيحة[2].

والعلماء مجمعون على صحة الصلاة في السفن ، لأن السفن كانت موجودة في وقت، وذكر النووي رحمه الله في كتابه المجموع قال : وتصح صلاة الرجل المحمول على سرير في الهواء وأخذ منه المتأخرون الآن أن الصلاة في الطائرة هذه جائزة وأنه لا بأس بذلك[3].

---

[1] صحيح البخاري كتاب الإستأذان باب من رد فقال عليك السلام جزء 8ص56 رقم 6251 ،وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة الجزء 1ص298 رقم 397.

[2] فقه النوازل في العبادات لخالد بن علي المشيقح من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام 1426هـ ،د ط مسألة تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة ومسألة الصلاة في السفينة والطائرةص48،49

[3] المجموع شرح المهذب أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر د ط ،د ت باب استقبال القبلة ج3 ص 241

ثالثا :قبلة رائد الفضاء :

فإنّ مَن في الفضاء يتّجه -يَسْتقبِل- في صلاتِه إلى جهةِ الأرض؛ لأنّ قِبْلتَه في تلك الحال هي الأرض، والله سبحانَه يقول ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ (البقرة:441).

وشطْرُ الشيء جِهتُه، وجهةُ الكعبة -بالنِّسبة لهم- هي الجهة التي فيها الأرض فلو قدِّر أنّ مسلمًا سافر عبْر الفضاء، فهو مُلزَم بالفرائض كغيْرِه من المسلمين، ولا تسقُطُ عنْه الصّلاةُ، وإن كان يشرع له القَصْر والفِطْر في رمضان؛ لأنّه مسافر.[1]

وأما الصوم فإنهم يعذّون مسافرين، فالأولى أن ينتظروا حتى يرجعوا لبلادهم ويصوموا.

وأمّا إن كان النّهار يستمرّ معهم، أو يطول اللّيل ويستمرّ أكثر من أربع وعشرين ساعةً – فعليْهم أن يُقَدِّروا للصّلوات أوقاتَها ويحدِّدوها، معتمِدين في ذلك على أقرب نقطة من الأرض إليْهم، تتمايز فيها أوقات الصلواتِ المفروضة بعضها عن بعض.[2]

رابعا: في مسألة تحديد مواقيت الصلاة في البلاد المعتدلة وفي البلاد الغير معتدلة كالقطبين وما يدخل في حكمهما :

ومعنى البلاد المعتدلة :البلاد التي يحل فيها الليل والنهار ،ويتمايزان عن بعضهما في كل أربع وعشرين ساعة .

والأصل في مواقيت تلك البلاد ،ما رواه مسلم في صحيحه أن سائلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة ،فلم يرد النبي عليه الصلاة والسلام شيئا باللفظ والقول ،وفي رواية بريدة، فقال له **(صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ – يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ – فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ)**[3]

[1] https:// islamaway.ar. Com/fatwa .

[2] https:// islamaway.ar. Com/fatwa .

[3] رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ج 1 ص428 رقم 613.

أما في البلاد غير المعتدلة والباردة كالقطبين وما يدخل في حكمها:

إن ما ورد من الأحاديث الصحيحة من تحديد مواقيت الصلاة وضبطها إنما هو للبلاد المعتدلة التي كان يقيم فيها النبي صلى الله عليه وسلم وما يأخذ من حكمها ،أما البلاد التي لا شهور فيها ولا أيام معتدلة، بل قد تكون السنة في البلاد المعتدلة يوما ، كالجهات القطبية والإسكندنافية التي يطول نهارها صيفا ويقصر شتاء، أو البلاد الشمالية التي نغيب يتداخل ويتحد فيها وقتا في العشاء والفجر في بعض أشهر السنة وهي البلاد التي يتجاوز موقعها خط العرض 84 شمالا أو جنوبا .

وقد ذهب جماهير العلماء إلى وجوب صلاة العشاء على أهل البلاد التي ينعدم فيها وقتها ،وهو غياب الشفق ،معتمدين في ذلك على عموم النصوص الآمرة بإقامة الصلوات الخمس من غير تفريق بين إقليم وآخر وعلى حديث الدجال الآمر بتقدير الصوات ،والمبين وجوبها **(أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ)**[1]

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟قَالَ: **(لَا، اقْدُرُوا لَه قَدْرَهُ)** [2] فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها فلا يسقط بعدمها الوجوب وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام **(خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)**[3]

وتنقسم البلاد غير المعتدلة إلى قسمين:

قسم أول :لا تغيب فيه الشمس لفترة ستة أشهر تقريبا ،ثم تغيم مطلقا بقية السنة .

وهذه ينحسب عليه حديث الدجال ،فيقدر أهلها للصلوات الخمس ،حيث يؤدونها كاملة في كل أربع وعشرين ساعة ،معتمدين في ذلك على أقرب البلاد إليهم ،والتي تتمايز بعضها عن بعض ،وعليهم أن يوزعوها على أوقاتهم اعتبارا بالأبعاد الزمنية التي بين كل صلاتين .

ويقاس على ذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام والأهلة ،من عدة وصوم وزكاة .ويشترط أن يتفق مسلموا تلك البلاد، ومراكزها على بلد معين، حتى لا تختلف صلواتهم في البلد الواحد ،فتصلي جماعة بتوقيت مكة ،وتصلي الأخرى بتوقيت أقرب البلاد ،فيحصل الشقاق والاختلاف ،وكل محرم منهي عنه.[4]

القسم الثاني : تتمايز فيه الأوقات عدا العشاء فإنه يتحد مع الفجر .

---

[1] رواه مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة ،باب ذكر الدجال وصفته وما بعده ج 4 ص 2250 رقم 2937.

[2] رواه مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة ،باب ذكر الدجال وصفته وما بعده ج4 ص 2250 رقم 2937.

[3] رواه البخاري كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ج1 ص 18. رقم 46.

[4] من فقه الأقليات المسلمة خالد محمد عبد القادر ط1(1997م) قطر ص 91- 92.

فالراجح من أقوال جماهير أهل العلم ،وجوب صلاة العشاء على تلك البلاد وحرم تركها .و لكنهم اختلفوا في وقت أدائها ،وفي النية لها ،هل تؤدى أداء أم قضاء ؟

والأظهر والأقرب إلى النص (حديث الدجال)،أن يقدر المسلمون في تلك البلاد لوقت العشاء بأقرب البلاد ،فتكون صلاة العشاء فيها أداء ،وصلاة المغرب فيه قضاء ،لانتهاء وقتها حسب التقدير ،وهو قول المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،حيث حدد درجة 45° للقياس عليها ،وهي درجة احدى المناطق في فرنسا ،يغيب الشفق فيها قبل طلوع الفجر وفي هذا التقدير رفع للحرج ويسر ويصلح لبريطانيا وما جاورها .

مسألة أخرى الجمع للحاجة ولا يقصد من ذلك جمع المطر أو المرض وإنما الجمع الذي يرفع الحرج والمشقة في غير الأعذار السابقة .

فمثلا هناك بعض البلاد يتأخر فيها غياب الشفق إلى ما بعد منتصف الليل في بعض أيام السنة ،وهناك بلاد يطول فيها الليل إلى أربع ساعات فلا يتمكن من أداء الصلوات في وقتها لتتابع العمل وضيق الوقت المخصص للراحة وفيهم الشيخ والعجوز والصبي وفي تأدية هؤلاء للصلوات في وقتها حرج ومشقة وخاصة أنهم في بلاد غير إسلامية فيلجأ إلى الرخصة لرفع المشقة والحرج ،باعتبار أن المشقة تجلب التيسير وأن الحرج مرفوع في ديننا [1] قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ الحج: ٧٨وأن الأمر إذا ضاق اتسع.

فبالنسبة لمن يتأخر عندهم غياب الشفق ،أو يقصر ليلهم ،فليأت من الصلوات في أوقاتها أو ما قدر عليه ،فإن غلبه النعاس فنام وفاتته الصلاة فليصل ما فاته عند استيقاظه ــ فإنه ليس في النوم تفريط ــ على الترتيب .وأما من وجد مشقة معتبرة في انتظار الصلاة ،وخاف إن نام ألا يقوم للصلاة ،وذلك يعرف بالعادة جاز له الجمع بغلبة النعاس .

وهنا يجب التنبيه إلى أمر جد خطير وهو :الإساءة في استعمال هذه الرخصة التي ترفع الحرج والمشقة ،وذلك باتخاذها عادة لتحقيق غاية الراحة ،وبالتوسع فيها من غير عذر معتبر يبطل الصلاة .فإن العلماء قد أجمعوا أن الصلاة في غير وقتها بغير عذر شرعي باطلة ،وكأنه لم يصلها ،لأن الوقت لها شرط صحة .[2]

[1] من فقه الأقليات المسلمة خالد محمد عبد القادر ص96-97.

[2] نفس المرجع ص 106.

أما مسألة صلاة الجمعة وهل تصح الخطبة بغير العربية: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (الجمعة: 90).

وقد ذهب الجمهور إلى أن وقت الجمعة هو بعد الزوال لكن إن اضطرت جماعة في دار الكفر إلى تقديمها بعد الزوال بعد دفع المشقة والظروف والحرجة فيمكن أن يعملوا بقول أحمد وهو قول ابن عباس والشوكاني ،على أن لا تتقدم عن الزوال بوقت طويل .[1]وإن لم تكن هناك مشقة ،أقيمت بعد الزوال وهو عمل السلف .

وقد أجاز الإمام مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة .وأما عن آخر وقتهما ،فالجمهور على أنه آخر وقت الظهر .[2]

خامسا: ترجمة الخطبة بعد صلاة لمن لا يفهم العربية :

أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في خطبة الجمعة هل يشترط أن تكون بالعربية أو أنها تصح بكل لسان ؟ للعلماء رحمهم الله في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول : أنه يشترط تكون الخطبة بالعربية وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي. واستدلوا على ذلك: بحديث النبي صلى الله عليه وسلم :**(وَصَلُّواكَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)**[3] والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بالعربية وقالوا أيضاً بأن الأذكار توقيفية كقراءة القرآن فهذه يتوقف فيها على النص وكما أن القرآن لا يقرأ ولا يترجم ترجمة حرفية فكذلك أيضاً الخطبة .

والرأي الثاني: أن الخطبة تصح بكل لغة ، وهذا مذهب أبي حنفية رحمه الله ، واستدل على ذلك: قول الله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ (إبراهيم: 40)يعني بلغتهم ولا يحصل البلاغ والتعليم إلا إذا كان بلغة المخاطبين .

والرأي الثالث : التفصيل في هذه المسألة أنه يشترط أن تكون الخطبة بالعربية إلا مع العجز إذا كان الخطيب لا يتكلم العربية فإنه يخطب بلسان قومه . وهذا هو المشهور من مذهب أحمد رحمه الله [4].

---

[1] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد الشوكاني اليمني دار ابن حزم ط1 ،د ت ،ص181/وينظر ل المجموع شرح المهذب لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر د ط ،د ت ،باب صلاة الجمعة جزء 4 ص511.

[2] من فقه الأقليات خالد محمد بن عبد القادر ص106-108 .

[3] رواه البخاري في صحيحه رقم631 باب الأذان للمسافر جزء1 ص128 .

[4] فقه النوازل في العبادات ، خالد بن علي المقيشع ، ص 67.

والأقرب في هذه المسألة أن يقال :ينظر إلى حال المستمعين :

ــ فإذا كان المستمعون لا يفهمون العربية فإن الخطبة تكون بلغتهم كما هو مذهب الحنفية لأن الله قال : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ (إبراهيم: 40).

يعني بلغتهم فإذا كان ذلك في أصل تبليغ الرسالة أنها تكون بلسان القوم المرسل إليهم ففي تفريع الرسالة من باب أولى لأن الخطبة نوع من تبليغ الرسالة.

وأيضاً النبي صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود لكي يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من مكاتبتهم بلغتهم وإقامة الحجة عليهم .

- أن تكون لغة المستمعين هي العربية وفيهم أناس لا يتكلمون العربية فنقول لخطبة هنا تكون بالعربية وأما غير العرب فإن الخطبة تترجم لهم فهذا طريق.

فالطريق الأول :أن الخطبة تترجم لهم بعد الصلاة فهذا جائز ولا بأس به ولا يكون هذا من قبيل المحدث بل إن هذا من قبيل تبليغ الخطبة، وتبليغ الخطبة قد لا يكون إلا بهذا الطريق كما يسلك في بعض المساجد.

الطريق الثاني : قال به بعض أهل العلم أن هؤلاء الذين لا يتكلمون العربية تترجم لهم الخطبة في أوراق ثم توزع عليهم الخطبة ويقرؤونها.

الطريق الثالث: أن الخطبة تسجل وأثناء إلقاء الإمام الخطبة أنه يوضع لهم تسجيل بلغتهم يستمعون إليه أثناء الخطبة عن طريق سماعات ،وكونه يقرؤون الخطبة في أوراق أو أنهم يقومون باستماعهم لها عن طريق التسجيل فهذا جائز ولا بأس به.وقد نص الحنابلة والشافعية رحمهم الله على ذلك ، قالوا :بأن الشخص الذي لا يستمع خطبة الإمام لكونه أصم أو لكونه بعيد اً عن الإمام ولا يستمع الخطبة له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبقراءة القرآن ، وبقراءة كتب أهل العلم..إلخ

ومثل ذلك أيضاً هذا الأعجمي الذي لا يفهم العربية لو اشتغل بقراءة الخطبة التي يخطبها الإمام أو اشتغل بسماع الخطبة عن طريق المسجل وكذلك القراءة ، فإن هذا جائز ولا بأس به وهو بمنزلة الأصم والبعيد .فالمقصود من سماع الخطبة هو الإفادة والفهم ، ومثل هذا الأعجمي وهذا البعيد لا يستفيد ولا يفهم فله أن يشتغل بعبادة أخرى[1]

المطلب الثالث: صوم رمضان :

أفتى المتأخرون بثبوت الأهلة للصيام رمضان وللعيدين وبقبول رؤية شخصين ،ولو لم يكن في السماء علة تمنع الرؤيا من غيم أو ضباب أو غبار بعد أن كان أصل المذهب الحنفي أن لا يثبت إهلال الهلال عند صفاء السماء إلا برؤية جمع عظيم ،لأن معظم الناس يلتمسون الرؤية ،فانفراد اثنين بادعاء

[1] فقه النوازل في العبادات لخالد بن علي المقيشح ص 67.

الرؤية مظنة الغلط أو الشبهة .وقد علل المتأخرون قبول رؤية الاثنين بقعود همم الناس عن التماس رؤية الهلال ،فلم تعد رؤية اثنين منهم مظنة الغلط إذا لم يكن شهادتهما شبهة أو تهمة تدعو إلى الشك والريبة

أما في طريقة اثبات الهلال فقد اختلف الفقهاء فيها على رأيين إجمالا فذهب قوم منهم إلى أنه يجوز أن يعمل فيها بقول أهل الحساب وعلماء الفلك ،ويرى البعض الآخر أنه لا يثبت رمضان إلا برؤية الهلال فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين يوما .

استدل القائلون بعدم إثبات الأهلة بالحساب بقول النبي صلى الله عليه وسلم : **(إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا)**[1]وقوله عليه الصلاة والسلام **(إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا)**[2]ومن مجموع هذه الأحاديث التي ذكرناها وكلها واردة في الصوم والإفطار وربط بعضهما ببعض يتضح أن العلة في أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهر ونهايته رؤية الهلال هي كونهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب أي ليس لديهم علم وحساب مضبوط يرجعون إليه في معرفة بداية الشهر ونهايته ما دام الشهر القمري مرة يكون تسعة وعشرين يوما وتارة ثلاثين يوما ،وهذا يدل بمفهومه أنه لو

توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا نختلف وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر وفي أي وقت بعد ولادته تمكن رؤيته بالعين الباصرة السليمة إذا انتفت العوارض الجوية التي تحجب الرؤية فحينئذ لا مانع شرعيا من اعتماد هذا الحساب والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال .إن الفقهاء الأوائل الذين نصوا على عدم جواز اعتماد الحساب في تحديد بداية الشهر القمري للصوم والإفطار وسموه بحساب التسيير قالوا بأنه قائم على قانون التعديل ،وهو قانون ظني مبني على الحدس والتخمين ،وكلهم بنوا على حالة هذا الحساب الذي كان في زمنهم حيث لم يتمكن في وقتهم علم الفلك ،وأيضا واجهوا[3] مشكلة خطيرة في عصرهم إذ هي اختلاط بين العرافة والتنجيم والكهانة والسحر من جهة وبين حساب النجوم أي أن علم الفلك من ناحية أخرى ، لذلك كان القول باعتماد الحساب في الأهلة أنه أولا ظني في باب الحدس والتخمين وثانيا انسياق الناس نحو التعويل على أولئك المنجمين والعرافين الذين يحترفون الكذب أما

---

[1] رواه مسلم كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وإذا غم في أوله أو في آخره أكملت عدة ثلاثين شهرا ،ج 2 ص 762 رقم 1081.

[2] رواه البخاري كتاب الصوم ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب رقم 1913 جزء3ص 27.

[3] قاعدة تغيير الفتاوى والأحكام بتغير والمكان وتطبيقاتها المعاصرة محمد معروف باوا ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مجلة علمية محكمة العدد 29/ 2011م ، ص 323.

اليوم فقد انفصل فيه منذ زمن طويل علم الفلك قائما على أسس من الرصد بالمراصد الحديثة والأجهزة العملاقة التي تكشف حركات الكواكب من مسافات السنين الضوئية وبالحساب الدقيق الذي يحدد تلك الحركات بجزء من المئات أو آلاف الأجزاء من الثانية ،وأقيمت بناء عليه في الفضاء حول الأرض محطات ثابته تستقبل مركبات تدور حول الأرض ،فهل يمكن أن يشك بعد ذلك بصحته ويقين حساباته ويقاس عليه من البساطة والظنية والتعويل في الماضي زمن أسلافنا رحمهم الله .وهذه المسألة أولى أن تحشر ضمن المسائل التي يتغير حكمها تبعا لتغيير الوسائل والآلات وتطورها وتغير نمط الحياة وطرقها .[1]بدرجة كبيرة، إلا أن الشريعة نصت على أن الرؤية هي مناط التكليف، فيُعوَّل عليها إن تناقضت – فَرَضاً – مع حساب المراصد الفلكية، والحق أنه لا يمكن أن يتناقضا، لأن العلم المُتيقَّن الصحيح لا يتعارض بحال مع الخبر الصادق الموثوق، لكنْ من المقرر – في علم الفلك – أن الهلال إذا وُلد، فإنه لا يمكن رؤيته إلا بعد مرور زمن محدد يصل فيها إلى أدنى مستويات إمكان لرؤية، وهذا يدخل فيه كثير من العوامل الجوية والفلكية وغيرها، مما ينفي الضابط في ذلك أو – على الأقل – يجعل هذا الضابط غير مطَّردٍ لدى الفلكي، لذا لم نعمل بقوله في إثبات الهلال ، وإن كثرت إصابته لصحة إمكان الرؤية، ويبقى أن التعويل على الرؤية هو الأصل، كما قررته الشريعة الغراء.[2]

مسألة توحيد المطالع في بدأ الصوم والإحرام :

وفي المسألة ثلاثة آراء:

الأول :يرى عدم اعتبار اختلاف المطالع مطلقاً، والثاني :يرى اعتبار اختلاف المطالع مطلقاً، والثالث :فيه تفصيل؛ حيث يرى عدم اعتبار اختلاف المطالع إذا كانت المسافة بين البلدين متقاربة، ويرى اعتبار المطالع إذا كانت المسافة متباعدة، مع اختلافهم في تحديد ضابط البعد المعتبر[3].هذا مع العلم بأن اختلاف المطالع نفسه لا نزاع فيه، فهو أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، ولا خلاف في أن للإمام الأمر بالصوم بما ثبت لديه؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية جداً كالأندلس والحجاز، و أندونيسيا والمغرب العربي .[4]أما المقصود باختلاف المطالع، و أثر ذلك على إثبات دخول الشهر القمري أو انقضائه؟

قد يُرى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، وذلك تبعاً لاختلاف مطالع القمر، كما تختلف مطالع الشمس بين البلدان، واختلاف مطالع القمر لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، والفرسخ =

[1] قاعدة تغيير الفتاوى والأحكام بتغير والمكان وتطبيقاتها المعاصرة محمد معروف باوا ،ص 24- 25 .

[2] الصوم جنة لخالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي تقديم: العلامة الشيخ د/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين الفصل الخامس أحكام الصيام ص63.

[3] أثر اختلاف المطالع في بدأ الصوم والإفطار لمحمد محمود أحمد الطلافحة. د ط ، د ت ص26.

[4] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ل وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ دار الفكر - سوريَّة – دمشق ط 4 جزء 3 ص1658

ثلاثة أميال، وهو يساوى بالتقريب: (5544م) ، فلا يكون اختلاف المطالع – على ذلك – بمسافة هي أقلّ من (24 × 5544م) = 133056م = 133.056 كلم، وهي تقارب مرة ونصف مسافة القصر في السفر، والتي هي – كما هو معلوم – ستة عشر فرسخاً أو (89) كلم تقريباً.

لذلك فقد رأى بعض الفقهاء (الشافعية) اختلاف بدء الصوم والعيد بحسب اختلاف مطالع القمر بين مسافات بعيدة – كما تقدّم – في حين رأى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) جزى الله الجميع خيراً، أن الصوم والعيد يوحَّد بين المسلمين، ولا عبرة لديهم باختلاف المطالع، فإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان، قريباً كان أو بعيداً لزم المسلمين كلَّهم الصومُ، وحُكْمُ من لم يره حُكْمُ من رآه.[1]

ومما استدل به الجمهور عموم ما يدل عليه حديث**(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ)** [2]

ومما استدلت به الشافعية حديث كُرَيْب: أن أمَّ الفضل "لبابة بنت الحارث الهلالية" **بعثته إلى معاوية بالشام، فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: " لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.**[3]

والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية، لأن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي وبين مطلعه في أقصى بلد إسلامي آخر هو نحو 9 ساعات، فتكون بلاد الإسلام كله مشتركة في أجزاء من الليل تمكنها من الصيام عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها برقياً أو هاتفياً .والاحتياط هو الاكتفاء بتوحيد الأعياد في حدود البلاد العربية بدءاً من عمان في الشرق إلى المغرب الأقصى.[4]

---

[1] الصوم جنة خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي ص64

[2] رواه البخاري كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته حديث ج3 ص27. رقم 1909.

[3] رواه مسلم كتاب الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم و أنهم إذا رأو الهلال لا يثبت حكمه لما بعد عنه ،ج 2 ص765 ، رقم 1087.

[4] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،ص1651وينظر الصوم جنة خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي ص67

إذ أن هذه المسألة قد استهلكت من البحوث والدراسات الفردية والجماعية وعلى المستويات الرسمية ما لو جمع لصار في عدة مجلدات. ومنها بحثها في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة لمدة تزيد عن عشرين عاماً وهي تدرس من جلسة إلى أخرى حتى أصدرت الرابطة أخيراً قراراً لها في المجمع الفقهي المتضمن: أنه لا شك في اختلاف المطالع وأن المسألة من مباحث العلم الخلافية ،وأن القول بعدم توحيد الرؤية هو مذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة فلكل قوم رؤيتهم قرر المجمع على أن أهل كل بلد يتبعون ما يقرره أهل الفتوى فيهم. وأن على المسلمين السعي إلى أساس توحيدهم وجمع كلمتهم في تحكيم شريعة الله وإعلان الحكم بها قولاً وعملاً.[1]

المطلب الرابع :مسائل في الزكاة والحج والذبائح :

أولا :الزكاة :

ولابد من مراعات مقصد عالمية الشريعة وخلودها في مسألة وعاء الزكاة وقد علق الدكتور القرضاوي في فقه الزكاة على هذا الخبر بقوله :قصة عمر مع يعلى بن أمية[2] لها في نظري أهميةٌ بالغةٌ في باب الزكاة .فقد دل تصرف عمر رضي الله على الزكاة من بعض الأموال على أن للقياس فيها مدخلا وللاجتهاد مسرحا، وأن أَخْذَ النبي الأموال لا يمنع مَنْ بَعْدَهُ أن يأخذوها من غيرها مما ماثلها، وأن أ ي مالٍ خطيرٍ نامٍ يجب أن يكونَ وعاء للزكاة، وأن المقادير فيما لا نص فيه تخضع للاجتهاد أيضا .

1ــ زكاة الورق النقدي :وهو نقد قائم بذاته ،له حكم النقدين الذهب والفضة ،وبناء على ذلك تجب الزكاة فيه ،ويجري فيه ربا الفضل وربا النسيئة وعلته الثمنية .

والورق النقدي أجناس متعددة بتعدد عملات كل بلد ،فالريال السعودي جنس والدينار العراقي جنس والدينار الكويتي جنس .....وهكذا ويترتب على ذلك الأحكام الآتية :

ــ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من أجناس النقد الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقا .

ــ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا سواء أكان كذلك نسيئة أم يدا بيد .

يجوز بيع جنس بغير جنسه إذا كان يدا بيد ،وهذا هو الصرف حتى ولو كان اسمها واحدا كالدينار الكويتي والدينار العراقي ،أو ريال سعودي وريال قطري .

---

[1] فقه النوازل بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : 1429هـ)مؤسسة الرسالة ط1- 1416 هـ ، 1996 م ،جزء 2 ص22 .

[2] حديث عمر بن الخطاب (فَنَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً , وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا , خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا)رواه البيهقي في السنن الكبرى المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ط 3 ،(1424 هـ - 2003 م)، كتاب الزكاة ،باب من رأى في الخيل صدقة ج 4 ص202 رقم 7420.

ــ تجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ،أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان و العروض المعدة للتجارة .

ــ يجوز جعل الورق النقدي رأس مال في السلم والشركات .[1]

2ــ زكاة الشركات المساهمة :

تجب الزكاة في الشركات المساهمة حسب تخصصها ومقصد النماء والتجارة فيها .فإن كانت شركة زراعية فتكون الزكاة فيما تخرجه الأرض من حبوب وثمار مما يكال ويدخر ،فزكاتها زكاة الخارج من الأرض مالا ومقدارا وزمنا .

وإذا كان لهذه الشركة الزراعية نشاطات أخرى كتربية الحيوان للإنتاج والتسمين ،أو كان لها استثمارات نقدية ،فإن الزكاة واجبة في هذين المالين بشروطهما .

وإذا كانت الشركات المساهمة صناعية كالإسمنت ،أو الكهرباء ،والأدوية والنقل ،والفنادق ،وغيرها ،فالزكاة في صافي أرباحها ،قياسا على العقار المعد للكراء ،فأصولها الثابتة من الأرض ،والمخازن ،والآلات لا زكاة فيها بمثابة العقار المعد للاستغلال .

وإذا كانت الشركات المساهمة تجارية ،وظيفتها تداول السلع بيعا وشراء وتصدير واستيراد ،كالمصارف الإسلامية المعتمدة على المضاربات التجارية ،والتسهيلات المصرفية المباحة ،والتحويلات والسمسرة ، فتجب الزكاة فيها عروض التجارة ،أي تجب في رأس المال والأرباح و الأموال الاحتياطية بعد حسم المصاريف الإدارية[2] والأصول الثابتة كمباني الشركة ومكاتبها .[3]

كيف تقدر قيمة السهم حين وجوب الزكاة وإخراجها :

للسهم ثلاث قيم أسمية ،أو دفترية ،وسوقية .

لا قائل باعتبار القيمة الإسمية لأنها لا تمثل القيمة الحقيقية للسهم في الغالب ،أما إذا مثلته فيؤخذ بها .أما القيمة الدفترية (فتتمشى) مع عروض التجارة باعتبار أن هذه القيمة تمثل ممتلكات الشركة في عروض وأثمان .

---

[1] الجامع في فقه النوازل لصالح بن عبدالله بن حميد القسم الأول مكتبة فهد الوطنية الرياض(د ط)،(1423هـ)،ص35

[2] مجلة البحوث الإسلامية زكاة أسهم الشركات المساهمة فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع العدد 32ص123 وما بعدها باختصار .

[3] الجامع في فقه النوازل لصالح بن عبدالله بن حميد ص26

أما القيمة السوقية للأسهم فإن حساب الزكاة بها محل نظر وتأمل ،لأن هناك أمورا لابد من أخذها في الاعتبار ،وهي أمور معنوية لا تقوم بالماديات ،الحقيقية والقيمة السوقية أمور معنوية من رغبات الناس النفسية في الشركة وسمعتها في السوق مما لا يقوم ماديا .

وعليه فإن الزكاة في هذه الأسهم ترجع إلى النية التي دخل بها المالك حينما ملك هذه الأسهم ،فإذا كان يقصد بتملكه الاستثمار ،والحفاظ على حصته من هذه الأسهم الشائعة في الشركة ،ولا ينوي المتاجرة بالأسهم بيعا وشراء فهذا يزكي حسب القيمة الحقيقية لأنه لا يستفيد من القيمة للمساهمين .أما إذا كان ينوي بأسهمه المتاجرة بيعا وشراء فالزكاة واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية ،لأنه قصد المتاجرة والتربص بالأسهم ارتفاعا وانخفاضا .

من الذي يتولى إخراج الزكاة في الشركات المساهمة :

المطالب بدفع الزكاة هم أصحاب الأسهم ،ولا مانع أن تقوم الشركة بدفع الزكاة عنهم إذا صدرت لها النيابة في ذلك إما حسب نظام الدولة ،أو نظام الشركة نفسها ،أو بناء على قرار من الجمعية العمومية للشركة.

زكاة السندات :

التعامل بالسندات محرم لاشتمالها على الربا الصريح .ولكن تجب الزكاة على صاحبها من باب العقوبة .قال بذلك جمع أهل الفقه المعاصرين ،وهو متجه ،قالوا :لأنها تنمى وتجلب للدائن فائدة محرمة ،لكن حرمتها لا ينبغي أن تكون سببا لإعفاء صاحبها من الزكاة ،لأن اركاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره ،والأصل أن لا يستفيد المخالف من مخالفته ،ليصبح في حال أحسن ممن التزم الحلال .والشريعة لا تقول بدفع الضرر بضرر مثله ،والضرر الثاني هو عدم اسهامه في التكاليف اللازمة للمصالح العامة ،ومنها حقوق الفقراء وسائر مصارف الزكاة .ولو أعفي من الزكاة لكان سبيلا لضعاف النفوس للفرار من الزكاة بشراء السندات وصرف الخبيث في الدقات غير ممنوع .

ولا يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية بل تصرف في مصارفها الشرعية فورا لأن مصارف الزكاة محددة في كتاب الله بطريق الحصر واللزوم وللتملك وأدائها فوري ولا يضار مستحق حاضر لتحقيق مصلحة مستحق منتظر في المستقبل .[1]

[1] نفس المرجع السابق ص 28- 29

الحج :

مسألة إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء أولا الحائض لا يصح طوافها لما روى البخاري عن عائشَةَ رضي الله عنها أنها لما حاضت قبيل دخول مكة في حجة الوداع قال لها النبي صلى الله عليه وسلم(**فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**)[1] فهذا يدل على أن الحائض ممنوعة من الطواف ، وعليها أن تبقى حتى تطهر ، فإن سافرت لزمها الرجوع لتطوف ، وهذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم.أما إذا لم يكنها أن تبقى حتى تطوف طواف الإفاضة ،أو الذهاب ثم العودة فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى تقيد مطلق كلام العلماء ،وقالوا بإباحة الطواف للحائض التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر [2].فهذه المسألة عمت البلوى بها في زمن الشيخ ابن تيمية ولم يجد الفقهاء السابقين سوى كلام عام ،لم يستثن هذه المسألة وهو أن :(الطواف بالبيت، تجب له الطهارة باتفاق العلماء ثم تنازع العلماء في الطهارة :هل هي شرط في صحة الطواف ،كما هي شرط في صحة الصلاة ؟أم هي واجبة إذا تركها جبرها بالدم ،كمن ترك إحرام الميقات، أو ترك رمي الجمار).وإلى القول الأول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية [4]والحنابلة في المشهور في المذهب فقالوا إن الطهارة شرط في صحة الطواف ،كما هي شرط في صحة الصلاة .

وبالقول الثاني قال الحنفية في الصحيح عندهم وهو رواية عن الإمام أحمد فقد ذهبوا إلى أن الطهارة ليست شرط صحة الطواف ،وإنما هي واجب من واجبات الحج ،يجبر بالدم كرمي الجمار ،والإحرام من الميقات .وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله سبب إطلاق العلماء مثل هذا الحكم وعدم استثناء المعذورة فقال :(وإنما من قال عليها دم أو ترجع محرمة ،ونحو ذلك من السلف والأئمة ،كلام مطلق ،يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم ،وكان زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف

---

[1] رواه البخاري كتاب الحيض باب تقض الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ،ج1 ص68 . رقم 503

[2] مجموع الفتاوى تقي الدين بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية(1416هـ-1995م)ج 26ص185

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي دار الفكر د ط ،د ت ،باب أركان الحج والعمرة ج 2 ص21.

[4] المجموع شرح المهذب لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر د ط ،د ت، باب صفة الحج ج8 ص18

وكانوا يأمرون الأمراء .أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويطفن ،ولهذا ألزم مالك وغيره المكاري الذي لها ،أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف)[1] .

وفي عصر شيخ الإسلام ابن تيمية ،تغيرت الحال عما كانت عليه زمن الفقهاء ،فكان لابد من النظر وتغيير الفتوى بناء على أصول وقواعد الشريعة (وَأَمَّا هَذِهِ الْأَوْقَاتُ فَكَثِيرٌ مِنْ النِّسَاءِ أَكْثَرُهُنَّ لَا يُمْكِنُهَا الِاحْتِبَاسُ بَعْدَ الْوَفْدِ وَالْوَفْدُ يَنْفِرُ بَعْدَ التَّشْرِيقِ بِيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَتَكُونُ هِيَ قَدْ حَاضَتْ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَلَا تَطْهُرُ إلى سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَهِيَ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَطْهُرَ؛ إمَّا لِعَدَمِ النَّفَقَةِ أَوْ لِعَدَمِ الرُّفْقَةِ الَّتِي تُقِيمُ مَعَهَا وَلَا يمْكِنُهَا الْمُقَامُ بِمَكَّةَ لِعَدَمِ هَذَا أَوْ هَذَا أَوْ لِخَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهَا وَمَا لَهَا فِي الْمُقَامِ وَفِي الرُّجُوعِ بَعْدَ الْوَفْدِ. وَالرُّفْقَةُ الَّتِي مَعَهَا: تَارَةً لَا يُمْكِنُهُمْ الِاحْتِبَاسُ لِأَجْلِهَا إمَّا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُقَامِ وَالرُّجُوعِ وَحْدَهُمْ وَإِمَّا لِخَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. وَتَارَةً يُمْكِنُهُمْ ذَلِكَ لَكِنْ لَا يَفْعَلُونَهُ فَتَبْقَى هِيَ مَعْذُورَةً. فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى) من أجل ذلك نظر شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم هذه المسألة ،واجتهد فيها ،وقيد كلام العلماء والأئمة بقواعدهم وأصولهم فقال:(. فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: إنَّمَا تَفْعَلُ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ لْوَاجِبَاتِ وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا تَعْجِزُ عَنْه فَتَطُوفُ. وَيَنْبَغِي أَنْ تَغْتَسِلَ – وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا – كَمَا تَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَأَوْلَى. وَتَسْتَثْفِرُ كَمَا تَسْتَثْفِرُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَأَوْلَى)[2] هذا في عصر الإمام ابن تيمية أما في عصرنا فنحن بحاجة إلى فتواه أكثر من حاجة أهل عصره ،إذ أن عذر العجز عن إقامة الحائض حتى تطهر ،والذي بموجبه رأى شيخ الإسلام أن لها أن تطوف طواف الإفاضة وهي حائض ،هذا العذر إن كان مظنونا وقت إصدار الفتوى فهو متيقن في عصرنا وخصوصا في القادمين من خارج البلدان المقدسة للأسباب الآتية :

ــ أن كثيرا من المسلمين القادمين من خارج البلاد المقدسة ،تغلب عليهم صفة الفقر ،حيث يبقى أحدهم عمره كله يجمع تكاليف الحج ،ولا يخفى أن سفر الحائض ،ثم عودتها لتكمل حجتها يحتاج من النفقة ما صرف في القدوم الأول إلى الحج .

ــ أن الحجيج قد ربطوا بحملات مؤسسات طوافة ،ليتيسر أمر حجهم ،وهذه المؤسسات لديها أنظمة مراعية لإقامة الحجاج وسفرهم .[3]

---

[1] مجوع الفتاوى لإبن تيمية ج 26 ص240.

[2] نفس المرجع ج26 ص 224-225.

[3] ينظر ل:تغيير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي لعبد الله بن حمد الغميطل جامعة أم القرى ص17- 18.

ــ أن مواعيد سفر الحجاج ،أصبحت شبه إلزامية ،وذلك بارتباطهم بحجز مسبق في الطيران ،الأمر الذي لا يتمكن الحاج لو تخلف عن الرحلة التي حجز عليها ،من العودة إلى بلاده ،إلا بعد مدة طويلة ،وهذه تكلفة المزيد من نفقات السكن والإعاشة.

ــ بلاد الحرمين كغيرها من الدول ،لديها أنظمة لإقامة الوافد إليها وهذه الأنظمة وضعت لتحقيق مصالح شرعية ،فيجب مراعاتها .

ــ ارتباط الكثير من الحجاج بوظائف حكومية ،أو غير حكومية ،الأمر الذي لا يستطيع معه محرم المرأة من الإقامة معها ،إذ لو تخلف عن العودة إلى عمله في الوقت المحدد فإنه قد يلحقه الضرر .

ــ العلاقة الدولية تطلبت إحداث أنظمة تنظم أمر دخول مواطني كل دولة إلى الدولة الأخرى وخروجهم ،وعودة المرأة لطواف الإفاضة قد يصطدم بهذه الأنظمة.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة و تسكن خارج المملكة وحان وقت مغادرتها المملكة ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فما الحكم ؟

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر أن تبقى في مكة أو أن ترجع إلا أهلها لو سافرت قبل أن تطوف .ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستعمل أحد الأمرين فإما أن تستعمل إبرا توقف الدم وتطوف وإما أن تلتجم بلجام يمنع سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة وهذا القول الراجح والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وبهذا تخرج بأمرين إما أن تبقى على ما بقي إحرامها بحيث لا تحل لزوجها أو لا يعقد عليها إن كانت غير متزوجة وإما أن تعتبر محسرة فتذبح هديا وتحل من احرامها وبهذا لا تعتبر هذه حجة لها وكلا الأمرين صعب فكان القول الراجح قول ابن تيمية رحمه الله . للضرورة، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥ ﴾ ال بقرة:٥٨١[1]

هذا الحكم بالنسبة للنساء القادمات من البلدان البعيدة كبلاد المغرب وباكستان والهند وغيرها أما التي تكون من داخل المملكة العربية السعودية أو تكون من بلاد الخليج ،فهذه لا يجوز لها أن تطوف وهي حائض بل تنتظر حتى تطهر ،أو تذهب ثم بعد ذلك تعود إذا طهرت وإذا ذهبت فلا تزال محرمة .

مسألة الذبائح :

ترك الأضحية لانتشار الأمراض الوبائية في البقر والغنم أو لما يترتب عن ذلك من عقوبات :

[1] ينظر ل:تغيير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي لعبد الله بن حمد الغميطل جامعة أم القرى ص17-18

الأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد؛ تقرباً إلى الله عز وجل: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (الكوثر:20)وقال أيضا عز وجل :﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴾﴾ الحج: 43).

وهي احياء سنة خليل الله إبراهيم عليه السلام وشرع الإسلام الأضحية في العيد ليوسع الناس على أنفسهم وأقاربهم وعلى أهل الفقر والعوز ولكن إذا ثبت أن في الحيوانات التي سيضحى بها أمراض يمكن أن تؤذي الإنسان إن أكلها ،أو تنتقل إليه العدوى منها ،أو غير ذلك من الأمراض الظاهرة أو الخفية ،الحاضرة أو المستقبلية ،فإن القاعدة الشرعية المقررة بإجماع الأمة :أن لا ضرار ولا ضرار، أي لا يجوز للمرء أن يضر نفسه ،أو يضار غيره وهي قاعدة مقطوع بها لأنها مأخوذة من القرآن والسنة. وقد قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (ا نساء:92).

وقال عز وجل :﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (ا بقرة:591).

ولهذا شرع الله الرخص والتخفيفات حفاظا على سلامة الإنسان وصحة بدنه قال صلى الله عليه وسلم **(وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا)**[1]ولهذا حرم علماء هذه الأمة كل ما يضر تناوله بالإنسان من مأكول أو مشروب أو ملبوس ،أو غير ذلك حماية للنفس البشرية ومحافظة على حياتها وسلامتها ،وهذه احدى الضروريات الخمس ومن هنا فإنه إذا ثبت أن في تناول لحوم البقر أو الإبل أو الغنم أضرار على الإنسان ،فحرام عليه تناولها في الأضحية وغيرها إذ لا يحل له التفريط .وفي الأضحية يكون الترك أوجب ولا يحكم بذلك إلا ثبت الضرر وذلك يقرره أهل الذكر والاختصاص في ذلك كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ (ا لفرقان:95)[2]

فقد ذكر المختصون من العلماء :أن الحمى القلاعية تهلك الحيوان ،ولكنها لا تضر الإنسان .

[1] رواه البخاري في صحيحه كتاب التهجد ، باب ما يكره من ترك قيام الليل ج2 ص54 رقم1153،ورواه مسلم في صحيحه باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به رقم1159 ج2 ص813

[2] أحكام الأضحية والذكاة محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ط1،(1412هـ - 1992م)ص211.

فإذا ثبت الضرر في نوع من لحوم الأضاحي ،فيمكن للمسلم أن ينتقل إلى غيره إن تيسر له ذلك فإذا ثبت في جميعها في بلد ما فإن المسلم يستطيع أن يقيم هذه الشعيرة في أي بلد آخر يوكل عنه من يذبح عنه بل ويستطيع أن يشتري المسلم بثمن الأضحية الواحدة عدة أضاحي في البلاد الفقيرة .

هذا في حال المرض أما في حال الخوف من العقوبات مثل مسلمي الهند إذ يعرض للخطر إذا ما ذبح البقر فإنهم يتعرضون للضرب والقتل والنهب فأفتت اللجنة الدائمة بأنه لا يجوز ذبح البقر ما دامت عقوبته قاسية تفاديا للضرر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (ال بقرة:591).[1]

[1] www.al-eman.com فتوى رقم 16403 عبد الله بن غديان

المبحث الثاني

نماذج لأثر عالمية الرسالة الإسلامية على الأسرة

المبحث الثاني :نماذج لأثر عالمية الرسالة الإسلامية على الأسرة :

المطلب الأول: مسألة الزواج بغير المسلمات ومسألة توثيق الزواج :

مسألة الزواج بغير المسلمات :

أولا لابد من معرفة أن الله حرم الزواج من المشركة والمراد بها الوثنية فالزواج منها حرام بنص الشارع الحكيم﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (ال بقرة:122) وقال تعالىقَالَتَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ (الممتحنة: 01).

وسبب نزولها يدل على أن المراد بالكوافر المشركات أعني الوثنيات .

والحكمة في هذا التحريم ظاهرة ،وهي عدم إمكان التلاقي بين الإسلام والوثنية ،فعقيدة التوحيد الخالص ،تناقض عقيدة الشرك المحض والوثنية ليس لها كتاب سماوي ولا نبي فهي هي والإسلام على طرفي نقيض ولهذا علل القرآن النهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين بقوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (الممتحنة: 01).

قَالَتَعَالَىٰ:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ ﴾ (ال بقرة:122)وكذلك الملحدة التي لا تؤمن ولا تقر بالألوهية ولا نبوة ولا كتاب ولا آخرة وهي أولى من المشركة بالتحريم لأن المشركة تؤمن بوجود الله ،وإن أشركت معه أندادا وآلهة أخرى .أما الملحدة فهي جاحدة تنكر كل ما وراء المادة المتحيزة ،وما بعد الطبيعة المحسوسة ولا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر بالملائكة ولا الكتاب ولا النبيئين فالزواج منها يقين حرام.

أما الزواج من أهل الكتاب فالأصل عند جمهور المسلمين هو الإباحة فقد أحل الله لأهل الإسلام مواكلة أهل الكتاب ومصاهرتهم في آية واحدة من سورة المائدة وهي من أواخر ما نزل الله من القرآن الكريم[1] قَالَتَعَالَىٰ:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ

[1] فقه الأقليات المسلمة يوسف القرضاوي ص 96

لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ ﴾(المائدة:50).

وخالف من ذلك ابن عمر فلم يرى أن الزواج من الكتابية مباحا ،فقد روي عنه أنه **(كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَاليَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ المُشْرِكَاتِ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ)**[1]

ومن العلماء من يحمل قول ابن عمر على كراهية الزواج من الكتابيات لا التحريم ولكن العبارات المروية عنه تدل على ما هو أكثر من الكراهية .

ترجيح رأي الجمهور: والحق أن رأي الجمهور هو الصحيح ،لوضوح آية المائدة في الدلالة على الزواج من الكتابيات .وهي من آخر ما نزل كما جاء في الحديث. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ﴾ (البقرة:122)وقوله :﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ (الممتحنة: 01).

فإما أن يقال هذا عام خصصته سورة المائدة، أو يقال إن كلمة المشركات لا تتناول أهل الكتاب أصلا في لغة القرآن ،ولهذا يعطف أحدهما على الأخر كما في سورة البينة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾ (البينة: 10).

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾ (البينة: 60)، وفي سورة الحج قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾ (الحج: 71)،فجعل الذين أشركوا صنفا متميزا عن باقي الأصناف ،ويعني بهم الوثنيين والمراد بهم الكوافر في آية الممتحنة المشركات كما يدل على ذلك سياق السورة .لكن هناك قيود يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية :وإذن فالراجح هو إباحة الزواج من الكتابية ترغيبا لها في الإسلام ،وتقريبا بين المسلمين وأهل الكتاب وتوسيعا لدائرة التسامح والألفة وحسن العشرة بين الفريقين .ولكن هذا الأصل معتبر بعدة قيود :[2]

القيد الأول :في كونها كتابية أي أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية فهي مؤمنة بالله وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها .

[1] رواه البخاري كتاب الطلاق ،باب قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات ج7ص 48 رقم 5285.

[2] فقه الأقليات المسلمة ، يوسف القرضاوي ، ص 97-98.

ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مسيحية فقد تكون شيوعية مادية ،وقد تكون على نحلة مرفوضة أساسا في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها .

القيد الثاني :أن تكون عفيفة محصنة فإن الله لم يبح كل كتابية ،بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان ،حيث قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ (النساء:52).

وهذا ما اختاره فلا يجوز للمسلم أن يتزوج من فتاة غير محصنة نفسها هذا ما اختاره ابن كثير.[1]

القيد الثالث :ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم ،ولهذا فرق جماعة من الفقهاء بين الحربية وبين الذمية ،فأباحوا الزواج من الذمية ولم يبيحوا من الحربية وقد جاء هذا عن ابن عباس فقال من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا ثم تلا قوله تعالى﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة: 92)فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤهم ،ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه.إذ أن المصاهرة من أقوى الروابط بين البشر وهي تلي رابطة النسب والدم ،ولهذا قال سبحانه وتعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (الفرقان:45).

فكيف تتحقق رابطة النسب والمصاهرة بين المسلمين وبن من يحاربونهم فلا يسوغ أن يصبح منهم الأجداد والأخوال ولا يصلح أن تكون ربة الدار منهم إذا لا يؤمن أن تتطلع على عورات المسلمين وتخبر بهم قومها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الممتحنة:90).

وهل هناك موالات لهؤلاء أكثر من أن يزوج إليهم ،وتصبح الواحدة من نسائهم جزءا من أسرتهم وبناء على هذا لا يجوز للمسلم في عصرنا أن يتزوج يهودية مادامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل ولا قيمة للتفرقة بين اليهودية والصهيونية فكل يهودي صهيوني لأن المكونات العقلية والنفسية للصهيونية إنما مصدرها التوراة وملحقاتها وشروحها. [2]

القيد الرابع :ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة أو ضرر محقق أو مرجح فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر فإذا تيقن في استعمالها ضررا عاما ،منعت منعا باتا ،أو ضررا خاصا

[1] تفسير القرآن العظيم لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المحقق: سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع ط2 ،1420هـ - 1999 م ،ج 2 ص262.

[2] فقه الأقليات المسلمة ، يوسف القرضاوي ، ص 99-100.

منعت منعا خاصا ،وكلما عضم الضرر تأكد المنع والتحريم قال صلى الله عليه وسلم(**لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ**)[1] وهذا الحديث يمثل قاعدة شرعية قطعية من قواعد الشرع لأنه وإن كان بلفظه حديث آحاد مأخوذ من حيث المعنى من نصوص وأحكام جزئية جمة من القرآن والسنة تفيد القطع واليقين .

ومن هنا تكون سلطة ولي الأمر في تقيد بعض المباحات إذا خشي اطلاق استخدامها أو تناولها ضررا معينا .والضرر المخوف من الزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة منها :

1ـــأن ينتشر الزواج من غير المسلمات بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج .

2ـــالإختلاف بين الزوجة الكتابية وبين الزوج العربي المسلم مما يشكل خطرا على الأسرة وعلى تنشئة الأولاد الذين يميلون إلى أمهم وخاصة إذا ولدوا في أرض أمهم ويخشى أيضا على الزوج أن يندمج في المجتمع الغير إسلامي .ولا يفوتنا أن نذكر أن الرجل أصبح لا سلطان له على المرأة المثقفة وبخاصة الغربية فينبغي أن يمنع الزواج من غير المسلمات سدا للذريعة ودرء للمفسدة ولا يسوغ القول بجوازه إلا للضرورة القاهرة والحاجة الملحة والتي تقدر بقدرها .ولا ننسى هنا أن الزواج بالمسلمة أولى وأكثر من ذلك أن الإسلام حرص على الترغيب في المتدينة فهي أحرص على مرضات الله [2].

مسألة توثيق الزواج :

كان النكاح يتم في السابق بالخطاب دون الكتاب ،فإذا قال ولي الزوجة للخاطب زوجتك ابنتي ،فقبل وشهد بذلك شاهدان ،انعقد النكاح ،وثبت ،لكن أفتى بعض المعاصرين ـــفي المملكة العربية السعودية وغيرها بوجوب توثيق النكاح في المحكمة وضبطها بالسجلات في المحكمة وضبطه بالسجلات ،استنادا إلى هذه القاعدة لتغير أعراف الناس وأحوالهم ،وتطور أساليب حياتهم ،حفاضا على الأعراض ونسب الأولاد وحقوقهم [3] فإنه قد ينكر ،أو يدعي أي شخص أنه تزوج فلانة ويقيم شاهدي زور على ذلك كما أنه قد يتزوج بأكثر من إمرأة زواجا صحيحا في مدينة أخرى أو حتى في بلد آخر دون أن يعلم بذلك أزواجه أو أبنائه أو أقاربه ففي ترك تسجيل الزواج تضيع لحقوق الأزواج والأولاد

---

[1] رواه أحمد من مسند بني هاشم ،مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ج5ص55، رقم 2865ورواه ابن ماجه كتاب الأحكام ،باب من بنى في حقه من يضر بجاره ج 2ص784 رقم2340 ،ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع ،وأما حديث معمر بن راشد ،ج2 ص66رقم 2345 وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم .

[2] فقه الأقليات المسلمة يوسف القرضاوي ص100.

[3] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي.- جامعة الشارقة دار الفكر – دمشق ط1، 1427 هـ - 2006 م ،ج 1 ص360.

[1]. وإذا كان هذا ما يحدث في دار الإسلام فمن باب أولى ما اتبعته المراكز الإسلامية إذ شددت على مسألة توثيق الزواج لما طرأ على الناس من فساد الذمم ،وتغيير الأخلاق فلا يجوز لأي مفت أن يفت بجواز عقود الزواج في المراكز الإسلامية بدون التوثيق ذلك بأوراق ومستندات رسمية ،بحجة أن الأصل هو صحة هذه العقود ولو وقعت بدون هذا التوثيق لأنها عقود مستوفية للشروط الشرعية فلا حاجة إلى أن نتشدد في أمر مستحدث ألا وهو أمر التوثيق.

وهذه الصورة يكثر وقوعها في حالات التعدد – أي إذا كان ذلك الزواج هو زواج من الثانية أو الثالثة وهو زواج تمنعه كل القوانين الأوربية إتمامه وتعاقب كل من ساهم في إتمام أي أمر من أموره.

إن الذي لا يراعي تغير الزمان وما استحداث من قواعد وقوانين لإثبات الحقوق في ديار الغرب قد يفتي بما يجلب على الأسرة المسلمة الفساد، وضياع الحقوق ، والطعن في ثبوت نسب الأولاد وغير ذلك من المفاسد التي تصادم المقاصد الشرعية في باب العلاقات الزوجية[2].

المطلب الثاني : مسائل في الطلاق في زماننا :

أولا: مسألة طلاق القاضي في زماننا :

أوجب الشرع الإسلامي على كل زوجة تطلق من زوجها عدة تعتدها وهي، أن تمكث مدة معينة يمنع فيها زواجها برجل آخر، وذلك لمقاصد شرعية أهمها تحقق فراغ رحمها من الحمل منعا لاختلاط الأنساب وكان ذلك في حالات التي يقضي فيها القاضي بالفرقة لأن حكم القاضي في السابق لكونه مؤسسا شرعا على درجة واحدة كان يصدر مبرما واجب التنفيذ فورا ولكن اليوم أصبح النظام القضائي لدينا يجعل قضاء القاضي خاضعا للطعن بطريق الاستئناف أو النقض كليهما ،وهذا التنظيم القضائي الجديد لا ينافي الشرع لأنه من الأمور الاستصلاحية الخاضعة لقاعدة المصالح المرسلة ،فإذا قضى القاضي اليوم بالفرقة بين الزوجين وجب أن لا تدخل المرأة في العدة ويبدأ حسابها من صدور الحكم القضائي المبرم لا من وقت صدور الحكم الابتدائي الأول لذلك يعتبر الحكم الابتدائي الأول بالفرقة كحكم معلق على الإبرام ،لا تسري نتائجه وخاصة منها العدة إلا بعد صيرورته مبرما .[3]

[1] أثر تغيير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال لأحمد بن باكر بن صالح الباكري الرياض (2010م)، ص46.

[2] مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي موجبات تغيير الفتوى والتطبيقات الفقهية على واقع الأقليات المسلمة في الغرب علي جمعة محمد مفتي جمهورية مصر ص 51 .

[3] قاعدة تغيير الفتوى والأحكام بتغيير الزمان والمكان وتطبيقاتها المعاصرة لأدم معروف بارو ص627.

ثانيا: مسألة أخذ الهيئات القضائية في بريطانيا بجواز إجبار الزوج على الخلع :

مسألة إجبار الزوج على الخلع مسألة خلافية والجمهور على عدم الجواز،ولكن المجالس الشرعية في بريطانيا أخذت بالقول الذي يجيز للقاضي أن يفرق بين الزوجين إذا طلبت الزوجة الخلع وتعسف الزوج في استعمال حق الطلاق وأصر على عدم قبوله إيقاع الخلع ، والذي أوجب الأخذ بهذا الرأي تغير الزمان وذلك من خلال الآتي:

إن المرأة إذا كرهت زوجها وتعسرت الحياة الزوجية بينهما وأصر الزوج على عدم إيقاع الطلاق أو الخلع تكون معرضة للوقوع في فتن كثيرة في مجتمع يعج بالفساد . وتتهيأ فيه فرص خروج المرأة من بيتها وذهابها للبيوت التي أعدتها الدول الأوربية لمن تعسرت حياتها الزوجية .وعليه فإن التأخر في إيقاع الطلاق قد يوقع المسلمة في فتن كثيرة تنزه الشريعة الربانية عن تقصدها وقد قال ابن القيم – رحمه الله– في تنزيه الشريعة عن ذلك: وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث،فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.[1] أن فساد ذمم الناس ، وضعف الوازع الديني عند بعض الرجال قد يدفع ببعضهم إلى اتخاذ قول الجمهور حجة لإطالة أمد تعليق المرأة لمدة تجاوزت في بعض الحالات ثمان سنوات، وهم يعلمون أنهم بوسعهم تأخير أمد الطلاق المدني وحيل قانونية بل يشترط بعضهم لوقوع الطلاق فدية كبيرة جدا تعجز عنها المرأة طمعا في مالها ونحو ذلك من عرض الدنيا الزائل[2].

فهنا يصح أن تقوم جماعة المسامين العدول بالقيام مقام القاضي وهذا ليس في البلاد المسلمة فحسب بل في البلاد التي لا يوجد فيها قاض مسلم وهذا لا يختص بقضية دون قضية وإنما يجوز ذلك في جميع القضايا إذا تعذر الوصول إلى الحاكم ولهذا اعتبر المالكية قضاء جماعة المسلمين كقضاء القاضي في كثير من القضايا .شروط جماعة المسلمين التي تقوم مقام القاضي في البلاد غير الإسلامية :

1ــ عدد جماعة المسلمين أن لا يقل عن ثلاثة فما فوق .

2ــ ولا بد من معرفة أحكام الشرعية المتعلقة بالقضية المرفوعة أمامهم.

3ــ العمل عند الخلاف برأي الأغلبية

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية باب الشريعة مبنية على مصالح العباد ج3 ص 11.

[2] مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي موجبات تغيير الفتوى والتطبيقات الفقهية على واقع الأقليات المسلمة في الغرب علي جمعة محمد مفتي جمهورية مصر ص 51-52 .

4ــ سلطة جماعة المسلمين في فسخ النكاح بعد أن تتأكد أن هناك سببا شرعيا يبرر فسخ النكاح .[1]

المطلب الثالث :ميراث المسلم من غير المسلم وإسلام المرأة دون زوجها :

ميراث المسلم من غير المسلم:

نحن نعلم أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم ، وقد استدلوا على ذلك بصريح قوله صلى الله عليه وسلم**(لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ)**[2] وذهب غيرهم إلى خلاف ذلك لأدلة مذكورة في مظانها، والذي يعنينا في بحثنا هذا هو أثر اعتبار عالمية الرسالة الإسلامية في الأحكام الفقهية ، وهل الحكم ثابت فوق كل أرض و تحت كل سماء؟ أم أنه منوط بأمور أخرى غير الاعتقاد القلبي[3] كما جاء في أحكام أهل الذمة :(فَعُلِمَ أَنَّ الْمِيرَاثَ مَدَارُهُ عَلَى النُّصْرَةِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إيمَانِ الْقُلُوبِ، وَالْمُوَالَاةِ الْبَاطِنَةِ، وَالْمُنَافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ يَنْصُرُونَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَفْعَلُونَ)[4] .

والقائلون بأن المسلم يرث الكافر دون العكس ،وهذا قول معاذ بن جبل ،ومعاوية بن أبي سفيان ،ومحمد بن الحنفية ،ومحمد بن علي بن الحسين ،وسعيد بن المسيب ،ومسروق بن الأجدع ،وعبد الله بن مغفل ،ويحي بن يعمر، وإسحاق بن راهوية وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية قالوا نرثهم ولا يرثوننا ،كما ننكح نسائهم ولا ينكحون نسائنا .[5] كَانَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ مُسْلِمًا، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **(إِنَّ الإسلام يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ)** فَوَرَّثَهُ[6] ومعناه أن الإسلام يكون سبب لزيادة الخير لمعتنقه، ولا يكون سبب حرمان ونقص له، ولأن المسلمين لهم نكاح نساء أهل الكتاب، وهم لا ينكحون نساءنا فيرثهم المسلمون، ولا يرثون المسلمين.

---

[1] بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني قطر د ط ،د ت ،ص181،182،183

[2] رواه البخاري كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ج8ص156، رقم6764.

[3] مؤتمر الفتوى التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي موجبات تغير الفتوى والتطبيقات الفقهية على واقع الأقليات المسلمة في الغرب 42.

[4] أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام 1،(1418 هـ – 1997م)باب ذكر الخلاف في توريث المسلم من الكافر ج2ص 854.

[5] أحكام الذمة لابن القيم الجوزية ج 2ص853.

[6] رواه أحمد تتمة مسند الأنصا ر حديث معاذ بن جبل ج36ص 331،رقم 22005، ورواه أبو داوود كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ج3ص126، رقم 2912 ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط2 أبو أسود الدؤلي ،عن معاذ ج20 ص160. رقم340، ورواه أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ط3، (1424 هـ - 2003 م)، كتاب اللقطة باب من صار مسلما باسلام أبوية أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم ج6 ص338 رقم 12153ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الفرائض ج4 ص383،وقال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وهذا الرأي هو الراجح للعمل في العصر الحاضر وإن كان خلاف رأي الجمهور لأن الإسلام لا يكون عقبة أمام خير أو نفع يأتي للمسلم يستعين به على طاعة الله ونصرة دينه، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة، فلا ينبغي أن نحرمهم منها، ونتركها لغير المسلمين يستخدمونها بأوجه قد تكون محرمة ،أو فيها ضرر للمسلمين.وأما ورد في الحديث **(لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ)**[1] فيحمل على الكافر الحربي كما قال الحنفية، لانقطاع الصلة بينهما بسبب محاربته الفعلية للمسلمين. ولأن في توريث المسلمين منهم ترغيب في الإسلام لمن أراد الدخول فيه، فإن كثيرا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال لا يرثون منهم شيئا فإن علم أن إسلامه

لا يؤثر على ميراثه، ضعف المانع من الإسلام وقويت رغبته في الدخول فيه، وهذا وحده كاف في التخصيص للعموم، وفي هذا مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته[2]

[1] الحديث سبق تخريجهفي الصفحة السابقة .

[2] الأقليات المسلمة وتغير الفتوى لعبد الله محمد الجبوري كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة ص 35.

المبحث الثالث:

نماذج لأثر عالمية الرسالة على المعاملات

المبحث الثالث :نماذج لأثر عالمية الرسالة على المعاملات :

المطلب الأول :المرابحة للآمر بالشراء :

إن عقد المرابحة للآمر بالشراء يرجع إلى أصل بيع المرابحة المعروف عند الفقهاء المتقدمين وان اختلفت بعض صوره الحديثة التي تتعامل وفقها المؤسسات والبنوك الإسلامية، ومن المعلوم أن المفتي لا يجمد عند القديم بل يواكب تطور آليات وأنشطة الإنسان مع فهمه لها فهما جيدا، وبذلك فإن التطور الذي حصل على المرابحة القديمة، لا بد أن يكون مثار قضية فقهية لدى العلماء، فهل هذا التطور مقبول أم مردود في الشرع، هذا يعرف بعد الوقوف على ماهية التغير الجديد، و معرفة المقصد منه.

صورة بيع المرابحة البنكية: هي اتفاق بين العميل الآمر بالشراء والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها وهذه الصورة هي المسماة ببيع المرابحة للآمر بالشراء .

و خطوات المرابحة هذه كالتالي:

1- يأتي العميل ويطلب من البنك أن يشتري له سيارة أو بضاعة، ويتعهد بأنه في حالة تنفيذ البنك هذه العملية أنه سيشتريها.

2- يقوم البنك بشراء تلك البضاعة أو السيارة وتقبضها وتدخل في ملكية البنك.

3-ثم يقوم البنك ببيع تلك البضاعة أو السيارة للعميل الآمر بالشراء بالثمن ونسبة ربح معلوم، فلنفرض أن البنك قد اشترى بضاعة ب 200 ألف ثم يبيعها للآمر بالشراء210 ألاف مقسطة على أقساط شهرية أو نحو ذلك .وبالتالي تكون العملية مركبة من وعدين :وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه :الآمر بالشراء ، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة ، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول[1] .

حكم المرابحة البنكة: اتفق الفقهاء على أن الأصل في المعاملات الحل، وأن البيوع التي يتعامل فيها الإنسان جائزة مشروعة باستثناء البيوع التي ورد نص صحيح الثبوت صريح الدلالة بتحريمها، فإنها محظورة، ولكنهم اختلفوا في بيع المرابحة البنكية، هل يعد بيعا مشروعا كسائر البيوع أم فيه علة مشابهة لبيع محرم بالنص فيأخذ حكمه[2].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: حرمة التعامل ببيع المرابحة البنكية وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزم للمتعاقدين هو قول محمد سليمان الأشقر، و بكر بن عبد الله أبو زيد.

القول الثاني :جواز المرابحة البنكية، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، كالقرضاوي وغيره من الفقهاء.

---

[1] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ دار الفكر - سوريَّة – دمشق ط4 ج 5ص3777.

[2] بيع المرابحة للآمر بالشراء لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة شركة بيت المال الفلسطيني العربي ط1،1996 م ،ص28

سبب الخلاف في المسألة:

-اختلافهم في الأخذ بعموم الدليل على حل البيع، فمن قال أن الدليل عام يشمل كل البيوع التي لم يرد نص بتحريمها، قال بجواز بيع المرابحة، ومن قال بأن النص العام هنا في حل البيع ليشمل بيع المرابحة لأسباب عندهم، قال بحرمته.

-اختلافهم في تكييف بيع المرابحة، فمن قال أنها هي نفس المرابحة القديمة المشروعة ولكنها بتوجيه مسبق من المشتري للبائع بشراء السلعة، قال بحلها، ومن قال أنها بيع عينة، وهي تحايل على الشرع للحصول على المال، ونتيجة العملية في النهاية ربا محض، قال بحرمتها.

ـــاختلافهم في فهم الواقع الحاصل في عملية المرابحة البنكية، فمن اطلع بشكل ممحص رأي أن العملية عبارة عن عقدين، الأول يشتري فيه البنك السلعة وتدخل في حيازته، ويضمنها حال التلف، والعقد الثاني هو عقد بيع السلعة للآمر بالشراء ، أما من حكم جزافا ولم يتمحص في اجراءات العملية، قال أنها عبارة عن بيعتين في بيعة، والبنك يبيع فيها مال يملك ولذلك قال بالحرمة. و استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم :**(لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)**[1] بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء، منهي عنه شرع لأنه يعتبر من باب بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك، فالبنك يبيع مال يملك واستدلوا بقوله أيضا عليه الصلاة والسلام**(إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُمْ)**[2] .

ووجه الدلالة أن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة، حيث أن قصد العميل من العملية هو الحصول على النقود وكذلك المصرف فإن قصده الحصول على الربح فهي إذن ليست من البيع[3]

---

[1] رواه ابن ماجه باب النهي عن بيع ما ليس عندك عن ربح رقم 2187 ج2 ص737.ورواه أبو داوود في السنن باب في الرجل يبيع ما ليس عنده 3503 ج3 ص283.ورواه الترميذي في السنن باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك رقم1232 ج 3 ص 526 .ورواه النسائي في السنن الكبرى تحقيق حسن عبد المنعم شلبي مؤسسة الرسالة – بيروت ط1 ،1421 هـ -2001 م، رقم 6162 ،ج6ص 59،ورواه البيهقي في السنن الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط3 ،(1424 هـ - 2003 م.)

[2] رواه أبو داوود في السنن باب في النهي عن العينة رقم 3462 ج3 ص274،ورواه البزار في المسند تحقيق محفوظ الرحمن زين الله مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ط1مسند ابن عباس رضي الله عنهما رقم5857 ج12 ص205،الكنى والأسماء للدولابي الرازي المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي دار ابن حزم - بيروت/ لبنان ط1 (،1421 هـ - 2000م) ،رقم 1439ج 2ص849.ورواه البيهقي في السنن الكبرى باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة رقم 10703 ج5 ص516.

[3] أثر المتغيرات المستمرة على تغيير الفتوى لصفاء خضر إسماعيل العياد (1437هـ-2015م) الجامعة الإسلامية غزة ص88.

الشراء في شيء فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إل من أجل المال. والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها .

واستدل المجيزون بأن قاسوا بيع المرابحة للآمر بالشراء على عقد الاستصناع عند الحنفية، والمرابحة تشبه عقد الاستصناع بأنها تقوم على البيع والمواعدة والمبيع موصوف وليس موجودا ويقابل الصانع في عقد الاستصناع المصرف في عقد المرابحة حيث أن كلا منهما(الصانع والمصرف)مطالب بتلبية طلب المشتري بشيء موصوف غير موجود بناء على مواعدة بينهما، فإذا كان عقد الاستصناع قد أجيز استحسانا ولم يعط كل من المشتري والصانع الخيار بل ألزما بما تواعدا عليه على رأي أبي يوسف .فمن الممكن أن تأخذ المرابحة الحكم نفسه. واستدلوا كذلك بقاعدة الأصل في المعاملات الحل و بأن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلى ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده ولا عبرة بما قاله البعض من ضرورة وجود نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ففي الأحكام الفرعية العملية يكفينا النص الصحيح الصريح. القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم.

وبعد العرض السابق للمسألة يبقى أن نقول أن العلماء الذين قالوا بحرمة بيع المرابحة للآمر بالشراء ، نظروا إلى أن هذه المعاملة الجديدة فيها تحايل للوصول إلى الربا، فهم اعتبروا عملية بيع المرابحة هذه عملية صورية فقط هدفها الوحيد الحصول على المال، ونظروا إلى أن هذه العملية مبنية على وعد والوعد أصلا غير ملزم وبجعله ملزما تجاوز في الشرع، وفي المقابل فإن من قال بحل بيع المرابحة للآمر بالشراء ، نظر إلى أن هذا البيع وان كان صورة مستحدثة، إل أنها معاملة مباحة داخلة في عموم حل البيع، مادامت لا تخالف المعايير المشروعة، وجعلوا حكم الوعد بكونه ملزما هو من باب الاحتياط لمصلحة المتعاملين بها، وعدم ضياع الحقوق، واعتبروا حاجة الناس إليها في القول بإباحتها[1].

المطلب الثاني : بيع المعاطاة:

بيع المعاطاة : هو أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما.

مثل: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة، سواء أكان المبيع حقيراً أم نفيساً. وقد اختلف الفقهاء في حكمه.

[1] نفس المرجع السابق ص 88-89.

فقال الحنفية [1] والمالكية[2] والحنابلة [3]في الأرجح عندهم: يصح بيع المعاطاة متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا ومعبراً تماماً عن إرادة كل من المتعاقدين، والبيع يصح بكل ما يدل على الرضا، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره عن أحد، فكان ذلك إجماعاً، فالقرينة كافية هنا في الدلالة على الرضا.

وقال الشافعية: يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكنائية، بالإيجاب والقبول، فلا يصح بيع المعاطاة، سواء أكان المبيع نفيساً أم حقيراً؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال:(**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**)[4]والرضا أمر خفي، فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ، لا سيما عند إثبات العقد حالة التنازع، فلا تقبل شهادة الشهود لدى الحاكم إلا بما سمعوه من اللفظ.

وقد اختار جماعة من الشافعية منهم النووي صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بها بيعاً، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة، وهذا هو المختار للفتوى. وبعض الشافعية خصصوا جواز بيع المعاطاة بالمحقرات أي غير النفيسة: وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز وحزمة بقل أو جريدة ونحوها.[5]

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري دار الكتاب الإسلامي ط2 ،د ت ،صدر الايجاب والقبول معا في البيع ج 5 ص291.وينظر للدر المحتار على الدر المختار لابن عابدين دار الفكر-بيروت ط2،1412هـ - 1992م ،كتاب البيوع ج 4ص 513 .

[2] المدخل لابن الحاج العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج دار التراث د ط ،د ت، فصل في اللباس ج1ص156. شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي دار الفكر للطباعة – بيروت ،د ط ،د ت ،باب البيع ج5 ص5-6

[3] المغني لابن قدامة فصل يستغني عن القبض في الهبة في موضع وجدج6 ص 44.وينظرالشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،د ط ،د ت ،ج 6 ص249.

[4] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي المحقق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض ط1،(1409هـ)في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه رقم 19976 ج4ص268.ورواه ابن ماجة في السنن باب بيع الخيار رقم 2185 ج2ص737.ورواه ابن حبان في صحيحه ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع رقم 4967ج11ص341،ورواه

[5] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)

دار الكتب العلمية ط1 ،(1415هـ - 1994م)كتاب البيوع ج2 ص326.وينظر للفقه الإسلامي للزحيلي الفصل الأول عقد البيع ج5ص3314.

خاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد الخروج بجهد علمي موفق بإذن الله ،فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج أذكرها على النحو الآتي :

1ــ إن عالمية الرسالة اصطلاحا :هي نزعة إنسانية وتوجه نحو التفاعل بين الحضارات والتلاقح بين الثقافات ،والمقارنة بين الأنساق الفكرية والتعاون والتساند والتكامل والتعارف بين الأمم والشعوب والدول فمن القرآن الكريم ولدت مقومات الأمة الإسلامية الواحدة وخرجت الصبغة الإسلامية لحضارة هذه الأمة ، وجاءت عالميتها كثمرة من ثمرات عالمية الرسالة الإسلامية والشريعة الإسلامية.

2ــ رسالة الإسلام هي رسالة للعالمين للعرب وللعجم وآيات القرآن وأحاديثه صلى الله عليه وسلم وحتى الكتب السماوية السابقة تشهد على هذه الحقيقة وما رسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم لهي خير دليل وبرهان على ذلك .

3ــ الأحكام والتشريعات الإسلامية جاءت عالمية فالإسلام بمبادئه حارب النـــزاعات الإقليمية والطائفية، ولم يفرق بين أبيض وأسود ولا بين جنس وآخر، بل ينبذ العنصرية والطائفية، والمعيار الوحيد للتفاضل بين الناس هو التقوى.

4 ــ جاءت في الكتب السماوية البشائر بقدوم نبي الرحمة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ووصف في كتبهم برئيس العالم والمعزي والحامد والفار قريط .

5 ومن ثمرات الربانية التحرر من عبودية الإنسان لأخيه الإنسان فالعبودية من حق الله وحده لا شريك له

6ــ الأمة الإسلامية وسطية في الاعتقاد والتصور وسطية في الشعائر والتعبد وفي الأخلاق والسلوك و في النظم والتشريع وفي الأفكار والمشاعر وسطية بين الروحية والمادية بين المثالية والواقعية والفردية والجماعية إنها الأمة التي تمثل الصراط المستقيم بين السبل المتعرجة .

9ــ جاء الإسلام بعقيدة واقعية تصف حقائق قائمة في الوجود لا أوهام متخيلة فهي تدعوا للإيمان بإله واحد دل على نفسه بآيات كونية .و بعبادات واقعية مراعيا واقع الحياة وظروفها ومعترفا بالدوافع البشرية والحاجات المادية والنفسية فتعامل مع الإنسان كما هو لحما ودما فكرا وشعورا وانفعالا .

10ــ الإسلام هو الدين الذي ختم الله به الشرائع والرسالات السماوية وأودع الله فيه عنصر الثبات والخلود وعنصر المرونة والتطور معا، الثبات على الأصول والكليات ، والمرونة في الفروع والجزئيات.

11ــ نحتاج إلى نوعين من الاجتهاد : اجتهاد ترجيحي انتقائي الذي يختار من تراثنا الغني من الأقوال والآراء المتعددة أرجحها ميزانا وأولاها بتحقيق مقاصد الشرع بين الأقوال وأدلتها وآثارها و مآ لاتها ثم يرجح في ضوء الأصول ما هو أقوى وأقوم. وأيضا الاجتهاد الابداعي أو الإنشائي في مستجدات الأمور في الحياة والذي لم نجد له جوابا من تراثنا القديم الثري وهذا طبيعي نظرا للتطور .

12ــ تجديد الدين لابد أن يكون من داخله وبأدواته الشرعية وعن طريق أهله وعلمائه لا بالإغارة عليه ولا بإدخال عناصر غريبة عليه وفرضها عليه عنوة . وإن كان تجديد الدين مشروعا بصفة عامة فإن الفقه أولى جوانب هذا الدين بالتجديد لأنه الجانب العملي المرن المتحرك الذي يطلب منه مواجهة كل طريف وجديد بالحكم والفتوى والبيان.

13ــ فعلة الأحكام الإسلامية أو مناط التكليف وغايته مصلحة المكلف فلابد من فهم عميق لأسرار وغايات الإسلام ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

فهم الواجب وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

14ــ يجب على الاجتهاد الذي ذكرناه آنفا أن يراعي الرجوع أو الاستناد إلى القواعد الفقهية التي أصلها الفقهاء استمدادا إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة والاستدلال منهما ،والبناء عليها وهي كثيرة ،ولها تطبيقاتها المتعددة في الجزئيات والفروع العلمية المختلفة.

15ــالفقيه الحق هو الذي يزاوج بين الواجب والواقع فلا يعيش فيما يجب أن يكون فقط ،بل فيما هو كائن ،وبهذا يعرف ما يفرضه الواقع من أحكام ،فكثيرا ما ينزل من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى.

16ــ واجب الفقيه أن يدرس الواقع دراسة علمية موضوعية ،بكل أبعاده وعناصره ومؤثراته،بإيجابياته وبسلبيته ما له وما عليه ونريد بدراسة الواقع: أن يدرس على الطبيعة أو على الورق،بلا تهويل ولا تهوين.

17ــ ما يساهم في ترشيد فقه عالمي :التركيز على فقه الأقليات المسلمة باعتبارهم (جماعة) متميزة ،لها هويتها و أهدافها وشخصيتها ،ولا يمكنها أن تتغافل عنها .وينبغي لأهل الفقه أن ينظروا إلى هذا الكيان الجماعي وما له من ضرورات وحاجات . وكيف تستطيع الجماعة أن تعيش بإسلامها في مجتمع غير مسلم ،قوية ومتماسكة ،مؤمنة بالتنوع في إطار الوحدة .

18ــ تتغير الفتوى وتختلف بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات وسنة التدرج سنة كونية ينبغي مراعاتها وتنزل الحاجة منزلة الضرورة خاصية المرونة التي تتسم فيها الشريعة الإسلامية، تجعل منها ناموسا صالحا لإدارة وتوجيه حياة البشرية في كل زمان ومكان.

20ــ يجب على المفتي أو الفقيه أو الباحث الشرعي عدم الالتزام بذهب شرعي معين وأخذ الحق والصواب من الجميع واختيار ما كان دليله راجحا وترك ماكن دليله ضعيفا.

21ــ والاجتهاد الجماعي ليس إجماعاً بالمعنى الأصولي، ويبقى حجة ظنية، ولكنها راجحة وأقرب إلى الصواب من أي اجتهاد فردي ، ولذلك كان هو الأسلوب المفضل عند جميع العلماء في عصرنا.

22ــ تحتاج الأمة الإسلامية إلى موسوعة للفقه الإسلامي على الصعيد الإسلامي العالمي . أو دائرة معارف فقهية مكتوبة بلغة عصرية سهلة الفهم.

23ــ أثر اعتبار عالمية الرسالة الإسلامية في الفقه يتجلى في بعض هذه النماذج من الأحكام الفقهية كمسألة تحديد القبلة عن طريق الأجهزة الحديثة وترجمة خطبة الجمعة لمن لا يفهم العربية وكمسألة توثيق الزواج والزواج بغير المسلمة وميراث المسلم من غير المسلم وغيرها من المسائل التي ذكرناها.

التوصيات :

- ضرورة البحث في هذا الموضوع بدراسة مستفيضة وموسعة وإكمال لبناته لخشيتي بأني لم ألم بكامل جوانبه .
- لا بد للعلماء والباحثين الملتزمون بالمنهج الوسطي، أن يأخذوا على عاتقهم محاربة جميع أشكال ووسائل التصلب والتعنت في الفقه والفتوى، إما ببيان صريح مخالف لما يصدر عن الجهات المتشددة، أو بمحاولة غرس منهج الوسطية في نفوس منتسبي العلم الشرعي من تلاميذهم، ليخرج لنا جيلا بعيدا عن التزمت والتشدد المذمومين.
- التحلي بأدب الخلاف والرجوع إلى أصول الدين من كتاب الله وسنة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام دون التزمت أو التعصب لعالم أو مذهب فالدين لله الباقي لا للرجال إذ لا يمكن أن يحكم الخالد الفاني

وأخيرا أسأل الله العظيم رب العرش العظيم السداد إنه سميع قريب وبالإجابة جدير ،وعلى ذلك قدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهارس عامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

رأس الآية	رقم الآية	الصفحة الورود
الفاتحة		
﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	1	11
البقرة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾	21	14
﴿ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾	111	31
﴿ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾	128	28
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾	143	31
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ ..... ﴾	144	82
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	153	27
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	173	63
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ..... ﴾	178	55
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾	183	55
﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	184	61
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ..... ﴾	185	34

﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ..... ﴾	195	99
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ..... ﴾	221	102
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ .... ﴾	231	56
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	275	35
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ..... ﴾	282	55
آل عمران:		
﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾	54	43
﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ..... ﴾	64	17
﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾	79	24
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	85	13
﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾	101	25
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ..... ﴾	110	51
النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ..... ﴾	1	14
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ..... ﴾	23	35
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾	28	28
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	29	34
﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ..... ﴾	58	14
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ ..... ﴾	170	14
المائدة:		
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ..... ﴾	3	35

﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ..... ﴾	4	66
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ..... ﴾	5	103
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ..... ﴾	6	58
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	38	56
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ..... ﴾	90	35
الأنعام		
﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾	19	13
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴾	90	12
الأعراف		
﴿ * يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾	31	32
﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾	157	32
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾	158	14
﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾	170	51
التوبة:		
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ .... ﴾	4	56
﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ..... ﴾	29	104
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾	33	46
يونس:		
﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾	74	29
هود:		

﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	1	35
يوسف :		
﴿ * رَبِّ قَدۡ ءَاتَيۡتَنِي مِنَ ٱلۡمُلۡكِ وَعَلَّمۡتَنِي مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾	101	29
﴿ وَمَا تَسۡـَٔلُهُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	104	44
إبراهيم		
﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ..... ﴾	1	36
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾	4	88
الحجر:		
﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	94	17
النحل		
﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ..... ﴾	36	28
﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾	90	29
الكهف:		
﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ..... ﴾	110	27
مريم:		
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴾	64	38
الأنبياء:		
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾	25	28
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	108	44
الحج:		

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ ..... ﴾	18	103
﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ ..... ﴾	34	98
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ..... ﴾	78	33
النور :		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ ..... ﴾	28	29
﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ .... ﴾	54	29
الفرقان :		
﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾	1	12
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	54	104
﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾	59	99
الشعراء:		
﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	16	12
﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾	214	44
القصص:		
﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ ... ﴾	77	32
الروم		
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	30	24
الأحزاب :		
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾	21	36
﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾	40	13
سبأ:		

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	28	13
ص:		
﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ ﴾	87-88	29
محمد:		
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ ﴾	12	32
الحجرات:		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ..... ﴾	13	14
القمر:		
﴿ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ﴾	49	30
الرحمن:		
﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ﴾	9-7	30
الممتحنة:		
﴿ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	9	104
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ ... وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ حَكِيمٞ ﴾	10	102
الصف:		
﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾	9	16
الجمعة:		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ..... ﴾	9-10	32
الملك:		

﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗاۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖۖ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ ﴾	3	30
القلم:		
﴿ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	52	12
الجن:		
﴿ قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ﴾	1	13
الإنسان :		
﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾	30	26
الطارق:		
﴿ إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا وَأَكِيدُ كَيۡدٗا فَمَهِّلِ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَمۡهِلۡهُمۡ رُوَيۡدَۢا ﴾	17-16-15	23
الشمس:		
﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ..... ﴾	10-7	32
العلق:		
﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ..... ﴾	5-1	27
البينة:		
﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾	1	103
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾	6	103
الكوثر:		
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴾	2	98
الكافرون:		
﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ..... ﴾	6-1	38
الإخلاص:		

﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾	4-1	26

فهرس الأحاديث والآثار :

الترتيب	طرف الحديث	المصنف	صفحة الورود
1	(أنا سيد ولد آدم ولا فخر).	رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين	15
2	(أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ)	مسند أحمد	58
3	(أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ).	صحيح مسلم	85
4	(إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا ..)	صحيح مسلم	16
5	(إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَأَبَاكُمْ وَاحِدٌ، وَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ .....)	المعجم الأوسط	28
6	(إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)	سنن أبي داوود	50
7	(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا....)	صحيح البخاري	53
8	(إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ)	مسند أبي يعلى	58
9	(إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَوْجِزُوا)	مسند أبي	58

		يعلى	
10	(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ)	صحيح البخاري	83
11	(إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ.....).	صحيح مسلم	89
12	(إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا).	صحيح البخاري	89
13	(إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ).	مسند أحمد	108
14	(إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ.....)	سنن أبي داوود	111
15	(إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)	صحيح ابن حبان	114
16	(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ.....)	صحيح مسلم	17
17	(ثم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.....)	صحيح البخاري	15
18	(ثم يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة).	المستدرك على الصحيحين للحاكم	15
19	(الحمد لله الذي أرسلني رحمة للعالمين، وكافة للناس بشيرا ونذيرا)	صحيح مسلم	46
20	(خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ).	صحيح البخاري	85
21	(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ)	صحيح البخاري	91
22	(صَلَّى مَعَنَا هَذَيْنِ – يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ – فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ.....)	صحيح مسلم	84

23	(عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ).	المستدرك على الصحيحين للحاكم	33
24	(عَن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ...)	مصنف ابن أبي شيبة	67
25	(فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي).	صحيح البخاري	95
26	(فَأَوْجِزُوا)	مسند أبو يعلى	58
27	(قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ.....)	السنن الصغير للبيهقي	59
28	(لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ).	سنن ابن ماجه	111
29	(لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ).	سنن ابن ماجه	104
30	(لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ)	صحيح البخاري	82
31	(لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ)	سنن الترميذي	65
32	(لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ)	صحيح البخاري	65
33	(لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ)	صحيح البخاري	63
34	(لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَبْلَغَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ)	مسند أحمد	16
35	(مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)	صحيح البخاري	82
36	(مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)	صحيح البخاري	33
37	(مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)	صحيح البخاري	82
38	(المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ)	صحيح	28

		البخاري	
39	(هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)	صحيح مسلم	58
40	(هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ مِصْرِهَا)	مصنف عبد الرزاق الصنعاني	67
41	(وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ).	صحيح مسلم	46
42	. (وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ)	صحيح ابن حبان	16
43	(.....وَلَيُفْتَحَنَّ عَلَيْنَا كُنُوزُ كِسْرَى)	المستدرك على الصحيحين	46
44	(يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ)	سنن الترميذي	56
45	(يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَلَا تَفْتَرِقَا وَتَطَاوَعَا)	مصنف عبد الرزاق	57
46	(يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا)	صحيح البخاري	57

فهرس الأعلام المترجم لهم:

الترتيب	اسم العلم	الصفحة
1	أحمد بن يزيد بن روح الداري الفلسطيني	16
2	الأريسيون	17
3	بلاشيمير	42
4	توماس أرلوند	44
5	جولد زيهر	44
6	حاطب بن أبي بلتعه	18
7	الخليفة العباسي أبو جعفر	68
8	دحية الكلبي	17
9	دافيد سانت لانا	42
10	سليط بن عمروا	18
11	شجاع بن أبي وهب	18
12	عبد الرزاق السنهوري	75
13	عبد القادر عودة	73
14	علاء بن الحضرمي	18
15	قيصر ملك الروم	17
16	كسرى	18
17	كارل بروك لمان	41
18	ليون كيتاني	41
19	موريس بوكاي	22
20	ماكس وليم موليير	41
21	محمد قدري باشا	72
22	النجاشي	18
23	هنري لامانس	42

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الترتيب	الكاتب	بطاقة كتاب
أولا: القرآن الكريم برواية حفص مصحف المدينة النبوية للنشر والتوزيع للنشر الحاسوبي ـمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .		
ثانيا :كتب اللغة		
1	أبو حسن علي بن سيده المرسي	ـ المحكم والمحيط الأعظم تحقيق عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية ـ بيروت ط1 (1421هـ -2000م).
2	أبو عبد الرحمن الخليل الفاهيدي البصري	ـكتاب العين تحقيق مهدي المخزومي وآخرون مكتبة الهلال د ط ، د ت .
3	أبو القاسم محمود الزمخشري	ـأساس البلاغة تحقيق محمد باسل عيون السود دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1(1419هـ -1998م)
4	محمد بن مكرم بن علي ،أبو الفضل ،جمال الدين ابن منظور	لسان العرب دار صادر ـبيروت ط 3(1414هـ)
ثالثا: كتب الحديث:		
5	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني ،أبو بكر البيهقي	السنن الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط3،(1424هـ -2003م)
6	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني ،أبو بكر البيهقي	السنن الصغير تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر :جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ـباكستان ط1،(1410هـ -1989م)
7	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني ،أبوبكر البيهقي	شعب الإيمان للبيهقي تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع دار السلفية بومباي الهند ط1(1423هـ -2003م)
8	إسمعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم ،أبو إسحاق المدني	أحاديث إسماعيل بن جعفر المدني ،تحقيق عمر بن رفود بن رفيد السفياني مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض ـ شركة الرياض للنشر والتوزيع ط1،(1418هـ -1989م).
9	البوخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البوخاري الجعفي	صحيح البوخاري تحقيق محمد زهير بن ناصر دار طوق النجاة ط1،(1422هـ)
10	أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار	مسند البزار تحقيق المحفوظ عبد الرحمان زين الله وآخرون مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ط1(2009م)
11	أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله العبسي	مصنف بن أبي شيبة تحقيق عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي دار الوطن ـ الرياض ط1(1997م)
12	أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري	مصنف عبد الرزاق الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعضمي المجلس العلمي ـ الهند المكتب الإسلامي ـبيروت ط3(1403هـ)

	اليماني الصنعاني	
13	أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي	الكنى والأسماء للدولابي الرازي تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي دار ابن حزم ـبيروت ـ لبنان ط1،(1419هـ -1989م)
14	أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي	صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي حققه وخرج أحاديثة وعلق عليه :شعيب الأرنؤوط مؤسسة لرسالة ،بيروت ط 1(1408هـ -2004م)
15	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي	سنن الدار قطني شعيب الأرنؤوط ،حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ،أحمد برهوم مؤسسة الرسالة ،بيروت ـ لبنان ط1،(1424هـ - 2003م)
16	أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق	سنن أبي داوود تحقيق محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية ،صيدا ـ بيروت د ط ، د ت .
17	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني	المعجم الأوسط للطبراني المحقق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين القاهرة د ط، د ت
18	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل	مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط ـعادل مرشد وآخرون مؤسسة الرسالة ط1،(1411هـ -1990م)
19	أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله	المستدرك على الصحيحين للحاكم تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية ـ بيروت ط1، (1408هـ -1988م)
20	ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني	سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العروبة ـ فيصل عيسى البابي الحلبي د ط ،د ت .
21	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني	موطأ مالك بن أنس برواية محمد بن الحسن الشيباني تحقيق عبد الوهاب خلاف عبد اللطيف المكتبة العلمية ط2 ،د ت
22	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي	مسند الشافعي دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان (1400هـ)
23	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ،الترمذي الخرساني	سنن الترمذي بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي ـ بيروت 1998م ،دط
24	مسلم بن الحجاج أبو الحسن	صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عب الباقي دار إحياء التراث العربي ،بيروت دت
25	أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي	مسند أبي يعلى الموصلي تحقيق حسين سليم أسد دار المأمون للتراث ـ دمشق ط1،(1404هـ -1989م)
رابعا :مراجع الدكتور القرضاوي:		
26	فقه الأقليات المسلمة دار الشروق ط1 (1422هـ -2001م)	
27	الفقه بين الأصالة والتجديد مكتبة وهبة عابدان القاهرة ط1 ،(1419هـ ـ 1999م)	
28	ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق ط1 (1421هـ -2000م)	

29	الخصائص العامة للإسلام د ط (1977م)الدوحة	
30	الشمول د ط (ماي 1991م -1411هـ)الدوحة	
31	الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ط3 (1402هـ)	
32	الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي د ط، (1988م)	
33	كلمات في الوسطية في الإسلام ومعالمها دار الشروق ط1 (2011م)	
34	مدخل لمعرفة الإسلام د ط، الدوحة (1995م)	
35	الوسطية في الإسلام والتجديد مركز القرضاوي للوسطية والتجديد (2009م -1430هـ)	
خامسا :باقي المصادر والمراجع		
36	أحمد بن باكر بن صالح الباكري	ـ أثر تغيير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال الرياض(2010م).
37	أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»	ـ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد تحقيق: محب الدين الخطيب ، د ت ، مطبعة السلفية – القاهرة .
38	إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي	ـ الموافقات تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان ط1(،1417هـ - 1997م)
39	بدر الدين العينى الحنفي	ـ ينظر ل البناية شرح الهداية دار الكتب العلمية - لبنان ط1 ،(1420 هـ - 2000 م).
40	بكر بن عبد الله أبو زيد	ـ فقه النوازل مؤسسة الرسالة ط1- 1416 هـ ، 1996 م
41	تقي الدين بن تيمية الحراني	ـ مجموع الفتاوى المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ/1995م .
42	تقي الدين السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب	الإبهاج في شرح المنهاج دار الكتب العلمية –بيروت 1416هـ - 1995 م
43	توماس أرلوند	ـ الدعوة إلى الإسلام ترجمة حسن إبراهيم حسن وآخرون ط1،(1947م) مكتبة النهضة.
44	أبو جعفر أحمد الطحاوي	ـ أحكام القرآن الكريم تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ،إسطنبول ط1(1416 هـ - 1995 م)
45	أبو الحجاج القضاعي الكلبي	ـ لتهذيب الكمال في أسماء الرجال تحقيق بشار عواد مؤسسة الرسالة بيروت(1980م)
46	الحافظ أبي زكريا النووي.	ـ التهذيب الأسماء واللغات للنووي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان د ط ،د ت .
47	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي	– المستصفى للغزالي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية ط1،(1413هـ - 1993م).
48	حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة	ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء شركة بيت المال الفلسطيني العربي ط1،(1996م)
49	ابن الحاج العبدري المالكي	ـ المدخل لابن الحاج دار التراث د ط ،د ت.

50	خالد بن عبد الرحمن الجريسي	ـ الصوم جنة لخالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي تقديم: العلامة الشيخ د/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين د ط، د ت.
51	خالد محمد عبد القادر	ـ من فقه الأقليات المسلمة ط1(1997 م)قطر .
52	خالد بن علي المشيقح	ـ فقه النوازل في العبادات من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام(1426هـ)،د ط .
53	خالد إبراهيم محجوبي	ـ الاستشراق والإسلام أكاديمية الفكر الجماهيري ليبيا(2010م)
54	خير الدين الزركلي الدمشقي	ـالأعلام للزركلي دار العلم للملايين ط5، مايو(2002 م).
55	أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي	ـالمجموع شرح المهذب دار الفكر د ط ،د ت .
56	أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي	ـالمجموع شرح المهذب دار الفكر د ط ،د ت .
57	أبو سريع محمد عبد الهادي	ـ التيسير في فقه الإمام ابن تيمية أبو سريع محمد عبد الهادي الدار الذهبية القاهرة د ط ،د ت
58	شمس الدين الذهبي	ـ سير أعلام النبلاء تحقيق الأرناؤط وآخرون مؤسسة الرسالة (1985م).
59	شهاب الدين أحمد القرافي	ـ الفروق الفقهية عالم الكتب د ط ود ت
60	شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي	ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني دار الفكر د ط، (1415هـ - 1995م)
61	شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي	ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الكتب العلمية ط1 د ت.
62	صلاح الدين الصفدي	ـ الوافي بالوفيات تحقيق أحمد الأرناؤوط دار إحياء التراث – بيروت(1420هـ- 2000م)
63	صالح الرقب	ـ بين عالمية الإسلام والعولمة الجامعة الإسلامية كلية أصول الدين مقدم لمؤتمر التربية بعنوان التربية في فلسطين ومتغيرات العصر (2004م -1425هـ) .
64	عبد الرحمن بدوي	ـ ينظر موسوعة المستشرقين دار العلم للملايين بيروت ط3(1993م).
65	عباس محمود العقاد	ـ ما يقال عن الإسلام مؤسسة هنداوي د ط، د ت، مصر
66	عبد الملك الجويني	ـ الاجتهاد ، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد دار القلم ، دارة العلوم الثقافية - دمشق ، بيروت ط1-(1408هـ)
70	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	نهاية السول شرح منهاج الوصول دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ط 1،(1420هـ- 1999م)
71	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة	ـ الشرح الكبير على متن المقنع أحمد بن قدامة ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،د ط ،د ت .
72	عبد المنعم فؤاد	من افتراءات المستشرقين على الأصول العقدية في الإسلام مكتبة العبيدكان الرياض ط1 (1422هـ).
73	عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف	ـالقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط 1، (1423هـ/2003م)

74	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ط 1،(1420هـ- 1999م)
75	على جمعة محمد عبد الوهاب	ـ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية دار السلام – القاهرة ط 2 ،(1422 هـ - 2001 م).
76	علاء الدين المرداوي	ـ التحبير شرح التحرير تحقيق عبد الرحمن الجبرين مكتبة الرشد – السعودية ط1 ،(1421هـ - 2000م)**.**
77	عماد الدين خليل	ـ قالو عن الإسلام الرياض السعودية ط1(1992م/1412هـ).
78	ابن عساكر لجمال الدين ابن منظور الانصاري	ـ مختصر تاريخ دمشق تحقيق روحية النحاس وآخرون دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا ط1، (1402 هـ - 1984م).
79	عمر سليمان الأشقر	ـ مدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي دار النفائس ط1الأردن ،(1425هـ - 2005م)
80	عمر سليمان الأشقر	ـ مدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي دار النفائس ط1الأردن (،(1425هـ - 2005م
81	ابن عابدين	الدر المحتار على الدر المختار دار الفكر-بيروت ط 2، (1412 هـ - 1992م)
82	أبو الفداء بن كثير	ـ تفسير القرآن العظيم تحقيق: سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع ط 2(1420هـ - 1999 م) .
83	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير.	ـ السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) تحقيق: مصطفى عبد الواحد دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان1395 هـ - 1976 م ،د ط
84	أبو الفرج، شمس الدين	ـ الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع د ط ـ د ت.
85	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير	ـ تفسير القرآن العظيم المحقق: سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع ط2 ،1420هـ - 1999 م.
86	ابن قيم الجوزية	ـإعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية - بيروت طَ1، (1411هـ - 1991م)
87	كاظم عبد الفتاح فريح المولى	ـ مفاهيم من وجهة نظر قرآنية جامعة البصرة كلية التربية ميسان د ط، د ت .
88	الكاساني الحنفي	بدائع الصنائع دار الكتب العلمية ط2، 1406هـ - 1986م
89	لخضر شايب	ـ نبوة محمد في الفكر الاستشراقي المعاصر مكتبة العبيدكان د ط ، د ت
90	محمد عمارة	ـ بين عالمية الإسلام والعولمة الغربية مكتبة الامام النجدي للنشر والتوزيع مصر ط1 (1420هـ -2009م).
91	محمد أمين شاكر حلواني	ـ عالمية الرسالة الإسلامية ورسائل النبي إلى الملوك والأمراء دار القلم دمشق د ط ، د ت.
92	محمد بن علي الزغبي ، جهاد الترباني	ـ عظماء الأمة الاسلامية غيروا مجرى التاريخ ط1(2010م).
93	محمد علي الصلابي	ـ الوسطية في القرآن الكريم مؤسسة إقرأ للنشر ط1،ص(1428هـ

		2007-م).
94	محمد فتح الله الزيادي	ـ ظاهرة انتشار المسلمين وموقف بعض المستشرقين منها المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان طرابلس ليبياط1، (1392هـ -1983م) .
95	محمد خضر الحسين	ـ الشريعة الإسلامية صالحة لكل مكان وزمان تحقيق محمد عمارة دار نهضة مصر(1999م)،د ط
96	محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني	ـ إ رشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، الكحلاني ثم الصنعاني تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد دار السلفية – الكويت ـ ط1(1405هـ)
97	محمد العيد عباسي	ـ بدعة التعصب المذهبي المكتبة الإسلامية الأردن د ط ،د ت
98	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .	ـ المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة د ط (1388هـ - 1968م)
99	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية	ـ أحكام أهل الذمة تحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري رمادى للنشر – الدمام ط1،(1418 – 1997).
100	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني	ـ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق دار القلم – الكويت ،ط1، د ت.
101	مناع القطان	ـ تاريخ التشريع الإسلامي مكتبة وهبة ط5،(2001م).
102	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي	ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ط2(1412 هـ - 1992م)
103	محمد الشوكاني اليمني	ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار دار ابن حزم ط1 ،د ت
104	محمد محمود أحمد الطلافحة.	ـ أثر اختلاف المطالع في بدأ الصوم والإفطار د ط ، د ت
105	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المالكي دار الفكر د ط ،د ت .
106	محمد بن صالح بن محمد العثيمين	ـ أحكام الأضحية والذكاة دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ط1.
107	محمد مصطفى الزحيلي	ـ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة جامعة الشارقة دار الفكر – دمشق ط1،(1427 هـ - 2006 م) .
108	محمد تقي العثماني	ـ بحوث في قضايا فقهية معاصرة قطر د ط ،د ت .
109	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي.	ـ شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر للطباعة بيروت ،د ط ،د ت .
110	ابن نجيم المصري	ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامي ط2 ،د ت.
111	نور الدين محمد الخادمي	ـ علم المقاصد الشريعة مكتبة العبيكان ط 1(2001م 1421هـ)
113	ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري	ـ السيرة النبوية ، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.ط2،(1375هـ - 1955 م)
114	وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ	ـ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ دار الفكر - سوريَّة – دمشق ط4 د ت.

115		إنجيل يوحنا
116		سفر التثنية
سادسا :المجلات والمذكرات والملتقيات.		
117	أنس بن محمد جمال بن حسن أبو الهنود.	ـ التجديد بين الإسلاميين والعصرانيين الجدد (5-4 ـ 2014م) الجامعة الإسلامية غزة إشراف يحي بن علي يحي الدجني.
118	صالح الرقب	بين عالمية الإسلام والعولمة (1425هـ -2004م).
119	صفاء خضر إسماعيل العياد	ـ أثر المتغيرات المستمرة على تغيير الفتوى 1437هـ -2015م الجامعة الإسلامية غزة .
120	عبد الوهاب عصام زيدان.	ـ الأمة الإسلامية سماتها ومقوماتها إشراف محمد رضوان أبو شعبان جامعة غزة (2013 م -1434هـ).
121	عبدالله محمد الجبوري	الإسلامية جامعة الشريعة والدراسات الفتوى كلية وتغير المسلمة الأقليات الشارقة.
122	عبد الله بن حمد الغميطل	ـ تغيير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي جامعة أم القرى.
123	فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع.	ـ مجلة البحوث الإسلامية زكاة أسهم الشركات المساهمة العدد 32.
124	علي جمعة محمد	ـ مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي واقع الأقليات المسلمة في الغرب.
125	علي جمعة محمد مفتي	ـمؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي موجبات تغيير الفتوى والتطبيقات الفقهية على واقع الأقليات المسلمة في الغرب جمهورية مصر .
126	محمد معروف باوا	ـ قاعدة تغيير الفتاوى والأحكام بتغير والمكان وتطبيقاتها المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مجلة علمية محكمة العدد 29/ 2011م .
127	ناديا رازي.	ـ وينظر للملتقى الدولي في الغرب الإسلامي وأثرها في نشر الإسلام في إفريقيا وأوروبا الوسطية في التيسير وأثرها في ترقية التدين عند الأقليات المسلمة في أوروبا جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة (ديسمبر 2017م)
128	نصر محمود الكرنز	ـ الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة (1429 هـ 2008 م).
سابعا :الروابط الإلكترونية:		
129	ـ ترجمة موريس بوكاي . ـ ترجمة ماكس موليير. ـ ترجمة كارل بروك لمان. ـ ترجمة الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور.	-https://ar/mwikipidia.org/wiki

	ترجمة محمد قدري - باشا. - ترجمة عبد القادر عودة . - ترجمة عبد الرزاق السنهوري	
130	تعريف عالمية الرسالة الإسلامية.	- www.almaany.com
131	- التيمم بالثلج	http www islamweb net
132	- التيمم بالثلج	www ahlalhideeth com
133	عالمية الإسلام الخميس 28 صفر 1424 الموافق ل 1 ماي 2003 سهى العبيدي الاخبار البشير.	-www.islamtoday.net
134	- عالمية الاسلام و العولمة الغربية نظرة مقارنة علي عفيفي علي غازي منذ يناير 2019 جريدة الحياة	www.alhayat.com.
135	- قبلة رائد الفضاء - صوم رائد الفضاء	Com/fatwa . islamaway.ar:// https
136	- فتوى حول الأضحية فتوى رقم 16403 عبد الله بن غديان	www.al-eman.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة.....ه

مقدمة .....أ

الفصل التمهيدي

المبحث الأول :مفهوم عالمية الرسالة وحجيتها: **11**

المطلب الأول : مفهوم عالمية الرسالة:..... **11**

المطلب الثاني : حجية الرسالة الإسلامية: **12**

المبحث الثاني :خصائص الإسلام : ** **23

المطلب الأول : الربانية:..... **23**

المطلب الثاني :الإنسانية :..... **25**

المطلب الثالث :الشمول :..... **27**

المطلب الرابع :الوسطية والتوازن :..... **28**

المطلب الخامس :الواقعية والوضوح:..... **31**

المطلب السادس :الجمع بين الثبات والمرونة :..... **35**

المبحث الثالث : شبهات حول عالمية الرسالة والرد عليها :..... **39**

المطلب الأول :شبهات حول عالمية الرسالة :..... **39**

المطلب الثاني :الرَدُ عَلَى شُبُهَات مَنْ لَمْ يُسَلِمْ بِعَالَمِيَة الرِسَالَة : ** **41

الفصل الأول : آليات تحقيق فقه عالمي وجهود العلماء نحو تقنين الفقه

المبحث الأول :آليات تحقيق فقه عالمي :..... **47**

المطلب الأول :ضرورة اجتهاد مقاصدي قويم : **47**

المطلب الثاني :مراعاة القواعد الفقهية الكلية والعناية بفقه الواقع المعيش: 50
المطلب الثالث :التركيز على فقه الجماعة لا مجرد أفراد وتبني منهج التيسير:..... 51
المطلب الرابع :مراعاة تغيير الفتوى بتغيير موجباتها ومراعاة سنة التدرج:..... 55
المطلب الخامس :الاعتراف بالضرورات والحاجات البشرية:..... 59
المطلب السادس :التحرر من الالتزام المذهبي والتحلي بأدب الخلاف :..... 60
المبحث الثاني :تقنين الفقه الإسلامي ومخاوف العلماء و الاعتبارات التي ترجحه:..... 68
المطلب الأول :تقنين الفقه الإسلامي: 68
المطلب الثاني :مخاوف بعض العلماء من التقنين والاعتبارات التي ترجح: 71
الفصل الثاني : نماذج لأثر عالمية الرسالة في بعض الأحكام الفقهية
المبحث الأول: نماذج لأثر عالمية الرسالة في الطهارة والعبادات : 77
المطلب الأول :الطهارة : 77
المطلب الثاني: مسألة تحديد القبلة عن طريق الأجهزة الحديثة والصلاة في السفينة والطائرة وقبلة رائد الفضاء: 79
المطلب الثالث: صوم رمضان :..... 85
المطلب الرابع :مسائل في الزكاة والحج والذبائح : 89
المبحث الثاني :نماذج لأثر عالمية الرسالة الإسلامية على الأسرة :..... 98
المطلب الأول: مسألة الزواج بغير المسلمات ومسألة توثيق الزواج :..... 98
المطلب الثاني : مسائل في الطلاق في زماننا : 102
المطلب الثالث :ميراث المسلم من غير المسلم وإسلام المرأة دون زوجها :..... 104
المبحث الثالث :نماذج لأثر عالمية الرسالة على المعاملات :..... 107
المطلب الأول :المرابحة للآمر بالشراء : 107
المطلب الثاني : بيع المعاطاة: 109

خاتمة 111

فهارس عامة 115

فهرس الآيات 116

قائمة المصادر والمراجع: 129

فهرس المحتويات 138

الملخص: 141

الملخص:

جاءت هذه الرسالة اتماما للجهود السابقة لعلمائنا وأساتذتنا في مجال المقاصد والأصول والفقه وعنيت هذه الدراسة بأثر اعتبار عالمية الرسالة الإسلامية في الأحكام الفقهية .

وأبرزت هذه الدراسة أن رسالة الإسلام هي رسالة عالمية بشهادة الأعداء والأصدقاء منذ الوهلة الأولى .

وأن للإسلام خصائص عدة جعلت منه صالحا لكل زمان ومكان متميزا عن غيره من الأديان بفهمه الشمولي الواقعي الوسطي الذي جمع بين الثبات والمرونة.

وكذا قد تتحدثت عن الفقه المنشود الذي يلائم العصر الراهن وضرورة اختلاف الفتوى باختلاف موجباتها مستلهمة ذلك بأمثلة من تراثنا الفقهي ،ومن عدة مصادر معاصرة .وذكرت جهود علمائنا نحو تقنين الفقه وبعض من مخاوفهم حول ذلك .

كما لم يفتني أن أعرض نماذج لأثر عالمية الرسالة في الأحكام الفقهية في العبادات والأسرة والمعاملات .

Abstract

This thesis is a complement to the previous efforts of our scientists and professors in the field of purposes، assets and jurisprudence.

This study highlights that the message of Islam is a universal message with the witness of enemies and friends from the very first moment.

And that Islam has many characteristics that made it valid for every time and place distinct from other religions with a holistic understanding of the realistic middle، which combined stability and flexibility.

the desired jurisprudence that suits the current age and the necessity of different opinions according to their duties، inspired by examples of our jurisprudential heritage، and from several contemporary sources.

the efforts of our scholars towards codifying the jurisprudence and some of their concerns about it.

I also did not fail to present examples of the impact of the universal message in the jurisprudential rulings on worship، family and transactions.